وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الإقتصادية

الموضوع:

دور البنوك الإسلامية في تطوير التنمية الإقتصادية

دراسة حالة بنك البركة ولاية الوادي

مذكرة مقدمة ضمن متطالبات نيل شهادة ليسانس، في علوم الإقتصادية تخصص مالية وبنوك

من إعداد:

- عبد السلام مولاتي
- فارس بن ناجي

تحت إشراف الأستاذ:

- عدنان محيريق

السنة الجامعية : 2014/2013

مُقَدِّمَة

يعتبر الإقتصاد ركيزة هامة من الركائز التي تقوم عليها الدول ، حيث به يمكن الحكم على مركز الدولة وقوتها فإذا كانت الدولة متزنة وقوية إقتصاديا ، كان الحكم على أنها دولة قوية والعكس صحيح ، ولذلك نجد أن الإقتصاد يأتي في مقدمة الأولويات وإهتمام الدول والمفكرين .

وبإعتبار أن البنوك اليوم هي المحور الأساسي في عالم الإقتصاد ، فهي تمول وتحرك كل قطاعات المجتمع من جميع النواحي الإنتاجية والإدارية والعلمية والثقافية والتكنولوجية ، وبذلك تعتبر البنوك وسيلة أساسية التي ترتكز عليها البنية الأولى في بناء الخطط النظرية والعمل بها تطبيقيا ، وأهدافها متعددة ومميزة لتشبع حاجة زبائنها مع مواكبة العصر والحداثة التكنولوجية .

ولو رجعنا إلى أصل البنوك فنجد أنها ولدت من رحم دول إستعمارية ، هذه الدول إحتلت معظم الدول الإسلامية فحاولت طمس شخصيتها العربية والإسلامية في عاداتها وتقاليدها وحتى معاملاتها ، هو ما أنجر عنه إدخال عدة مفاهيم جديدة وغير مألوفة لدى مستعمراتها ومن بينها نظام البنوك التي تتعامل بالفائدة ، ولذلك طرحت فكرة البنوك الإسلامية كبديل ووسيلة لتلبية تطلعات الشعوب الإسلامية بتقديم خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخدم الأنشطة الإقتصادية .

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية :

*** ماهو دور البنوك الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية ؟**

ولقد قسمنا الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية وهي :

- ما المقصود بالبنوك الإسلامية ؟
- ماهي خصائص وأهداف البنوك الإسلامية ؟

- كيف تمول البنوك الإسلامية الأنشطة الإقتصادية ؟

ولقد قمنا بإعطاء فرضيات للإجابة على هذه التساؤلات حيث إفترضنا أن :

- البنوك الإسلامية هي تلك البنوك التي تقدم الخدمات المالية والمصرفية وتستثمر الأموال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

- تكمن خصائص البنوك الإسلامية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ولها أهداف تسعى لتحقيقها .

- البنوك الإسلامية تمول الأنشطة الإقتصادية عبر عمليات تمويل خاصة بها وخدمات تقدمها .

وتكمن أهمية الموضوع في الوصول إلى نتائج تظهر على المستويين الآتيين :

- المستوى العلمي : حيث يساهم البحث في إظهار ماهية البنوك الإسلامية وعلاقتها بتمويل المشاريع الإقتصادية ، وهي فائدة علمية للباحثين في مثل هذا الموضوع .

- المستوى العملي : وتكمن في عمل البنوك الإسلامية ومدى تطبيقها للشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية والتي من شأنها أن تؤثر بالإيجاب على النشاطات الإقتصادية .

ومن بين الدوافع التي جرتنا إلى إختيار الموضوع هي :

* أن الإسلام دين الرحمة والسعادة الإنسانية وكل ما فيه من تيسير أعمال تتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية فهي ضرورة ملحة للبحث العلمي في الوقت الحاضر .

* إن هذا الموضوع بدأ يكتسي طابع الإهتمام الكبير لدى الدول الغربية أثبات البنوك الإسلامية صمودها في وجه المشاكل التي تعترض الإقتصاد العالمي .

* الميول الذاتية وشغفها نحن الثلاثة في معرفة وكيفية عمل البنوك الإسلامية .

ونرمي من وراء دراستنا لهذا الموضوع الوصول إلى الأهداف التالية :

- تسليط الضوء على الحالة الراهنة لخدمات ونشاطات البنوك الإسلامية .

- إعطاء صورة جيدة عن البنوك الإسلامية وذلك من خلال مزاياها ومقاصدها التي تهدف إلى تحقيق رفاهية الفرد ومن ثمة رفاهية المجتمع ككل .

ومما لاشك فيه أن لكل عمل صعوبات و معوقات ، وتتمثل هذه الصعوبات التي تعرضنا لها في مايلي :

- إفتقار المكتبة المركزية للمراجع التي تتحدث عن البنوك الإسلامية مما إضطرنا إلى الإستعانة بمكاتب أخرى ووسائل بديلة كالإنترنيت .
- ضعف النظام التسييري للمكتبة المركزية وعدم مراعاة مطالب دفعات التخرج .
- سوء الإستقبال الذي وجدناه من مسيري بنك البركة الجزائري وكالة الوادي .

وقمنا بإتباع في بحثنا هذا كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث أن :

- **المنهج الوصفي :** هو التطرق لمفهوم وخصائص ودور البنوك الإسلامية في الأنشطة الإقتصادية .
- **المنهج التحليلي :** هو الجانب التطبيقي لدراسة حالة بنك البركة الجزائري.

ولقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث فصول حيث أن الفصل الأول تصب دراسته على أساسيات حول البنوك الإسلامية وقسمناه إلى ثلاث مباحث حيث تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم ونشأة وأنواع البنوك الإسلامية ، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن خصائص وأهداف البنوك الإسلامية ، وتحدثنا في المبحث الثالث عن دور النظام المصرفي الإسلامي .

أما الفصل الثاني تصب دراسته على دور البنوك الاسلامية في تطور التنمية الاقتصادية قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تحدثنا في المبحث الأول عن مفاهيم التنمية الاقتصادية والمبحث الثاني عن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والمبحث الثالث عن الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية .

وخصصنا الفصل الثالث لدراسة حالة بنك البركة الجزائري قسمناه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول التعريف ببنك البركة وأهدافه ، والمبحث الثاني الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري ، والمبحث الثالث تحليل بيانات وميزانيات سنتي 2012 – 2013 .

ونهدف من وراء هذا التقسيم بهذا الشكل التطرق لكل الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع .

مقدمة الفصل

يعتبر عزوف عدد كبير من المسلمين عن ادخار أموالهم في البنوك الربوية هو اجتناب الأنشطة المحرمة شرعاً .

ولقد استشعر هذه الحقيقة عدد من المفكرين المسلمين وغير المسلمين إلى الحد الذي أصبحت فيه حتمية الحل الإسلامي قضية من القضايا التي يوشك أن يتفق عليها الجميع ولذلك أسست فكرة البنوك الإسلامية على مبدأ ثابت من الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية بين المسلمين وسرعان ما ظهرت هذه الفكرة على أرض الواقع من منابع صافية لإنشاء البنوك الإسلامية تتبنى العقيدة الإسلامية وتستمد منها كل كيانه ومقوماتها ثم تطورت فأصبحت تجربة رائدة وبنوك قائمة تنافس البنوك الأخرى بخصائصها وأهدافها وتؤدي دورها من خلال إنتشارها في بقاع العالم .

وقصد التعرف أكثر على البنوك الإسلامية تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث :

- ✓ **المبحث الأول : مفهوم ونشأة وأنواع البنوك الإسلامية .**
- ✓ **المبحث الثاني : خصائص وأهداف البنوك الإسلامية .**
- ✓ **المبحث الثالث : دور النظام المصرفي الإسلامي .**

المبحث الأول : مفهوم ونشأة وأنواع البنوك الإسلامية

إن من حق المسلم أن تكون له مؤسسة مصرفية يتعامل معها على أساس دينه وعقيدته وقيمه وبذلك ترفع عنه الحرج في التعامل مع البنوك الربوية ، ونتيجة لرغبة هذا الأخير وبتعامله بشغف مع البنوك الإسلامية ، وفي ظرف قصير أصبحت لها مكانة ودور مهم في الدول الإسلامية وغيرها وهو الأمر الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها ونشأتها وخصائصها وكذا أهدافها ووضائفها.

المطلب الأول : مفهوم البنوك الإسلامية

* يعرف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المصرف الإسلامي كالتالي : " المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ، كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجالات المعاملات أو المساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية " [1] .

* كما يعرفه الدكتور أحمد النجار كالتالي : " البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي " [2] .

* ويعرف أيضا : " أنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكمل تنظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها " [3] .

---

(1) - جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، دار النبأ ، الجزائر ، 1996 ، ص 48 .
(2)- حسن بن منصور ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار الشهاب ، الجزائر ، ط 1 ، 1992 ، ص 5 .
(3)- محسن أحمد الخضري ، البنوك الإسلامية ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، مصر ، 1989 ، ص 17

* وتعرف أيضا: " هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجياً " (1) .

* يعرف البنك الإسلامي ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذ أو عطاء ويمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة فهو مؤسسة مالية إستثمارية تنموية وإجتماعية (2) .

ونستخلص من التعريفات السابقة :

- تعمل البنوك الإسلامية بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاته .
- تغطية الإحتياجات الإجتماعية و الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل الإستثمارية .
- البنوك الإسلامية ليس وسيطا مالياً كالبنوك التجارية في إطار وعلاقة الدائن والمدين والإقراض ولكن الأنشطة تقوم على قاعدة " الغنم بالغرم " * والكسب والخسارة والأخذ والعطاء وإقتسام الأرباح وعلى هذا تكون العلاقة بين البنك والمتعاملين علاقة مشاركة ومتاجرة وليست دائنية ومديونية .
- أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة معاملات البنك ، ومواكبة التطورات الحضارية طبقا لقول الله تعالى :﴿ خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ (3) .
- تنمية الوعي الإدخاري وجذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي .

(1) - محمود محمد البابلي ، المصارف الإسلامية ، ضرورة حتمية المكتب الإسلامي ، الأردن ، ط 1، 1989 ، ص 18 .
(2) - جميل أحمد ، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية " دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية " رسالة ماجستير ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة باتنة ، 1996 ، ص 53 . .
(3) - القرآن الكريم ، سورة التوبة ، الآية 103 .

المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية (1)

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون إستخدام سعر الفائدة .

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمي ببنوك الإدخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية والتي أسسها د . أحمد النجار رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق, وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات .

ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الإجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه علي عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء , وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الإجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى .

وقد جاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972 , حيث ورد النص علي ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية, ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وجاء إنشاء أول بنك إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي , حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والإستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلي 267 مصرفاً منتشرة في 48 دولة علي مستوي العالم, بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام

---

(1)- د. محمد البلتاجي ، المصارف الإسلامية ، المقال مأخوذ من صفحة الإنترنيت .http://www.bltagi.com/mafahem-aktsad.htm ، تاريخ التعديل : 14 أفريل 2007 ، الساعة : 12:12

للبنوك الاسلامية في سبتمبر 2003 , هذا بخلاف فروع المعاملات الاسلامية للبنوك التقليدية

كما أشارت إحصائيات قدمت سنة 2004م إلى أن عدد البنوك الإسلامية بلغ 280 مؤسسة في 48 دولة وفي 5 قارات ويتبعها 27000 فرعا.[1]

ومند ذلك الحين والبنوك الإسلامية في تزايد مستمر، وفي ما يلي جدول يبين تطور عدد البنوك الإسلامية في الفترة مابين 1971 – 2008:

جدول رقم (1) : تطور عدد البنوك الإسلامية مابين 1971-2008

السنة	العدد
1971م	بنك واحد إسلامي
1975م	ثلاثة بنوك إسلامية
1977م	سبعة بنوك إسلامية
1980م	خمسة وعشرون بنكا إسلاميا
1985م	اثنان وخمسون بنكا إسلاميا
1987م	خمسة وتسعون بنكا إسلاميا وفروعا إسلامية لمصارف ربوية
1996م	مئة وست وستون بنكا إسلاميا تركز أغلبهم في جنوب شرق آسيا
2001م	مائتان وثلاث وثمانون بنكا إسلاميا
2008م	ثلاث مئة بنك إسلامي.

[1] شادو ابتسام،البنوك الإسلامية ودورها في التمويل الاستثماري – دراسة حالة بنك الجزائر- مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (2012/2011)، ص6

المطلب الثالث : انواع البنوك الاسلامية ووظائفها

الفرع الاول :

يمكن تصنيف هذه المصارف إلى ما يلي: (1)

اولا- حسب الغرض:

- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي.
- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي.
- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

ثانيا- حسب النطاق الجغرافي:

أ- مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حال أغلبية المصارف الإسلامية.

ب- مصارف إسلامية دولية النشاط: وهي مصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكال مختلفة مثل إقامة مكاتب خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية.

ثالثا- حسب مجال التوظيف:

أ- مصارف إسلامية صناعية:

وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها دون أي استثناء إلى مثل هذه البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

ب- **مصارف إسلامية زراعية**:

وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمة المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع من النشاط الحيوي.

(1)- فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2004، ص، ص: 25، 28.

ج- مصارف إسلامية تجارية:

وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمة المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

وبالرغم من هذا التعدد في النماذج إلا أن الاتجاه الغالب في المصارف التجارية التي تأخذ شكل الشركات المساهمة ولا يخرج عن هذه الصورة في بنك التنمية الإسلامي .

الفرع الثاني: وظائف المصارف الإسلامية:

من خلال ما تقدمه المصارف الإسلامية من قروض حسنة وما تمارسه من أنشطة إضافية ذات طابع اجتماعي إلى جانب التزامه الواضح بأحكام الشريعة الإسلامية فقد تعددت وظائفه والتي منها: (1)

أولا- الوظائف الاستثمارية:

يعتبر الاستثمار في المصارف الإسلامية ركيزة أساسية أخرى تضاف إلى الركائز السابقة في تعامله مع العملاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية بحيث يمكن تشبيه المصرف الإسلامي برجل الأعمال الذي يقوم باستثمار أموال العملاء بشكل يعود عليه وعلى العملاء بالمنافع والأرباح متحملين سوية الخسائر والكوارث بعيدا عن المتاجر، بالديون.

وللمصرف الإسلامي نوعان من الاستثمار أولها مباشر والثاني غير مباشر حيث يركز الأول على قيام المصرف بالاستثمار بنفسه أو عن طريق الشركات التي تؤسسها ويمولها من أمواله الخاصة أصالة عن نفسه ووكالة عن المودعين أما الأسلوب الثاني فيركز على أساس قيام المصرف الإسلامي بتمويل العمليات الاستثمارية من موارده بالأصالة عن نفسه ونيابة عن المودعين وسيطا بينهم وبين رجال الأعمال الذين يمولهم المصرف على أساس المشاركة أو الإقراض مع حقه في الحصول على نسبة من حصة أصحاب الودائع الاستثمارية مقابل وساطته وتتصنع صورة الاستثمار اللاربوي في المصارف الإسلامية من حيث قيام المصرف الإسلامي بتأسيس المشروعات كالشركات وما في حكمها فضلا عن امتلاكها بالكامل وبأغلبية الأسهم مع استئثاره بالإدارة وتوجيه النشاط فيها.

[1]- احمد فهد الرشيدي، عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الاسلامية، دار النفائس، الأردن، 2005، ص: 116، 119

ثانيا- الوظيفة المرتبطة بالخدمات المصرفية اللاربوية وأعمال الصرف:

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على قاعدة أساسية وركيزة ثابتة تتمثل في التعامل اللاربوية مما يعني أن المصارف الإسلامية تقوم بخدمات مصرفية لا ربوية وإن كانت تتقاضى عائدا أو عمولة عن خدماتها المصرفية ومن بين الخدمات التي يقدمها فتح الحسابات الجارية للعملاء بهدف حفظ أموال العميل، إدارة الأموال بالأمانة وما يرتبط بها من أموال القصر والصناديق الخاصة، دراسة الفرص الاستثمارية وجدوى المشروعات والترويج لها وتقديم القروض الحسنة وإدارة الأوقاف وجباية أموال الزكاة والقيام بنشاط الصرف المتمثل في بيع النقد والأصول النقدية وشرائها سواء من خلال نظام الصرف الفوري أو من خلال عمليات السوق الآجلة.

ثالثا- الوظيفة المرتبطة بنظام الإقراض اللاربوية :

إن الإقراض في المصرف الإسلامي يتسم بالمجانية حيث لا مقابل للإقراض سوى عمولة محددة وثابتة ومتناسبة مع الخدمات المصرفية وخاضعة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية علما أن الإقراض في المصارف الإسلامية لا يعتبر خدمة أساسية بل ثانوية ويقدم المصرف الإسلامي صورا عديدة من القروض المجانية مقابل العمولة الشرعية مل القروض الاستهلاكية الضرورية ويقدم أيضا قروضا قصيرة الأجل لعملاء المصرف خاصة وفق شروط معينة مثلما يقدم المصرف الإسلامي شكلا آخر من القروض المجانية مقابل العمولة الشرعية مثل الإقراض العرضي المرتبط بقيام المصرف ببعض الخدمات المصرفية كخدمات الضمان وخصم الأوراق التجارية أو قبولها وكذلك الاعتمادات المستندة وفقا للأسلوب الإسلامي.

رابعا- الوظيفة الاجتماعية والإنسانية للمصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية استثمارية تعطي اهتماما واضحا بالجوانب الاجتماعية وبمعنى آخر أنه يخصص لأنشطة المرتبطة بالخدمات والأعمال الاجتماعية والخيرية مكاتب خاصة في إدارته يكون من أولويات مهامه تقديم تلك الخدمات الاجتماعية لمن يستحقها ممثلة في صندوق الزكاة والقروض الحسنة والصناديق الخيرية وحسابات التبرعات والصناديق التعاونية وما شابه ذلك من حالات تنعكس بالنفع على الفئات الضعيفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.(1)

(1)- أحمد فهد الرشيدي، المرجع السابق، ص، ص: 119، 121

المبحث الثاني : خصائص وأهداف البنوك الإسلامية .

إن للبنوك الإسلامية خصائصها تميزها وأهدافها تسعى لتحقيقها محاولة بذلك تجسيد المغزى الحقيقي لإنشائها ودعوة الأفراد والمجتمعات إلى التعامل معها:

المطلب الاول :خصائص البنوك الإسلامية.

يتميز البنك الإسلامي بعدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى التي يتفق فيها نظام الشريعة الإسلامية وغيتها السامية في الاقتصاد والاجتماع نذكر منها ما يلي:

1/ الارتباط بالعقيدة الإسلامية:

بالاعتماد على الإيمان بالله عز وجل، وتطبيق ما أنزله في القرآن، ويتبن في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والالتزام بأصول الحلال والبعد عن الحرام في الشريعة الإسلامية، وفي قمتها قول الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) ونهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن بيوع الغرر، وربح ما لم يضمن (ما لم يقبض) وبيع المعدوم ومحجوز التسليم، وتحريم الخمور، والاحتكار، والتغرير أو التدليس والغش في التعامل، ونحو ذلك.(1)

وتبقى البنوك الإسلامية مميزة من خلال التزامها بالأحكام الإسلامية والضوابط الشرعية، قيامها على مبدأ العمولة المحددة الثابت في الخدمات البنكية أو القروض الحسنة وعلى مبدأ المرابحة عند القيام بأعمال استثمارية وتجارية وما في حكمها.(2)

2/ التوسع في رقعة التعامل مع العملاء:

ويتمثلون في جميع الأفراد وأغنياء وحرفيين وصغار التجار، وحديثي التخرج من الجامعات، بتمويل مشروعات صغيرة، والمساعدة في توفير السكن.

(1) عادل عبد الفضيل عبد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003،ص ص ،399- 400.

(2) أحمد فهد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص104.

3/ العدالة في تقدير العمولة:

حيث تكون مساوية للجهد المبذول فعلا، مع تحقيق مصلحة العميل، بأخذ نفقات فعلية على القروض أو خطابات الضمان، أو فتح الاعتمادات المستندية.

4/ أنه يقوم على أساس اجتماعي:

بمعنى أنه يحقق التكافل الاجتماعي من خلال إدارته صندوق الزكاة، ومن خلال نظرته في وضع خططه وسياساته التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي.

5/ أنه يقوم على أساس استثماري:

أي يقوم على الاستثمار بديلا على الفائدة الربوية التي تقوم عليها البنوك التقليدية، مختار لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها.(1)

فباعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ومن خلال هذا يبرز لنا ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي.(2)

6 / الترغيب في الادخار وتوفير التمويل الاستثماري:

فما يزال الكثير من المسلمين يبتعدون عن التعامل مع البنوك الربوية خشية التلوث بآفات الربا والمضاربة، ولذلك أموالهم محجوبة عن الاستثمار، فكانت البنوك الإسلامية نافذة مضيئة لترغيب الناس في أمرين مهمين وهما الادخار والاستثمار المشروع.

---

(1) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص ص 124 – 125.
(2) جمال لعملرة، مرجع سبق ذكره، ص50.

7 / الحد من كارثة التضخم:

فالتضخم ظاهرة تعاني منها أغلب الدول العربية والإسلامية بسبب ضعف الموارد والتنمية الاقتصادية والبنوك الإسلامية تأتي لتصحيح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد، وتجنب وجود ثراء غير مشروع بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود، وهذا عن طريقتين: ربط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية، والحيلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم يحققه رجال الأعمال المقترضين من البنوك الربوية قروضا ذات آجال طويلة.(1)

8/ المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تهدف البنوك الإسلامية بشكل أساسي إلى إحداث نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية. والتي تنبثق أساسا من تلك المبادئ الشرعية التي تعد الهدف الأسمى والأساسي لإنشاء البنوك الإسلامية فالابتعاد عن الفائدة وحسن الأداء والاستثمار الجيد للموارد المتاحة كل ذلك يؤدي بشكل مباشر إلى زيادة التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية، فالاستثمار الكلي لابد أن يؤدي إلى الزيادة في مستوى الدخل والمعيشة لأفراد المجتمع، وبينما أن البنك الإسلامي جزء من هذه المنظومة القيمة بما يحمل من وظائف وخصائص وأهداف, هذا المفهوم بشكل أو بآخر من خلال الأدوات والصيغ التمويلية التي يستخدمها والتي تصب في الأساس نحوى خدمة الإنسان والمجتمع على حد سواء.(2)

(1)- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 519 – 520.
(2)- شادو ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص 10.

المطلب الثاني : أهداف البنوك الاسلامية :

يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق ما يلي: (1)

1) جذب وتجميع الفوائد المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.
2) توظيف الأموال في المشروعات الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.
3) القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال.
4) تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في التعامل بين الناس التي يقوم عليها النظام الإسلامي.
5) جذب الأموال المدخرة المعطلة عن العمل من أيدي الناس وتجميعها وتوجيهها إلى العمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية.
6) تقديم جميع الخدمات المتوقعة بالقيام بجميع الأعمال المصرفية في كافة المجالات على الأسس الإسلامية والاجتهادات الفقهية.

بالإضافة إلى أهداف أخرى منها: (2)

1. إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية.
2. تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به.
3. إشباع حاجات الأفراد المالية.
4. رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.

(1)- حمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 49.

(2) - احمد فهد الرشيدي، مرجع سابق، ص ص: 87، 90.

المبحث الثالث : دور النظام المصرفي الإسلامي

إن الإنتشار الكبير الذي تشهده المصارف الإسلامية في مختلف أنحاء العالم لدليل على الإقبال المتواصل على خدماتها ودافع مشجع لمواصلة مسيرة العمل الجاد في مختلف المجالات قصد تحقيق مبادئها وأهدافها السامية التي أنشئت لأجلها ، ويتجلى كل هذا الدور الذي يلعبه النظام المصرفي الإسلامي سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، ناهيك عن الإنجازات الكبيرة التي توصلت إليها بفضل جهود القائمين عليها .

المطلب الأول : دور النظام المصرفي الاسلامي محليا

إن توسع البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي لا ينفي عليها الدور الأساسي في تحريك القوى الإقتصادية الفاعلة داخل الأقطار التي تنشط فيها ، وهو ما سيتم استعراضه من خلال ثلاثة عناصر تبرز المساهمة الفعالة للبنوك الإسلامية على المستوى المحلي ، المتمثلة في دور البنوك الإسلامية في تجميع فوائض الأموال واستثمارها ، ودور البنوك الإسلامية في التقليل من أضرار التضخم ، ودور البنوك الإسلامية في المجال الاقتصادي .

أولاً : دور البنك الإسلامي في تجميع فوائض الأموال واستثمارها :

بالإضافة إلى ما يحققه المصرف الإسلامي من منافع ملموسة في مجال الخدمات المصرفية ، فهو يحقق أيضا منافع كبيرة في مجال توفير وسائل تجميع فوائض الأموال واستثمارها من خلال عدة صور تتمثل أهمها في : تحفيز الجماهير على الادخار ، قدرة البنك الإسلامي على تنظيم وتجميع واستثمار حصيلة الزكاة .

1- تحفيز الجماهير على الإدخار :

من الملاحظ أن الدول في عصرنا تلجأ إلى التحفيز على الإدخار لتقليص حجم النقد المتداول خاصة إذا كان قدر من هذا النقد لا يقابل إنتاجا حقيقيا

ومن الوسائل التي تتبعها الدول لتقليص حجم النقد المتداول التحفيز على الإدخار الذي يعد من أولوية البنوك الإسلامية التي تعمل على إيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال وإعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي ، وفتح الطريق أمـــام المدخرين الذين لا يستسيغون إستثمار أموالهم بطريقة الإيداع مقابل الفائدة المحددة سابقاً، بحيث يساعدهم على ألا تبقى أموالهم بعيدة عن المشاركة في المشروعات الإستثمارية والتنموية ويتيح بذلك الفرصة لهم لخدمة إقتصاد بلادهم .

وقصد تحقيق ذلك عملت البنوك الإسلامية على منح مودعي الإدخار مزايا كثيرة منها

أ – إعطاؤهم أولوية الإستفادة من القروض الحسنة التي يقدمها البنك .

ب – الإستفادة من الخدمات الإجتماعية التي يبتكرها البنك والوقوف بجانبهم في حالة الكوارث .

ج – قيام البنك بتأدية بعض الخدمات نيابة عنهم ومن حساباتهم كسداد المطالبات الدورية كفواتير الهاتف وغيرها .

د - منح جوائز أو حوافز يقررها مجلس لإدارة كل بنك وذلك بتخصيص قدر من أرباح البنك أو نسبة من أرباح الإستثمار توزع بين أصحاب الدفاتر طبقا لقواعد يعلنها في هذا الصدد كإشتراط حد أدنى للمدة التي تجيز لمبالغها الحق في المشاركة في الحوافز أوعدم الإشتراط إطلاقا .

ومن خلال هذه المميزات حققت البنوك الإسلامية بعد تجربة قصيرة نجاحا كبيراً في مجال جذب الودائع وإستثمارها في مختلف الأوجه والقطاعات من أجل دفع عجلة التنمية .

2- تجميع وتوزيع حصيلة الزكاة :

إن الزكاة هي أداة لزيادة الإستثمار إذ تفرض على الأموال الزكوية بمعدل2.5% (ربع العشر) ، وهذا من شأنه أن يحفز أصحاب هذه الأموال على البحث من مجالات إستثمارية مجزية ، وإلا تعرضت الأموال غير المستثمرة إلى التآكل عبر الزمن ، كما أن الزكاة أداة لزيادة الإستثمار فهي أيضا أداة لزيادة الإستهلاك لأنها تنطوي على نقل بعض وحدات القوة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة .

وفي إمكان البنك تنظيم تجميع حصيلة الزكاة وإستثمارها عن طريق صندوق ينشأ ضمن إطار البنك لهذا الغرض أما توزيع حصيلة الزكاة فيتم وفق مصارفها الشرعية من خلال حصر كافة المستحقين للزكاة والإتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالهم قصد زيادة قدرتهم على العمل وتيسيره لهم بأموال الزكاة . (1)

3- الإستثمار :

الحكم على أي جهاز تمويل على أساس مقدرته على جذب الودائع وحدها لا يكفي وإنما النجاح الحقيقي يكون في المقدرة على إستثمار هذه الودائع وبالنسبة للجانب الأول فقد أظهرت البنوك الإسلامية مقدرة كبيرة على جذب الودائع بينما تكتنف جانب الإستثمار كثير من الصعاب أهمها :

أ) – الإستثمار المباشر سواء كان عن طريق المشاركة في رأس المال أو شراء أسهم شركات أو عن طريق عقود المضاربة أو ما يعرف بالمشاركة المتناقصة أو عملية المراجحة يفترض أن يكون مجال النشاط الإستثماري قائما على أساس المشاركة في الغنم والغرم وتنشأ هنا مشكلة كيف يدخل البنك ودائع إدخار في عمليات الإستثمار هذه ، فهي لا تكفي وحدها بينما هو من أصل ودائع الإدخار ولا يمكنه أن يحمل صاحب وديعة الإدخار خسائر أي مشروع .

(1)- حسين عمر ، إقتصاديات البنوك الإسلامية ، دار الكتب الحديثة ، ط1 ، الجزائر ، 1995م ، ص ص 29 ، 30 .

ب) – الإستمارات طويلة الأجل هي المجال الإستثماري الذي يحتل نسبة ضعيفة في إستمارات البنوك الإسلامية ، وعلى الرغم من أن ودائع المدخرات تتسم بطول الأجل في مجموعها ، وحتى لا يكون عدم توزيع الأرباح ثغرة تهرب منها الودائع فقد إشترطت بعض البنوك الإسلامية في بداية عملها مرور فترة زمنية قد تصل إلى سنة لإستحقاق الربح على وديعة الإستثمار .

وفي سبيل العدول عن هذا الشرط إتجه البنك إلى التنوع في الإستثمارات قصيرة الأجل دون غيرها مما يوفر أرباحا سريعة للمستثمرين .

ج) – هيكل إستثمارات البنوك الإسلامية على الرغم من تنوعه إلى أنه يركز على التجارة خاصة ما يتعلق منها بالتصدير والإستراد بحكمه في ذلك سرعة العائد من هذه الإستثمارات .

وإذا كانت بعض البنوك قد توجهت إلى مجالات أخرى كالإسكان مثلا حيث يساهم البنك الإسلامي في هذه المشاريع بهدف تيسير الإمتلاك والمعاونة في حل مشكلة الإسكان .

د) – الإستثمارات الخارجية كأحد الفروع الرئيسية لعمل البنوك يلاقي معاملة خاصة في حالة البنوك الإسلامية ، فالبرغم من عدم تعاملها بالفائدة إلا أنها في حاجة إلى المراسلين في معظم المناطق الهامة في العالم لتتمكن من تقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في مجال الأعمال المصرفية في الخارج ، وبذلك يحتفظ البنك الإسلامي بأمواله سائلة في الخارج بعد الإتفاق مع البنك المحتفظ لديه بالأموال على المعاملة بالمثل فالبنك الإسلامي يفترض ألا يتقاضى من البنك الخارجي فوائد على الأموال المودعة لديه ومن ثم فإن مقتضي الإتفاق على المعاملة بالمثل يعني أنه في حال إحتاج البنك الإسلامي إلى الإقتراض من البنك الخارجي لتغطية أي إعتماد لفترة معينة فإن البنك الخارجي لا ينبغي أن يتقاضى فائدة على الأموال التي يحتاجها البنك الإسلامي ، وينبغي على البنك مراعاة وجود أرصدة كافية لدى البنوك الخارجية لتغطية إلتزاماته بالنسبة للإعتمادات المستندية المفتوحة لديه (1).

(1)- حسين عمر ، مرجع سابق ، ص 31 .

ثانياً : دور البنك الإسلامي في التقليل من أضرار التضخم :

إن النظرة الأولى للنقود كانت الأصل حيادية تماما ، حيث النقد رمزا يعبر عن قيمة معدنية مقابلة ، وكان دور الدولة في مجال النقود محصورا في أضيق الحدود غير أن الأمور تطورت لتغير النظريات النقدية وتدخل الدولة للقيام بدور إيجابي في النشاط الإقتصادي وزيادة الإتفاق حتى لو كانت هذه الزيادة دون توفير موارد فعلية مقابلة لها تتحقق عن طريق وفرة الإنتاج ، فالإتفاق في مثل هذه الظروف ودون إنتاج مقابل لا يسمح بإمتصاص النقود المتداولة فيزيد تبعا لذلك حجم المتداول منها دون مقابل سلعي أو خدمي مما تصبح نتيجة الحتمية إرتفاع الأسعار وما صاحب ذلك من مظاهر التضخم .

على أن أقصى ما يتحقق في مجال التعامل المصرفي من مساوئ بسبب التضخم يأتي عن طريق فقدان الودائع النقدية الثابتة لآجال طويلة أو المتمثلة في صورة سندات طويلة الأجل لقدر من قوتها الشرائية ولا يتوفر ما يعوض هذا القدر المفقود من أسلوب عمل المصارف لأن العائد لتلك الودائع هو سعر فائدة ثابت منسوب لرأس المال المتمثل في وحدات نقدية دون أي إرتباط بقية السلع أو بمعنى آخر بالقوة الشرائية للنقود .

غير أن الإرتباط عائد الودائع في البنوك الإسلامية بنسبة من الربح الفعلي من إستخدام وإستثمار هذه الودائع يحول دون التضرر الكبير الذي قد ينتج عن التضخم .

ثالثاً : دور البنك الإسلامي في المجال الإجتماعي :

تعتبر الخدمات الإجتماعية أحد الخدمات الهامة التي يجب أن تضطلع بها البنوك الإسلامية خدمة مجتمعاتها وخدمة النشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة حيث تساهم بفاعلية في الربط بين البعدين الإقتصادي والإجتماعي .

ومن أهم ما تقوم به البنوك الإسلامية في المجال الإجتماعي :

1- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين ، سواء كانت دور لإكتساب المعرفة ، أو للتدريب العملي أو التأهيل الفني أو الإرتقاء الوظيفي والتعليمي والمهني .
2- إنشاء المستشفيات والمعاهد العملية الصحية التي تقوم خدماتها مجانا .
3- إقامة مشروعات لخدمة البيئة .

4- تقديم الإعانات والمساعدات الإجتماعية والقروض الحسنة .
5- نشر الوعي المصرفي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام المصرفي الإسلامي .
6- محاربة البطالة بالسعي نحو تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع وتوسيع قاعدة العاملين في المجتمع .
7- معالجة مشكلة الفقر من خلال معرفة أسبابه .
8- زيادة الإلتحام والتكافل والتكاليف بين أفراد المجتمع بإيجابية الزكاة من خلال إعطائه كل ذي حق حقه .
9-التخفيض من ويلات المسلمين في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية التي يتعرضون فيها للظلم والإستبداد أو لحوادث طبيعية وغير طبيعية .

و من أجل إنجاح دور البنك الإسلامي في المجال الإجتماعي لابد من توفر مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها في : (1)

1- تسامي هدف النشاط الإقتصادي لتحقيق الفلاح وتسخير جميع الطاقات لخدمة الإنسان
2- إن الموارد الإقتصادية يجب أن تتوجه وتتركز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان .
3- أنه يتحتم تحقيق التوازن في الإستثمارات ، بمعنى ألا يطغى توظيف الأموال في ناحية على توظيفها في بقية النواحي ، بل يجب توجيه الإستثمار إلى جميع المسالك التي تمليها ضرورات المجتمع .
4- أن العائد الإجتماعي يمثل مقياسا رئيسيا يخضع له الإنتاج .
5- قيام قيادات البنك بإعداد تخطيط واضح للأهداف وإعداد برامج العمل اللازمة لتحقيقها.
6- التقويم المستمر للأداء والنتائج .

(1)- غسان قلعاوي ، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي ، دمشق ، ط1 ، 2000م ، ص 120 .

المطلب الثاني : دور النظام المصرفي الإسلامي دوليا

إن التحدي الحقيقي للبنوك الإسلامية لا يقتصر على نجاحها داخل أوطانها فحسب بل إن التحدي الذي عليها مجابهته هو تقديم نموذج مصرفي جدي وكفء ينافس مثيلاته من النماذج المصرفية التقليدية .

أولاً : دور البنك الإسلامي في توسيع حجم المبادلات التجارية المباشرة :

من المواضيع التي تحظى بعناية من دول العالم الإسلامي السعي لتوسيع حجم التبادل التجاري المباشر فيما بينها لتتخلص بذلك مما ترسب لديها من أساليب الإستعمار الإقتصادي الذي عمل على تقطيع أواصر العلاقات التجارية المباشرة فيما بينها كما سعى إلى تخطيط يحتم إتمام مبادلات التجارة الخارجية عبر عواصمه محققا بذلك أرباحا لا تحصى لمؤسساته التجارية العاملة في التصدير والإستراد ومؤسساته البحرية المالكة لسفن الشحن ومؤسساته التأمينية وفي مقدمة ذلك كله وبوجه خاص مؤسساته المصرفية .

وما يستحق الذكر في هذا المجال أن مجموعة من الدول الإسلامية متمثلة في بعض الدول العربية إقتناعا منها بضرورة وحتمية تعاونها أبرمت فيما بينها إتفاقية للوحدة الإقتصادية تستهدف توسيع حجم مبادلاتها التجارية المباشرة ومضاعفة حجم معاملاتها المالية والمصرفية المتبادلة وقد حققت هذه الإتفاقية نتائج جيدة في هذا المجال

ولما كان من المؤكد أن المعاملات المصرفية هي محور وعصب المال والإقتصاد والتجارة فمما لاشك في أن قيام شبكة محكمة من المصارف وبيوت التمويل الإسلامية في كافة أنحاء العالم الإسلامي خليق بأن يحقق الأهداف المرجوة لها ويدعم إستقلالها الإقتصادي ويضاعف ويوسع حجم المبادلات التجارية مباشرة بين أرجائها دون وجود وسيط أجنبي .

ثانياً : دور البنك الإسلامي في التخلص من التبعية الإقتصادية :

عانت الدول الإسلامية بوصفها من الدول النامية نتائج العديد من المشاكل الإقتصادية كأثر من أثار تبعية إقتصادياتها لإقتصاديات الدول الصناعية خلال حقبة طويلة من الزمن .

وكانت الدول الإسلامية خلال عصر التبعية تتخصص أغلبها في إنتاج المواد الأولية ، ويعتمد دخلها على عائد محصول رئيسي واحد يصدر للدول الصناعية الكبرى التي كان لها مصالح واسعة في العالم الإسلامي وقد ساند هذه التبعية الإقتصادية الظروف القائمة في مجال المعاملات المصرفية ، وشؤون النقد وإستثمار رؤوس الأموال .(1)

1- في مجال المعاملات المصرفية :

ظلت البنوك العاملة في البلاد العربية والإسلامية خلال فترة طويلة من الزمن بنوك غير وطنية بسبب عدم توفير رؤوس الأموال المحلية نتيجة الحالة الإقتصادية وركودها ، وقد كان نشاطها الأساسي ينحصر في تمويل عمليات التجارة الخارجية ولم تهتم بأوجه النشاط الإقتصادي المحلية كالصناعة والزراعة إلا ما كان منها متصلا بمواد أولية تستوردها لحاجة مصانعها .

يضاف إلى ذلك أن البنوك الأجنبية بالبلاد العربية لم تكن تخضع لأي نوع من الرقابة المحلية على الإئتمان ، إما لعدم وجود بنوك مركزية وطنية أو لكون البنوك المركزية تدار بمعرفة عناصر أجنبية مما جعل إشراف هذه البنوك المركزية على البنوك التجارية المحلية وهي أجنبية بطبيعتها أمرا متعذر أو بشكل رمزي إذا ما تم ذلك كما أن هذه البنوك الأجنبية التجارية القائمة في البلاد العربية تعتمد في سيولتها على مراكزها الأجنبية في الخارج مما سهل تحويل أرباح الشركات الأجنبية العاملة في العالم العربي ككل بل وتهريب الأموال للخارج .

(1)- غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق والنشر والتوزيع ، ط1 ، جدة ، (بدون تاريخ) ، ص 72 .

2- في مجال النقـد :

أخذت النظم النقدية في البلاد العربية صورا مكنت من إحكام التبعية الإقتصادية للدول الأجنبية ومن مظاهر هذه الصور تداول نقد هذه الدول والعمل على أن يكون غطاء الإصدار المحلي من عملتها وأن تتم عملية التحويل بين العملتين بحرية كاملة وعلى أساس سعر صرف ثابت .

ومن مظاهر التبعية النقدية أيضا وجود المناطق النقدية التي تسيطر عليها تماما دول أجنبية معينة مع الضغط على البلاد العربية للبقاء في عضوية تلك المناطق وبذلك ترضخ وتلتزم بكل ما يفرضه إقتصاد الدول الأجنبية وتحمل النتائج الإقتصادية المترتبة على ذلك .

3- في مجال إستثمارات رؤوس الأموال :

منذ منتصف القرن التاسع عشر تدفقت رؤوس الأموال الأجنبية على الدول العربية نتيجة الظروف السائدة وقتها وهو ما ترتبت عنه تحول هذه الدول إلى سوق رائجة لتصريف منتجات الصناعات الأجنبية بهدف تحقيق أعلى الأرباح .

ونتيجة لكل هذه الأوضاع غير المواتية أصبحت المشروعات تدار وتتحرك في هذه الدول من مراكز أجنبية لا تخضع للسلطة الإقتصادية وهذا بهدف تحقيق أهداف معينة تتجاوز المصالح القومية ومن إنكماش حجم التبادل التجاري وإلى ضآلة النصيب المحقق من مجموع حجم التجارة الدولية .

وخلاص الدول الإسلامية من مساوي هذه الأوضاع يتوقف على إقامة مجموعة من المصارف وبيوت التمويل الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي تتبع في نشاطها أسلوبا قائما على التعاون الوثيق فيما بينها مستهدف لتوسيع المبادلات التجارية المباشرة بين أرجاء العالم الإسلامي دون سلطة العواصم الأجنبية وكذلك توفير التمويل الذي تحتاجه المشروعات التنموية بالبلاد العربية وبتكاليف مناسبة دون إستغلال(1).

(1)- غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ص 73 ، 74 .

ثالثاً : دور البنوك الإسلامية في النهوض بالإقتصاد القومي :

تلعب البنوك الإسلامية عن طريق التمويل بالمشاركة الدور الفعال في النهوض بالإقتصاد المحلي خاصة والقومي عامة ، وهذا يرجع إلى أن مؤسسات التمويل عند عملها على أساس المشاركة لا تجعل من سعر الفائدة مقياسا لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال ولتوجيه الإستثمارات وإنما يكون مؤشرها الأساسي هو الربح المعادل والكسب الحلال إلى جانب الإلتزام بالمعايير الإسلامية في إختيار المشروعات .

- في هذا المضمار يقول الأستاذ سعيد بن - أحمد آل لوتاه – رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي << إن نظام المشاركة الذي تنتهجه المصارف الإسلامية يوفر الطمأنينة في قلوب المستثمرين فيقلبون على إستثماراتهم بإرتياح وفي غير خشية من المستقبل لإدراكهم أن المجتمع المتمثل في جمهور المدخرين بالبنك سيشاركهم في تحمل الخسارة >> .
- كما أن للمستثمر في البنوك الإسلامية بطريقة المشاركة مساهمة فعالة في التنمية حيث تتم المشاركات في داخل المجتمعات الإسلامية ، وعلى النقيض من ذلك عندما تتعامل البنوك بالفائدة يكون همها الأكبر هو الحصول على الفارق بين السعرين مما
- يتيح لها تجميع مدخرات المسلمين وتسريبها للخارج جريا وراء أسعار الفائدة المرتفعة
- ولما كانت القروض بفائدة من الربا المحرم كان لابد من إيجاد بديل إسلامي وهو تأسيس مشروعات المشاركات بداخل المجتمعات الإسلامية الدولية التي يترتب عن تأسيس تحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول العربية والإسلامية إلى جانب المشروعات العربية المشتركة التي تساهم في تحقيق هذا التكامل ، كما تساعد هذه المشروعات الدول الإسلامية على التخلص من مشكلة القروض الأجنبية ، فضلا عن أن الإستثمار في تلك المشروعات تمثل حماية أكيدة لرؤوس الأموال الإسلامية والعربية وأخيرا فإن التوسع في تأسيس مشروعات المشاركة الدولية من شأنه

- تحرير المنطقة العربية والاسلامية من سيطرة الشركات الاجنبية متعددة الجنسيات [1]
- تحرير المنطقة العربية والإسلامية من سيطرة الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات

(1) - عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990 ، ص125.

خلاصة الفصل

من خلال لإستعراضنا لأساسيات حول البنوك الإسلامية إستخلصنا إلى أن البنك الإسلامي هو ذاك الذي يقدم خدمات مالية ومصرفية ويستثمر الأموال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، وأن نشأة البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نوعا ما وقامت كبديل إسلامي في المعاملات المالية ، وللبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من البنوك وهي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كعدم التعامل بالفائدة وتوظيف الأموال في المشاريع الحلال ولها عدة أهداف تسعى لتحقيقها سواء داخلية أو مالية أو خاصة بالمتعاملين وتلعب البنوك الإسلامية دور مهم على الصعيدين المحلي والدولي .

مقدمة الفصل

يتم التطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم عمومية على التنمية الاقتصادية والنشاطات الإقتصادية للبنوك الإسلامية ، مما يعنـي محاولة الإلمام بمختلف الجوانب التي تنشط فيها البنوك الإسلامية ودراسة مساهمتها في المجال الإقتصادي من خلال تقديمها لمجموعة متكاملة من النشاطات المصرفية بإتباعها من أجل أن تفي بحاجة جميع المعاملات الإقتصادية إضافة إلى أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي

ولقد قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث هما :

- ✓ **المبحث الاول : مفاهيم التنمية الاقتصادية .**
- ✓ **المبحث الثاني : عمليات التمويل في البنوك الإسلامية .**
- ✓ **المبحث الثالث : الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية .**

المبحث الاول : مفاهيم التنمية الاقتصادية

يسمت يف اذه ثحبملا فرعتلا ىلع ميهافملا ةقلعتملا بةيمنتلا ةيداصتقلاا، نم ثيح اهتافيرعت ةددعتملا، ىلإ بناجاهدافها

المطلب الاول : مفهوم التنمية الاقتصادية

فرعي دحأ باتكلا ةيمنتلا ةيداصتقلاا اهنأب "ثمتتل يف رييغت نيناينبلا يداصتقلاا اريبغت نم هنأش نأ قنيل داصتقلاا يموقلا نم داصتقا فلختم، زيمتي ضافخناب ةءافكلا ةيجاتنلإا فارحناو نيناينبلا يداصتقلاا، ىلإ داصتقا مدقتم زيمتي عافترابو ىوتسم ةيجاتنلإا يف ظل نزاوت تاقلاعلا ةيلكيهلا نيب تاعاطقلا ةيجاتنلإا ةيساسلأا "(2).

اهفرعيو رخآ اهنأب "ةيلمع عفترت اهبجومب خدلال يموقلا يقيقحلا لاخل ةرتف نمالزمن اذه يعي نأ فدهو ةيمنتلا ةيداصتقلاا سيئرلا، رودي وحل دايدزا خدلال يموقلاالحقيقي يزفقدا خدلال يموقلا يقيقحلا يف يأ دلب نم نادلبلا، همكحت ضعب ماوعلال دعمكل تدايزلا تاياناكملإاو ةيدام ةيجولونكتلاو ةمئلاملا كلتلا ودلا،ل علول هذه تدايزلا يف خدلال مرتبطة اضيأ تاياناكمإب هذه ودلال ةيدام ةينفلاو.

املكف نلك كانه رفاوت يف سوؤر اومأل تاعافكو ةيرشب يف ودلا،ل املك نكمأ قيقحتنسبة ىلعأ تدايزلل يف خدلال يموقلا يقيقحلا، اذهلو ىرب ضعبلا نأ ةيمنتلا يه : "ةيلمع دادزي اهيف خدلال يموقلا خدول درفلا يف طسوتملا، ةفاضلإاب ىلإ قيقحت تلادعم ةيلاع نم مناو يف تاعاطق ةنيعم ربعت نع مدقتلا"(3) انلعلو ندج نم كلذ نأ كانه ةيمهأ ةسيئر وخدلل عمتجملا يف نيسحت تايوتسم ةشيعم مدارفأ.

---

(1)- فرحان حسن ثابت ، دور البنوك المتخصصة في التنمية الاقتصادية ، جامعة القاهرة ،كلية التجارة ، اطروحة المجستير غير منشورة ،1991م .ص3.

(2)-حبيب كاضم ، مفهوم التنمية الاقتصادية ، ط1 ، دار الفرابي ،الجزائر ،1885م ص

(3)-عريقات حربي محمد موسى ،مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ط1،عمان الاردن ، دار الفكر للنشر ، 1992م ص27 .

طبترير رصانعب قلباق بباسحلل يمكلا "(1)

ىرير نورخآ نأ قيمنتلا قيداصتقلاا يعنت: "اناسنإ معيشل وعناصم ماقت، تلاآو رودت، اقرطو دبعت، رئامعو ىنبت، لاامو رمثتسي، اضرأو حلصتست، اتابنو عرزي دصحيو، اناويحو ىعري ىعاريو دلاوتيو رثاكتيو، لاخدو ديزي، قيهافرو قفحتت "(2)

وفرع دحأ بتاكلا نأب: " تاءارجإ تاساسيو رييادتو تدمعتم ثمتتل قيداصتقلاا قيمنتلا قيفي رييغت نانبو كيهل داصتقلاا يموقلا فدهتو ىلإ قيقحت تدايز قيعرس قمئادو يف طسوتم خدل درفلا يقيقحلا ربع ترتف تدتمم نم نمزلا ثيحبو ديفتست اهنم اغلاقيبلا ىلمظعلا نم دارفلأا "(3)

ىرير دحأ بتاكلا نأ قيمنتلا قيداصتقلاا يه: "قيلمعلا يتلا اهمدختست قلودلا ريغ قلمكتسملا ومنلا يف لاغتسلا اهدراوم قيداصتقلاا قيقيقحلا فدهب تدايز اهلخد يموقلا يقيقحلا يلاتلابو تدايز طسوتم بيصن درفلا هنم "(4)

اهفرعو دحأ بتاكلا يف فيرعت يحضوم هأ تارشؤم قيمنتلا قيداصتقلاا ىلع اهأ نمضتت : "تادايز يف خدلال يموقلا يقيقحلا– Real National Income – وأ جاتنلإا يموقلا يقيقحلا، كلذكو يف بيصن درفلا هنم، اذهو نسحتلا يف دلاخلا وأ لإاجاتت دعاسي ىلع تدايز راخدلاا امم معدي مكارتلا يلامسأرلا مدقتلاو يجولونكتلا يف عمتجملا، دعاستو هذه اهرودب ىلع معد جاتنلإا خدلاول ، قفاضلإاب ىلإ هذه تاريغتلا متشتل قيمنتلا قيداصتقلاا كلذكو ىلع نيسحت كل قراهم وكفاءة قردقو ماعلا ىلع وصحلال ىلع خدلال ميظنتو جاتنلإا قيرطب أضفل ، ريوطتو ئاسول قنلال تلاصاوملاو ، مدقتو تاسسؤملا قيلاملا، تدايزو دعمل رضحتلا – Rate Urbanization- يف عمتجملا ، نسحتو تايوتسم قحصلا ميلعتلاو تاعقوتو قايحلا ، تدايزو تقو غارفلا نيسحتو تازيهجتلا قحاتملا مامجتسلال، كشلاو يف هأ دجوي نوبعشاش نيب ودلال قمدقتملا ايداصتقا ودلاول قفلختملا ايداصتقا، اميف قلعتي كبل نم هذه ملائاسل"(5)

---

(1)–بيبح، مظلك، موهفم قيمنتلا قيداصتقلاا ، راد يبارافلا، توريب، قعبطلا ىلولأا،1985، ص 16.

(2)–رمع، ميهاربإ دمحأ، قفسلف قيمنتلا – قيؤر قيملاسإ، دهعملا يملاعلا ركفلل يملاسلإا، قعبطلا قيناثلا، 1992، ص 15.

(3)-بيبح يفطلي،لع، قيمنتلا قيداصتقلاا،قرهاقلا، قبتكم نيع سمش،1987، ص185.

(4)-تاقيرع، يربح دمحم ىسوم، ىدابم يف قيمنتلا طيطختلاو يداصتقلاا، قعبطلا ىلولأا ، راد ركفلا رشنلل ، نامع، نردلأا ، 1992، ص27.

(5)قيمجع، دمحم دبع زيزعلا، وينثيللا، دمحم يلع قيمنتلا قيداصتقلاا، قيردنكسلإا، رادلا قيعماجلا، 2001، ص21.

نمو حضاولا نأ ءارلآا تركز ىلع أن ةيمنتلا ةيداصتقلاا، يهو ةيلمع دادزيا اهتطساوب خدلال يموقلا يقيقحلا، لاخلا ةرتفة ةينمز تسيلا ةريصق، طرشب أن نوكي دعمل ةدايز خدلال يموقلا يقيقحلا أربكنم دعمل منو نالسكا، ىتح عفترية طسوتم بيصنة درفلا نم اذه خدلا،ل ىلاو بناج اذه ريغتلا يمكلا ريغتة فيكي ةايحس انلا، يهو كلذب ةيلمع ةيراضحة لصاوتمو روطتلا(1)

نمو انه دجنأ مامتهلاا الأكبر يف عوضوم ةيمنتلا هجوم حنو ومنلا يداصتقلاا ، مرابتعاب ماعلال ساسلأاي تلا دمتعت هيلع مغربو هبشع امجلإا ىلع رابتعا ةدايز خدلال يموقلا يقيقحلا، وهف هدلا سيئرلا قيقحتل ةيمنتلا ةيداصتقلاا، هوو زربأ تارشؤم اهسايقة، لاإ نأ كانه تاداقتنا مدعو اضر رابتعلا رشؤم تلادعم منلاو جتانلاو يموقلا كمؤشر وحيد سايقل ةيمنتلا ةيداصتقلاا ، نمو هذه تاداقتنلاا ام هاريضعبلا نأب كانه ريثكلا نم تاريغتلا يتلا لا خدتل يف كلت تاباسحلا ثمل تاريغتلمل ةيغ ةيداصتقلاا، تايلمعلاو يتلا لا رمتربع قاوسلأا، اصوصخو يف تاعمتجملا ةيفيرلا، ثيح كلهتسي دارفأ عمتجملا يفيرلا اعزجكيبرا نم مهليصاحم، نوطيخو مهسبلام ونونبي مهتويب مهسفنأب(2)

ىرين ضعبو نويداصتقلاا نأب تلادعم ومنلا ةعفترملا يف جتانلا يلامجلإا ددعل نم ودلال ةيمانلا مقحتق لتايوتسم ةيهافر ضفأل ةيبلاغلل ىمظعلا اهينطاوملا، يفو كثير نم تلااحلا كتنا اهبحاصت ةدايز يف تايوتسم رقفلا، وأ عافترا يف تايوتسم ةلطابلا، وأ عاستا توجفلا نيب ءايغلأا ءارقفلاو، نمو نكمملا نأ ومني داصتقلاا نود نأ نوكي كانه يأ ةيمنت ةيقيقح، منلافو يداصتقلاا دق رصحني يف عاطق دودحم زعنمول نع ةيقب داصتقلاا يموقلا، كما نأ خدلال قحملا نم اذه طقلاا دق بسرتي لإا جراخلا، وأ ذوحتست ةيلع ةئف ةدودحم جاد نم نالسكا، " انهو ردجت ةراشلإا ىلإ نأ دامتعا طسوتم خدلال يدرفلا وأ جتانلا يموقلا يدرفلا ارشؤم طمنل عيزوتلا رمأ لضمل ىلإ دحديعب، نلأ طسوتملا يباسحلا – ايأ ةمسق جتانلا يموقلا يلامجلإا وأ خدلال يموقلا ىلع ددع نينطاوملا – لا سكعي ىلع قلاطلإا طمنلا يقيقحلا عيزوتلل" (3)

(1)– يركب، ماكل ةيمنتلا ةيداصتقلاا،ترهاقلا، ةسسؤم بابشلا ةعماجلا، ةعبطلا ىلولأا، 1984 ص184– 191.

(2)-.جمانرب تاسارد ةيمنتلا، (تاساسيلا ةيداصتقلاا ةيمنتلاو ةيرشبلا يف نيطسلف 1994–1999) ، ةعماج ريبدتيز ، 2001، ص12.

(3).نيسحداعل نورخآو، ةيمنتلا ةيبرعلا عقاولا نهارلا بقتسملاول ةعبطلا لولأاى، نامع، زكرم تاسارد تدحولا ةيبرعلا،ةلسلس بتك بقتسملال ةيبرعلا (6) ،1990، ص 104.

يهو كلذب ةيلمع ينعت بقل كل ءيش ومنلا يداصتقلاا يأ ادايدزا ايلامجإ يف جاتنإ علسلا تامدخلاو دعمبل عرسأ نم منو نكاسلا، ومنلاف يداصتقلاا وه مهأ رصنع يف ةيمنتلا ةيداصتقلاا وهو يساسأ لهلا، لاإ نأ منلاو نإو نكا ايساسأ هناف سيل افدارم ةيمنتلل ةيداصتقلا، لاو يفكي تدحو نامضلا اهقيقحت، علول هذه بابسلأا ةلثمأاو نم عقاو تاعمتجملا يهي يتلا تعفد ضعب نييداصتقلاا، حلاطصلا ام قلطي هيلع يف ثمل هذه ةلاحلا " ومن نودب ةيمنت– Development Growth Without - "(1) درويو اضيأ دحأ كتاب ةيمنتلا ضعب ةلثمأا يف اذه ددصلا، ثيح يرى نأ ومن خدلال دقو قحتي ضفبل سحت ىوتسم راعسلأا، ةبسنلابف ةعلسلو أ علس ام اهجتني اهردصيو دلب نيعم، امكو هو احلال يف عافترا ىوتسم خدلال يف ودلال ةيبرعلا ةيجيلخلا ةجتنملا طفنلل نيب نيحلا رخلآاو ةجيتن دبتل عساو يف مجح جاتنلإا يطفنلا، بذبذتو راعسأ طفنلا ماخلا، ثيح لا سكعي كلذ عافترا طسوتم خدلال يدرفلا، نلا كلت تسيل ةيمنت ةيقيقح تاذ داعبأ ةعساو ةقيمعو، وأدق قحتي منو خدلال ةجيتن ةفدصو أ فرظ رباع حمسي دبتبل يباجيا يف مجح جاتنلا يموقلا وأ تاراداصلا، ثمل ةجيتنلا ةبحاصملا ولحلل مسوم ءاتشو تؤم يف دلب رزيعا، كلذكو نكمي نأ يتأت دعب كلذ ةلوهسلاب اهسفن احل دبتل يبلس يف مجح جاتنلا يموقلا وأ تاراداصلا ولحبل مسوم حاحش ، اماأ ةيمنتلا ةيقيقحلا يهف تديلو لادبتت ةقيمع ةعساوو، يهف لا رثأتت تافاصمب ةرباع لاو نكمي نأ متت لاإ ربع ايجأل نم معلال فادهلا دلاو بوؤ"(2) .

ونم لاخل ميهافملا تافيرعتلاو تددعتملا ةقباسلا، كميانند نأ يرن نأ ةيمنتلا ةيداصتقلاا يه : ةيلمع طيطختل ةلماكتم ةقسانتمو ةنزاوتمو ةيمنتل ةفاكت تاعاطقلا ةيداصتقلاا يف عمتجم نيعم، لاخل ةرتف ةينمز تسيل ةريصق يهو تاذ فادهأ ةيباجيا ةيعون وتددحم، وربعي اهنع ةروصب ،كمية وجاتحت رداصملا يومتل قيقحتل كلت فادهلأا وسكعنت ةروصب ةيفيك يلع بناوج ةددعتم نم عمتجملا نم لاخل راثآ جئاتنو ةيباجيا.

(1)-.جمانرب تاسارد ةيمنتلا ، تاساياسلا ةيداصتقلاا ةيمنتلاو ةيرشبلا يف نيطسلف 1994-1991) ، ةعماج ريبتيز، 2001، ص12.

(2)نيسح ، داعل نورخآو، ةيمنتلا ةيبرعلا عقاولا نهارلا بقتسملاو،لةعبطلا يلولأا، نامع، زكرم تاسارد ةدحولا ةيبرعلا، ةلسلس بتكل بقتسملال يبرعلا (6) ،1990، ص 102.

لابلطم يناثلا: اهداف التنمية الاقتصادية

ةيمنتلا ةيداصتقلاا تاذ فادهأ ددعتم و ةعونتم ةفاكل ودلال ءاوس ةمدقتملا وأ ةيمانلا، عمو كلذ فلتخت هذه فادهلأا ىلإ دحريبك يف ودلال ةمدقتملا اهنع يف ودلال ةيمانلا، يفف ودلال ةمدقتملا ينعت ىلإ دحريبك يعس هذه ودلالىلإ قيقحت تايوتسم ةيلاع نم مدقتلا يملعلا يجولونكتلاو ، تلادعملاو ةيداصتقلاا ةعفترملا .

اماً يف ودلال ةيمانلا، نمكتف فادهأ ةيمنتلا اهيف، يف اهرابتعا اقيرط جورخلل نم ترئاد فلختلا اووصولل ىلإ منلاو يتاذلا يف بقتسملا،ل نم انه دجن نأ فادهلأا ةماعلا ةيمنتلل ةيداصتقلاا يف ودلال ةيمانلا، صخلتت يف اهيعس ىلإ عابشإ تاجاحلا عيمجل دارفأ عمتجملا، يف ةلادع نزاوتو نم لاخل تدايز جاتنلإا، عفرو ىوتسم خدلال يموقلا ، ةلادعو عيزوت وخدلال يف عمتجملا، املع نأب كلذه فادهأ ةيعرف ترثكت ةيمنتلل ةيداصتقلاا، فلتخت نم عمتجم رخلآ بسح اهفورظ ةفلتخملا ءاوس كانت ةيسايس وأ ةيعامتجا وأ ةيداصتقا ، امك نأ كلل ةلحرم نم حارمل روطتلا ومدقتلا يف عمتجملا اهفادهأ اضيأ، أما فادهلأا ةماعلا ةيمنتلل ةيداصتقلاا يف ودلال ةيمانلا صخلتتف فيما يتأي :

1.تدايز خدلال يموقلا يقيقحلا :

ثمتل تدايز خدلال يموقلا يقيقحلا يف ودلال ةيمانلا وأل مهأو فادهأ ةيمنتلا ةيداصتقلاا كلتل ودلال مظعمف ودلال ةيمانلا ينعت نم رقفلا ضافخناو ىوتسم ةشيعم اهنكس، ريشيو حلاطصا خدلال يموقلا ىلإ عومجم جتانلا يموقلا نم علسلا تامدخلاو ةيئاهنلا يتلا اهجتنت دراوم عمتجملا ةيداصتقلاا ةفلتخملا لاخل ترتف ةينمز ةنيعم ربتعتو تدايز خدلال يموقلا ةيقيقح، اذإ تققحت تدايز خدلال ةجيتن تارييغت ةقيمع ةيلكيهو يف كافة تاعاطق نبلاقي ةيداصتقلاا عمتجملل، هلعل نم حضاولا نأ تدايز خدلال- يموقلا يقيقحلا، يه ماعلال ددحملا تدايزلا سوتمط خدل درفلا يقيقحلا (1)

2. عفر ىوتسم ةشيعملا :

لا كشن أ كلذه اطابترا اقيثو ةقلاعو – ابلاغ ام نوكت ةيدرط– نيب تدايز خدلال عافترا وىوتسم ةشيعملا يف تجملاعم، املكف تققحت تدايز يف خدلال يموقلا، كلما عفترا طسوتم بيصن ادرفلا نم اذه خدلال ىدأو كلذ يلاتلاب ىلإ عافترا ىوتسم ةشيعم دارفأ عمتجملا.

(1)-تاقيرع، يبرح دمحم، (ئدابم يف ةيمنتلا طيطختلاو يداصتقلاا)، ةعبطلا ىلولأا، نامع، نردلأا، راد ركفلا رشنلل،1992،ص 32.

ةيمنتلاو ةيداصتقلاا تاسيلت درجم ةليسو ةدايزلا خدلال يموقلا بسحف، امنإو يه ةليسو عفرل ىوتسم ةشيعملا كبل ام هنمضتي اذه عتلاريبد نم ناعم، كلذ نلا ةيمنتلا ةيداصتقلاا، دق حلفت يلإ دح ام في ةدايز خدلال يموقلا، ريغ نأ هذه ةدايزلا دق لا نوكت ةبوحصم يأب ريغت في ىوتسم ةشيعملا اصوصخو، امدنع نوكي كانه ترطيس ةئفل ةنيعم ىلع رداصم طاشنلا صتقلاا-يدا يف عمتجملا، وأ امدنع ثدحت ةدايز في ددع سلانكا ةبسنب ربكأ نم ةبسن ةدايزلا في خدلال- يموقلا (1)

ىعستو ودلال ةيمانلا يف اهططخ ةيومنتلا يلإ قيقحت ىوتسم ةشيعم عفترم، مرابتعاب نم تايرورضلا ةيداملا ةايحلل نم كأمل سبلمو نكسمو، "ددحتيو ىوتسملا اعلاش دارفلأل مجحب ةيعونو علسلا تامدخلاو ةحاتملا مهل، لافىوتسم اعلاش درفلل يذلا كلتمي امجح ربكأ نم علسلا تامدخلاو وه ىلعأ لابكشن م ىوتسملا اعلاش درفلل يذلا كلتمي امجح قأل – يف ةلاح يواست ةيعونلا– نم علسلا تامدخلاو" (2)

3. يلقتل توافتلا يف عيزوت وخدلال تاورثلاو :

ربتعي يلقتل توافتلا يف عيزوت وخدلال اورثلاوت، ربتعي افده ةيلمعلا ةيمنتلا ةيداصتقلاا، بلغأف ودلال ةيمانلا يتلا يناعت نم ضافخنا اهلخد يموقلا ، ضافخناو طسوتم بيصن درفلا اهيف، هجاوت لاتخالا يف عيزوت وخدلال تاورثلاو.

نمو يعيبطلا نأ نوكي توافتلل يف عيزوت وخدلال تاورثلاو اراثآ ةيبلس ىلع عمتجملا ، متثتل يف مدع روعش ةيبلغلأا ةلادعلاب ةيعامتجلاا، امم قلخي تاقبط يف عمتجملا، يدؤيو يلإ عيسوت توجفلا ةيعامتجلاا نيب دارفأ عمتجملا، لاو كشن أ كلذ ئيهي خانملا بسانملا راشتنلا ةيهاركلا دقحلاو نيب دارفأ عمتجملا، اذهو يعي مرودب اضيأ رادهإ دراوم ةيمنتلا ةيداصتقلاا، يف نيح نأ ةدايز تاقاطلا ةيجاتنلإا يف عمتجملا تمجانلاو نع ةيلمع ةيمنتلا ةيداصتقلاا، يدؤت ىلإ ةداعإ عيزوت خدلال حلاصل حئارشلا عسولأا نم عمتجملا ،لادبن م اهزيكرت يف ديةئف ةددحم ، اهذلأ عزوتت نم لاخ خدلال يموقلا ، يف ترومص وخدل ةيدرف (3)

(1)-.ردصملا قباسلا ، ص 33.

(2)-.ظفاح روصنم،يلع، يبورلاو ، يبنل (تاركنم يف ةيمنتلا ةيداصتقلاا)، ةبتكم نيع سمش، ترهاقلا، 1976، ص70.

(3).تاقيرع، يبرح دمحم، (ئدابم يف ةيمنتلا طيطختلاو يداصتقلاا)، ةعبطلا ىلولأا، نامع، نردلأا، راد ركفلا رشنلل،1992، ص 33.

٤- 4- ميدقت يومتلال مزلالا تاعاطقلل ةيداصتقلاا :

بجي نأ ىعست ةيمنتلا ةيداصتقلاا ىلإ عيسوت ةدعاق ةيلكيهلا ةيجاتنلإا، نلا ةيمنتلا ةيداصتقلاا لا رصتقت ىلع درجم ةدايز خدلال يموقلا، ةدايزو طسوتم بيصن درفلا، لب ىعست ىلإ عسوتلا يف ضعب تاعاطقلا ةماهلا نم ةيحانلا ةيداصتقلاا ةينفلاو، ثيح دمت هذه تاعاطقلا داصتقلاا يموقلا تاجايتحلااب ةمزلالا يتلا قفحت منو عمتجملا ومراهدزا.

وفدهت ةيمنتلا ةيداصتقلاا ىلإ ةمهاسملا يف لح ةلكشم ةيساسأ، يناعت اهنم ودلال ةيمانلا، ثمتتل يف فعض قيسنتلا نيب تاعاطقلا ةيداصتقلاا ةفلتخملا، دعاستو ىلع فرعتلا ىلع تاجايتحا هذه تاعاطقلا اديهمت اهتيمنتل .

المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

وهو ما يعرف بعمليات الأصول أي الإستخدمات ، وهي عبارة عن عمليات ومجالات توظيف الأموال التي تجمعت في البنك من الودائع ، وهذه العمليات تعد أساس عمل البنوك الإسلامية بإعتبارها وسيطا بين المودعين والمستثمرين [1] . وبإعتبار البنك الإسلامي بنك إستثمار وأعمال بالدرجة الأولى فإن التوظيف والإستثمار يمارس في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لعملات البنك والتي تكفل عدالة ربح وشرعية النشاط الذي تتم توظيف الأموال فيه [2] .

المطلب الأول : صيغ التمويل الرئيسية في البنوك الإسلامية

تتعدد صور التوظيفات المصرفية الإسلامية بالشكل الذي يفي حاجة جميع المعاملات الإقتصادية الإسلامية ، والتي من أهمها مايلي :

1- المضاربة :

تستمد المضاربة اسمها من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [3] .

فالمضاربة في حقيقتها هي مشاركة بين أحدهما بماله والآخر بجهده وفيها الغنم والغرم للإثنين معا ، فالمكسب يقسم بينهما بالنسب المتفق عليها ، وعند الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية ويتحمل صاحب الجهد ضياع جهده وعمله ، ويطلق عليها القراض أو المقارضة ، وعمل المسلمين بالمضاربة ثابت بالنسبة المقررة والإجماع ، وورد

[1] - ضياء مجيد الموسمي ، الإصلاح النقدي ، الجزائر ، دار الفكر 1993 ، ص ص 63 ، 64 .
[2] - محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 119.
[3] - قرآن كريم ، سورة المز مل – الآية 20 .

في الترغيب فيها حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم - " ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل المقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع " [1] .

- وفي حالة التنفيذ الفعلي لعملية المضاربة تقوم البنوك بتقديم القروض لأصحاب الأعمال وتحصل على عائد من الأرباح تحدد مقدما وليس كما هو الحال في البنوك التقليدية التي تحصل على عائد من الأرباح محدد سابقا مقابل القروض التي تقدم للعملاء .

أ- حكم المضاربة :

إتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها .

ب- أركان المضاربة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان المضاربة هي عاقدان ورأس مال والعمل والربح والصيغة .

ج- شروط المضاربة :

ج-1- ما يتعلق بالصيغة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد في المضاربة من الصيغة وهي الإيجاب والقبول وتنعقد بلفظ يدل على المضاربة .

ج-2- ما يتعلق بالعاقدين: ذهب الفقهاء أنه لا يصح عقد المضاربة إلا من حائزي التصرف.

ج-3- ما يتعلق برأس المال: أن يكون نقدا من الدراهم والدنانير ، معلوما وعينا لا دينا.

ج-4- ما يتعلق بالربح: أن يكون الربح معلوما لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد

أن يكون الربح جزءا شائعا : نصفا أو ثلثا أو ربعا ولا يصح إشتراط مبلغ محدد .

ج-5- ما يتعلق بالعمل من الشروط: ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في العمل بالمضاربة شروط تصح المضاربة بوجودها وتفسد إن تخلفت هذه الشروط أو بعضها وهي أن يكون العمل تجارة وأن لا يضيق رب المال على العامل في عمله وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد .

[1] - حديث شريف ، رواه البخاري .

د- بطلان المضاربة :

المضاربة تنفسخ بأسباب عديدة

د-1- موت رب المال أو المضارب

د-2- فقدان أهلية أحدهما أو نقصها

د-3- فسخ العقد

د-4- تلف رأس مال المضاربة

د-5- ردة رب العمل والمضارب

والمضاربة في الإقتصاد الحديث تعني شراء الأسهم أو السلع أو النقد الأجنبي بهدف توقع إرتفاع أسعارها وبالتالي إعادة بيعها.[1]

هـ- أنواع المضاربة : [2]

للمضاربة أنواع من حيث شروطها ودوران رأس مالها وأطرافها .

1) من حيث شروط المضاربة :

تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين : مضاربة مطلقة ، ومضاربة مقيدة .

أ)- المضاربة المطلقة :

هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

ب)- المضاربة المقيدة :

هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع مشتري .

2) من حيث دوران رأس المال :

تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما :

المضاربة الموقوتة ، المضاربة المستمرة .

(1)- الصديق الضرير ، أشكال وأساليب الإستثمار في الفكر الإسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 19، سبتمبر،1981، ص ص 16، 17.
(2)- جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص ص 116 ، 117 .

أ)- المضاربة الموقوتة :

هي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة ، أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة .

ب)- المضاربة المستمرة :

هي مضاربة غير محدودة بصفقة ، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات .

3) من حيث أطراف المضاربة :

تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين هما : المضاربة ثنائية الأطراف والمضاربة جماعية الأطراف .

أ)- المضاربة ثنائية الأطراف :

تكون بين طرفين فقط ، صاحب رأس المال وصاحب العمل ، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا ، وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل .

ب)- المضاربة جماعية الأطراف " ثلاثية الأطراف " :

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر ، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني .

وفي البنك الإسلامي يمثل المودعون أصحاب المال ، المصرف صاحب العمل ، فإذا أخذ المصرف أموال المودعين وأعطاها لصاحب عمل آخر كان المصرف صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني .

هذا ما نوضحه من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم : 01

* مخطط لأنواع المضاربة *

المصدر : الأستاذ محمود سحنون ، الإقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2003 ، ص 111

2- المشاركة : [1]

تعد المشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة البنوك الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية.

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية ، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين البنك والمتعامل ، وهذه الأسس متستمدة من قواعد شركة العنان.

ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً, فقد قرر مؤتمر البنك الإسلامي بدبي إن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان تشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما ، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال.

أ) ضوابط التمويل عن طريق المشاركة:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي :

1- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).
2- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
3- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
4- يكون الربح. بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

(1)- د. محمد البلتاجي ، المصارف الإسلامية ، المقال مأخوذ من صفحة الإنترنيت .http://www.bltagi.com/sayag-tamweel.htm ، تاريخ التعديل : 20 أفريل 2007 ، الساعة : 14:07 .

5- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

6- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

7- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه ، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

ب) أنواع المشاركة كما تقوم بها البنوك الإسلامية:

تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.

1 - المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفي هذا الشكل تبقي لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

2 - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية .

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

أ- الصورة الأولى:

أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

ب- الصورة الثانية:

أن يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالإحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدرته المتفق عليها ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده .

ج- الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كنسبة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كامله .

الشكل رقم : 02

* مخطط لأشكال المشاركة *

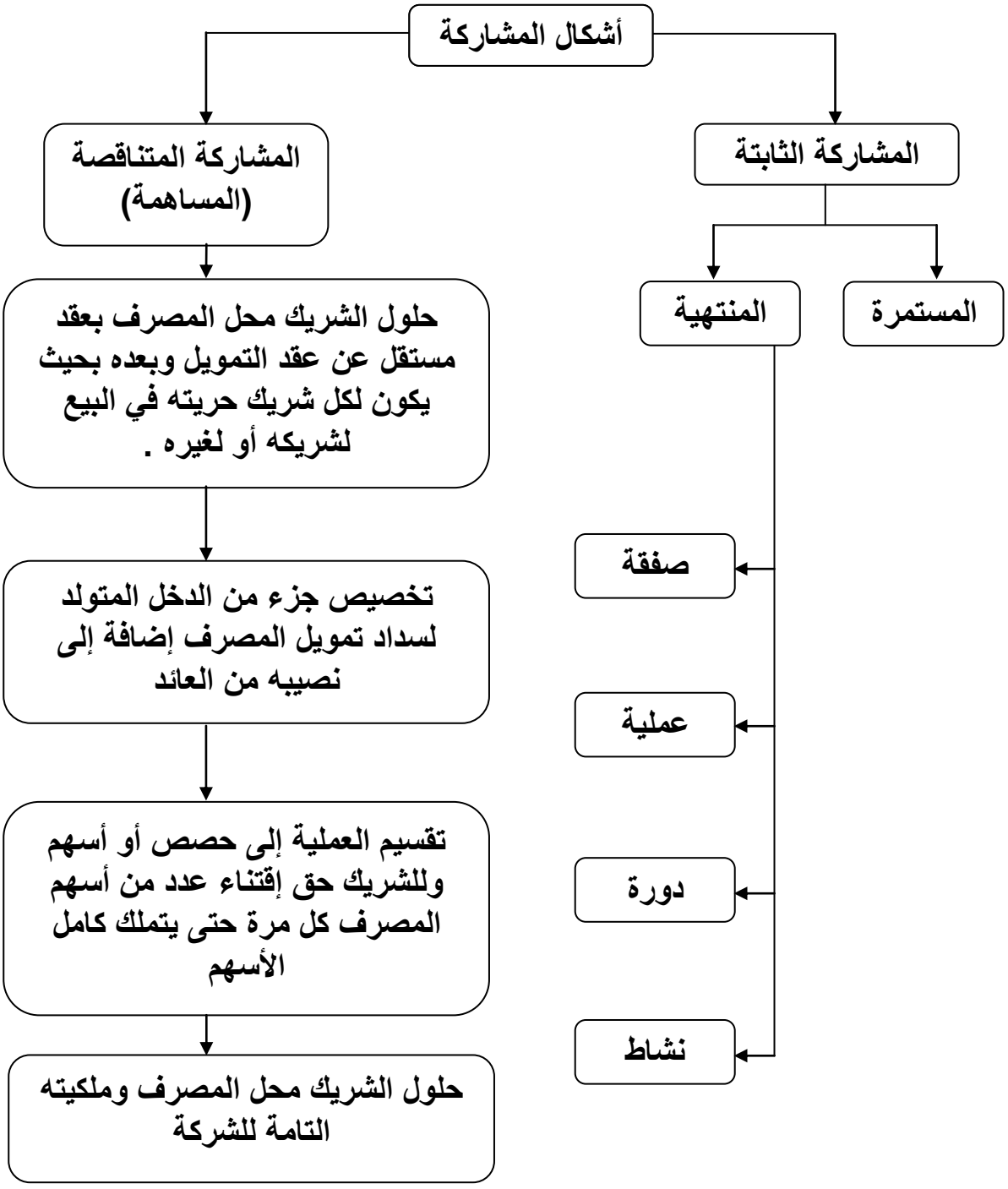

المصدر : الأستاذ محمود سحنون ، الإقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2003 ، ص 104

ج) تطبيق صيغة المشاركة بالبنوك الإسلامية:

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالبنوك الإسلامية، حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

1- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة).

ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

2- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات.

ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري ولاصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

3- وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً ، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

ولقد تبين من الواقع الخبرة العملي أن هناك العديد من المشكلات التي تصادف البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

1) عدم توافر الخبرة لدي البنوك الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.
2) القيود المفروضة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.
3) عدم تفهم المتعاملين مع البنوك الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية.

3- المرابحة : [1]

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالبنوك الإسلامية، والمرابحة في **اللغة:** مصدر من الربح وهو الزيادة وفي **إصطلاح الفقهاء :** هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم.

وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم .

وبيع المرابحة نوع من البيع الجائز بلا خلاف غير أن بيع المساومة أولى منه يقول بن رشد " البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم " وذلك لأن بيع المرابحة كما يقول الإمام أحمد تعتريه أمانة وإسترسال من المشتري ويحتاج إلى تبيين الحال على وجهه ولا يؤمن من هوى النفس في تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر، وتجنيب ذلك أسلم وأولى.

أ) أركان البيع المرابحة هي :

1. العاقدان.
2. الصيغة (الإيجاب والقبول)
3. المعقود عليه.

ب) شروط بيع المرابحة :

1. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد.
2. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعِلم بالثمن شرط لصحة البيع.
3. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.
4. أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.

(1)- د. محمد البلتاجي ، نفس المرجع السابق .

ج) تطبيق بيع المرابحة في البنوك الإسلامية :

تبين من الواقع العملي أن هذا النوع من البيوع يطبق في البنوك الإسلامية تحت اسم " **بيع المرابحة للأمر بالشراء"** ، والفرق بينه وبين بيع المرابحة أن بضاعة المرابحة مملوكة للبائع حال البيع.

وصور هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكاناته، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، ومنها على سبيل المثال عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة، ويقوم البنك بعد ذلك بالإجراءات اللازمة للحصول على السلعة المتفق عليها ودفع قيمتها، وبعد وصول البضاعة ، يخطر العميل لإتمام إجراءات البيع.

وقد إعترض البعض على هذه المعاملة من باب أنها تدخل في بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عند البائع وهو ما يسمى أيضا البيع المعدوم وهو وبيع منهي عنه ، والبنك الإسلامي هنا يبيع للعميل ما يملكه من السلع الذي يطلب منه شراؤها من الداخل أو إستيرادها من الخارج ، وبعضهم عبر عنه بقوله البيع قبل الشراء أي بيع السلعة قبل شرائها ، ويرى أن هذا البيع أسوء أنواع الربا.

وقد قرر العلماء والمشاركين في مؤتمر البنك الإسلامي في دبي ومؤتمر البنك الإسلامي الثاني في الكويت إنهم أجازو للبنك الإسلامي، البيع للآمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل وما يجرى بين البنك وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما وليس بيعاً وشراء وجاء في نص فتى مؤتمر الكويت ما يلي:

" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعياً طالما كانت تقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي " .

فبيع المرابحة للآمر بالشراء يتضمن :

1- وعد بالشراء.

2- بيع بالمرابحة .

وحول الوفاء بالوعد والإلتزام به ثار خلاف حول مدى إلتزام الآمر بالشراء وهل هو ملزم أم لا.

وحول ضرورة وفاء الواعد بالشراء بإلتزامه وردت النصوص الآتية :

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . . . ﴾ (1)

وفي الحديث الصحيح رواية أبي هريرة : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان " . (2)

والظاهر من هذه الأدله أن الوعد سواء كان بصلة وبر ، أم بغير ذلك واجب الوفاء به إذا لم تفرق النصوص بين وعد ووعد.

ولقد تبين من الواقع العملي أن بعض البنوك الإسلامية تأخذ بالرأي الذي يقوم باللتزام الطرفين بالوعد الذي قطعه كل منهما للآخر، فالأمر بالشراء ،

ملزم بشراء السلعة طالما هي مطابقة للمواصفات المحددة والمصرف ملزم ببيع السلعة للآمر بالشراء، والبعض لا يأخذ بهذا الرأي .

د) ضوابط الاستثمار عن طرق بيع المرابحة للآمر بالشراء:

1- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.

2- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع.

3- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغا محدداً أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم.

4- أن يكون العقد الأول صحيحاً.

5- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

(1)- قرآن كريم ، سورة الصف ، الآية (2 ، 3) .
(2)- حديث نبوي صحيح ، رواه البخاري .

6- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

هـ) مجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء :

وفرت هذه الصيغة للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات ، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80 % من حجم الاستثمارات في بعض البنوك الإسلامية .

وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال :

- القطاع الحرفي : عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- القطاع المهني : عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.
- القطاع التجاري : عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أوالخارج.
- القطاع الزراعي : عن طريق شراء الالآت الزراعية الحديثة.
- القطاع الصناعي : عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
- القطاع الإنشائي : عن طريق شراء معدات البناء مثل اللورد.

كما يمكن للبنوك الإسلامية تلبية الاحتياجات للإستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاث المنزلي .

4- بيع السلم : [1]

السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، والسلم لغة قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة ، أما في الشرع فهو كما عرفه الإمام النووي أنه عقد عل موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً ، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام

(1)- د. محمد البلتاجي ، نفس المرجع السابق .

المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع , وسماه الفقهاء بتسمية بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين .

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع ، يقول تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾ . (1)

ومن السنة ما ثتب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: " **من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم** " . (2)

أما الإجماع فقد نقل بن قدامه عن ابن المنذر قوله ، أجمع كل من أحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز لأن المثمن في البيع أحد عرض العقد في ميزان يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس في حاجة إليه .

أ) أركان السلم:

أركان السلم هي :

1- العاقدان.
2- الصيغة " الإيجاب والقبول".
3- المعقود عليه .

ب) ضوابط الإستثمار عن طريق بيع السلم:

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها:

- أن يكون منضبطاً بمعنى أن كل ما يمكن إنضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.

- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن ، فيذكر جنسه ونوعه ، وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته ، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .

(2)- قرآن كريم ، سورة البقرة ، الآية 282 .
(3)- حديث نبوي صحيح ، رواه البخاري ومسلم .

- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.
- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.
- أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لكي يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.

وهذه الشروط متفق عليها الأئمة الأربعة..

وقد أقر مؤتمر البنك الإسلامي في دبي عام 79 هذا النوع من البيوع إذا كان البنك يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.

ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في البنوك الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها ، والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو البنك الإسلامي لا المتعامل .

ج) تطبيق بيع السلم بالبنوك الإسلامية :

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها ، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً.

ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.

ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية.

ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

5- الإجارة : [1]

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.

أ) تطبيق الإجارة بالبنوك الإسلامية

يتم تطبيق الإجارة بالبنوك الإسلامية على النحو التالي:

1- قيام البنك (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر)

2- يقوم البنك بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للإنتفاع به واستخدامه.

3- تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي مايلي :

- الأموال المدفوعة في شراء الأصل أو جزء منها .
- القيمة التخريدية للأصل في نهاية مدة الإجارة يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض).
- هامش ربح مناسب يمثل عائد البنك خلال مدة الإيجار .
- يقوم المستأجر بسداد تأمين للبنك بنسبة متفق عليها لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.
- يعتبر البنك مالكاً للأصل طوال فترة الإيجار ، والعملي حائزا ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة التخريدية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

(1)- د. محمد البلتاجي ، نفس المرجع السابق .

ب) مميزات التمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتملك :

أولا : بالنسبة للمؤجر (البنــك) :

وهو الممول للعملية الذي يشتري الأصل موضوع العمليــة بغرض تأجيره إلى المستأجر وفقاً للمواصفات التي يريدها المستأجر وينتقل الأصل من المنتج إلى المستأجر مع إحتفاظ المؤجر بكافة حقوقه من إمتلاك الأصل.

وأهم مزايا المؤجر :

1. يدر عليه عائداً بالنسبة لأمواله المستثمره في شراء الأصل المؤجر وبضمان جديد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر ذاته.
2. يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.

ثانيا : بالنسبة للمستأجر(العميل) :

وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد إستئجاره وقد يصنع خصيصاً له وهو الذي يستخدم الأصل ، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الإتفاق وأهم مميزاته للمستأجر :

1. الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجره حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدماً .
2. يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبة للمستأجر.

وتستخدم صيغة الإجارة بالبنوك الإسلامية تحت مسمى " التأجير مع الوعد بالتملك " وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 إلى 28 سبتمبر 2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث أن لكل

عقد حقوق وإلتزامات لدى الأطراف تختلف بإختلاف القعدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وإنتقال الملكية للعميل.

ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:

1- إقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الإجرة ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الإجرة.

2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة .

3- عقدإجارة مع إقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الإجرة.

4- عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء

6- الإستصناع :

من البيوع التي أجازها الفقهاء بيع الإستصناع وهو من البيوع التي تعاملت بها البنوك الإسلامية .

أ) تعريف الإستصناع :

لغة : وهو طلب الصنعة وجاء في لسان العرب : وإستصناع الشيء أي دعاء إلى صنعه. وهذا العقد إهتم به الأحناف كثيرا وفضلوا فيه ، وإعتبره المالكية أحيانا صورة من صور البيع .

إصطلاحا : وردت للإستصناع تعاريف كثيرة نذكر منها :

- الإستصناع : هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له ، على أن تكون المواد من عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين .
- عقد الإستصناع هو طلب صنع شيء ما على صفة معينة بثمن معلوم ، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحيد مقاساته ومادته الخام ...إلخ ، ويتفق مع السلم بأنه بيع موصوف في الذمة ، ويختلف معه في أن الإستصناع يجوز فيه

تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد ، وهذا كله في السلم لا يجوز .

ب) دليل مشروعية الإستصناع :

الإستصناع جائز بالسنة والإجماع . **أما السنة** فإستصناع الرسول ﷺ خاتماً وإستصناعه منبرا **وأما الإجماع** فقد أجمع الناس على ممارسة الإستصناع منذ أن فعله الرسول ﷺ ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد في كثير من كتب الفقهاء .

ج) شروط صحة الإستصناع :

جعل " الحنفية " للإستصناع أحكاما تميزه عن السلم ومن أهم شروط جوازه هي :

- العلم بالمستصنع ، جنساً ونوعاً وقدراً وصفة .
- المتعارف على التعامل به بين الناس . (أن يجر العرف بإستصناعه)
- إشتراط الأجل وتحديده بزمن معين . عند المالكية كالسلم لكن الحنفية قالوا : بعدم إشتراط الأجل .

ونرى أن أحسن مجال لتطبيق الإستصناع من طرف البنوك الإسلامية هو بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية الحكومية أو حتى الخاصة منها ، حيث يقوم الفرد أو الهيئة بتقديم طلب بذلك إلى البنك الإسلامي مع تحيد كل مواصفات البناء وعند موافقة البنك على طلب يقوم بتقدير التكلفة وتحيد هامش ربح مناسب ، فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد مع البنك [1] .

7/- القروض الحسنة :

القرض أو الدين وارد في القرآن الكريم في أطول آية هي آية الدين بقوله تعالى : ﴿ يا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ

أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي

(1)- سليمان ناصر ، تطور صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، جمعية التراث ، الجزائر ، 2002م ، ص 132 .

عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ صدق الله العظيم [1] .

ولكن حتى يكون القرض حلال ، لا شبهة فيه فإن يشترط ألا يزيد المقترض عن القيمة الأصلية أي زيادة مهما كانت إلا أصبح ربا .

القرض الحسن هو عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي كالعاطل الذي يريد العمل ويحتاج إلى المال أو الأعزب الذي يريد التحصن ويخشى على نفسه العنت ، وعلى كل حال فإن القروض لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع ، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين إكتسبوها وفيما أنفقوها .[2]

وهو القرض الوحيد الجائز في الإسلام ، ولا ينتظر من هذا القرض سوى رد المثل والأجر من عند الله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ صدق الله العظيم [3] .

(2)- سورة البقرة ، الآية 282 .
(1)- محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990م ، ص ص 38 ، 39
(2)- سورة البقرة ، الآية 245 .

المطلب الثاني : صيغ التمويل الأخرى في البنوك الإسلامية

وهي عبارة عن عمليات ومجالات لتوظيف الأموال التي تجمعت في البنك من الودائع ولا تحظى هذه العمليات بنفس أهمية عمليات التمويل الرئيسية إلا أن صيغ تمويلها شبيهة بالمضاربة وتتلخص في مايلى :

1- المزارعة : [1]

أ) مفهوم المزارعة :

لغة : المزارعة لغة مفاعلة من الزرع ، جاء في لسان العرب : " زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذره ...وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث " .

إصطلاحا : هي دفع أرض وحب لمن يزرعه يقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ، ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة بالزرع وزيادتهما من السقي والإستسقاء والحرث والآلة...إلخ . " وتسمى المخابرة والمحاقلة ".

ب) دليل مشروعية المزارعة :

ثبتت المزارعة بالسنة والإجماع . فقد روي عن عمر ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعون من غير أن ينكر ذلك منكر ، لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا " .

ج) شروط المزارعة : [2]

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين مايلي:

1- تحيد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل .

2- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة .

(3)- سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص92 .
(1)- سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص ص 92 ، 93 .

3- الإتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزراع تفويضا شاملا وهذا قياسا على المضاربة المقيدة أو المطلقة .

4- الإتفاق على كيفية توزيع العائد ، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع .

5- الإتفاق على أجل إنتهاء العقد أي مدة المزارعة .

د) كيفية تطبيق المزارعة من حيث الأجل :

إن تطبيق المزارعة في البنوك الإسلامية يتم بالصور الآتية:

1- أن تكون الأرض والمدّخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل .

2- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل .

3- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدّخلات من طرف الآخر .

4- أن تكون الأرض من طرف والمدّخلات من طرف ثان والعمل من طرف ثالث .

5- الإشتراك في الأرض والمدّخلات والعمل .

والملاحظ أن البنوك الإسلامية لا تطبق المزارعة نظرا لما فيها من مخاطرة .

2- المساقاة : [1]

أ) مفهوم المساقاة :

لغة : لفظ المساقاة مشتق من فعل سقي ، جاء في القاموس المحيط : سقي ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل له ماءً ، و المساقاة مفاعلة من السقي مثل المضاربة أو المزارعة

إصطلاحا : المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزّع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها .

ب) دليل مشروعية المساقاة :

وتسمى أيضا المعالمة هو نفس دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي السنة والإجماع ، فقد روى بخاري من حديث ابن عمر ﷺ عن أهل خيبر برواية أخرى وهي أنه ﷺ ساقهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة .

(1)- سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 96 .

ج) شروط المساقاة :

يشترط الفقهاء وفي المساقاة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين مايلي : [1]

1- التخلية بين العامل والأرض ، وأن يكون عمله معلوما بإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش والتأبير ...إلخ . وأن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي إن لم يكن موجودا في الحقل .
2- أن يكون الناتج مشاعا والعائد محددا بنسبة من إجمالي هذا المشاع .
3- أن يكون الأصل مثمرا أي مما تجنى ثماره .
4- أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر .
5- الإتفاق على المدة إذا لا يجوز أن تبقى مجهولة منعاً للغرر .

د) كيفية تطبيق المساقاة من حيث الأجل :

يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة : [2]

1- أن يقوم البنك الإسلامي بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ...إلخ ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.
2- يمكن تطبيق الصيغة الثلاثية كالتي رأيناها عن المزارعة ، وهي بنفس الصورة السابقة تقريبا إلا أن العامل في الحقل يكون شريكا لا أجيرا لدى البنك ، فيقسم الناتج بين الثلاثة .
3- كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة ويفضّل أن يكون ذلك من رأس المال الخاص ثم يقوم بغرسها ، أو يدفعها إلى الغير على أساس المغارسة ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع نفس العامل أو مع عامل آخر ،

ويبدو لنا أن هذه الصورة سوف نحول المشروع إلى إستثمار طويل الأجل حيث تصبح هذه الأراضي ضمن الأصول الثابتة للبنك .

(2)- محسن أحمد الخضري ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 150 .
(1)- سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 97 .

المبحث الثالث : الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

وكما هو معلوم فإن البنوك الإسلامية تقوم بأداء وظائف وخدمات لصالح زبائنها بصفة خاصة والإقتصاد بصفة عامة ، مثلها مثل البنوك التقليدية ، إلا أن هذه الوظائف والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي تكون مختلفة على الوظائف والخدمات التي يقدمها البنك التقليدي وذلك لإختلاف المبادئ التي قام على أساسها البنك الإسلامي كأن تكون هذه الوظائف والخدمات بعيدة عن نظام الفائدة .

المطلب الأول : جذب وتنمية الودائع

تتلقى البنوك الإسلامية الودائع ، طبقا لمفهوم مخالف لما عليه الوضع في البنوك التقليدية . وتستخدمها بطرق مغايرة فالقاعدة العامة لديها ، أنها تتلقاها بناء على مبدأ المشاركة وليس القرض ، وبالنتيجة تستعملها بناءاً على نفس المبدأ ، وغيره من المبادئ المقبولة شرعا ، وبهدف تحقيق المنفعة العامة ، وبعيدا عن نظام الفائدة .

وعليه سنحاول هنا تحديد مفهوم الوديعة المصرفية وأقسامها ومشاكلها في البنوك الإسلامية.

أولاً : تحديد مفهوم الوديعة المصرفية :

المفهوم اللغـــوي :

معنى الوديعة في اللغة ما وضع عند غير المالك ليحفظه ، يقال : أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده ، ويقال أيضا أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي ، فالوديعة من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله .

ومصدر أودع – الإيداع – وهو بمعنى الوديعة ، فالوديعة اسم للإيداع وتطلق على العين المودع .

المفهوم الإصطلاحي :

تعرف الوديعة في المفهوم التقليدي ، بأنها كل الأموال التي يتلقاها البنك مع إلتزامه بإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها ، أو حسب الإتفاق بينه وبين صاحب المال وتقدم الناس أموالهم للبنك عادة ، لرغبتهم في الإطمئنان على سلامتها من الضياع ، أي للحفاظ عليها ،

أو للإستفادة من مردوديتها المتمثلة في الفوائد التي يعطيها البنك عليها ، وأيضا من التسهيلات التي يقدمها هذا الأخير لهم ، أو لأي سبب آخر .

وما يتلقاه البنك كوديعة ، يشمل ما يقدمه الزبون من مال ، وكذلك مبالغ الشيكات التي يحصلها له ، أو الإعتمادات التي يفتحها من أجله . " لذا تشمل الوديعة كل ما يكون للعميل على هذا النحو في دفاتر البنك دون النظر إلى مصدر هذه النقود التي تسمى نقودا قيدية أو كتابية " . ويمكن تموين الحساب الذي يفتحه البنك بالإتفاق مع الزبون ، بواسطة عمليات جد متنوعة ، أبسطها تقديم أموال نقدية من طرفه ، أو من طرف أي شخص آخر لفائدته .

نجد أن التكييف الشرعي والقانوني للوديعة البنكية قد إختلف فيه من قبل الفقهاء والقانونيين وميز الفقه بين مختلف التكييفات التي كانت عملية الإيداع المصرفي محلا فنجد من قال بأنها عقد وديعة عادية ، وهناك من رأى بأنها عقد إجارة ؛ ومن رأى بأنها عقد قرض ، ويظهر من طرح العقود الثلاثة التي كيفت الودائع البنكية على أساسها أنه لا يمكن في الواقع التسليم بخضوعها لأحدها بشكل قطعي ، إذ من الممكن أن تخضع لأحدها ، أو لها كلها بصفة كاملة أو ناقصة . ورغم ذلك فالإتجاه الغالب في الفقه والقانون ، يذهب إلى تكييف الودائع البنكية على أنها قروض سواء كانت تحت الطلب ، أو لأجل ، ويتجه قسم من الباحثين المسلمين ، سواء في الفقه الإسلامي أو القانوني في تكييف الوديعة البنكية بأنها مع ذلك مجرد وديعة عادية .

طبقا لهذا التعدد في الآراء وصياغة التكييفات الشرعية والقانونية للوديعة البنكية يترتب عليه أثر مهم جدا هو في إستخدامها أو إستثمارها من طرف البنك أم لا ، وبالتالي في صحة تلقي المودع مقابل مالي منها من عدمه ، ومدى إلتزام المودع عنده بضمان الهلاك إذا حدث بفعل خارج عن إرادته . [1]

(1)- عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، المركز الثقافي العربي للنشر ، المغرب ، ط 1 ، 2000م ، ص 222 ، بتصرف .

ثانياً : أقسام الوديعة المصرفية :

عملت البنوك الإسلامية منذ البداية على تعبئة الإدخار وإجتذابه بمختلف الطرق ، مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية ، مع تميزها بالنسبة لقضية التعامل بالفائدة ، إذ لا تعطي للمدخرين فوائدا ثابتة وإنما أرباحاً ناتجة عن إسهام أموالهم في تمويل الإستثمارات التي تقدم عليها .

وتتعامل البنوك عموما بثلاثة أنواع كبرى من الودائع ، وهي : الودائع تحت الطلب، أو لأجل ، أو للإدخار ، وتتبع هذه الودائع التقسيم القائم على أجل ، علما بأنه يوجد تقسيم آخر يدور حول سلطة البنك في إستخدام الودائع فهناك من يستخدمها دون قيد ، شرط أن يرجع لأصحابها ما يطلبونه وقت ما شاءوا ، ومن يكون مجبرا على لإستخدامها في غرض معين ومحدد ، ومن لا يكون لها أجل معين ، ولكن سحبها يكون مرتبطا بإخطار أو بانقضاء مدة هذا الأخير .

أما عند البنوك الإسلامية فتنقسم الودائع إلى قسمين أساسين ، تمت الموافقة عليها في مؤتمر البنك الإسلامي الذي أنعقد بدبي سنة 1979م ، وإستعملتها هذه البنوك ، وإن كان ذلك بتسميات مختلفة . يضم القسم الأول : الودائع تحت الطلب ، وتكون حساباتها بدون أي دخل ، وقد تسمى حسابات الإقراض الحسنة . ويحتوي القسم الثاني على : الودائع الإستثمارية التي قد تكون عامة ، يفوض البنك في إستخدامها ، أو مخصصة لمشروع معين . ويشترط في مختلف الودائع في البنوك الإسلامية أن يرد في عقودها ، الغرض منها وآجالها وتحديد نسبة العائد من الأرباح الذي تستحقه ، وتحديد المسؤولية عن الإستخدام ، والضمان وتكلفة التسيير. ولقد وجدنا بعد دراستنا ، لأنواع الودائع وحساباتها لدى البنوك الإسلامية أنها تجاوزت التقسيم ، وأن الودائع الإستثمارية لديها منفصلة عن الودائع الإدخارية ، إذ لكل منها طبيعة وخاصياته ، وعلى هذا الأساس

سنتعرض لها حسب تقسيمها الواقعي أي الودائع تحت الطلب فالإستثمارية وأخيرا الإدخارية .[1]

(1)- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق ص 226 .

1- الودائع تحت الطلب :

تمثل عملية فتح الحساب بداية العلاقة بين البنك وعميله في نطاق الإيداع المصرفي حيث يتم ذلك في الغالب بعقد يكون على صورة نموذج معد بشكل عام لكي يوقعه العميل الذي يرغب في التعامل مع البنك ذي العلاقة ، ويتصل بعملية فتح الحساب عدد من الخدمات التابعة ، وذلك مثل تسليم المدفوعات لقيدها في الحساب وتأدية الشيكات المسحوبة وتنفيذ حالات النقل المصرفي وأوامر الدفع . كما تشمل الخدمة أيضا على قيام المصرف بتزويد عملية بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب المفتوح خلال المدة المبينة ، ويجوز للبنك في هذه الحالة أن يقتضي من العميل مصاريف مقابل فتح الحساب وإمساكه ، وفي هذه الحالة يعتبر البنك أجيرا كالأجير المشترك الذي يتقبل العمل من كثير من الناس في وقت واحد سواء عمل لشخص واحد فعلا أم عمل لكثيرين .

وبناء على ذلك فإن البنك الإسلامي يستطيع أن يؤدي هذه الخدمة كاملة وأن يتقاضى أجورا تتناسب مع ما يتحمله من تكاليف .[1]

ويعرف الحساب الجاري بأنه ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل نتيجة إيداع العميل مبلغا من المال في خزانة البنك ، أو فتح إعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعا . ويصبح للعميل الحق في سحب كل المبلغ أو بعضه عن طريق إستخدام الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب بحيث يتم التعامل بين البنك والعميل في صورة تبادل وتشابك ، بمعنى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانا والقابض أحيانا أخرى . أو على الأقل أن يكون حائزا بمقتضى الإتفاق على فتح حساب .

وتتمتع الودائع تحت الطلب ، بأهمية كبرى لدى كل البنوك ، بإعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية . ويقوم كل بنك بدمج أموالها مع بعضها ، ويستخدمها في توظيفاته ، مع تركه لنسبة معينة يواجه بها الطلبات اليومية للزبائن ، وتسمى في الإصطلاح بالودائع الجارية . وتستخدم لإتمام العمليات التي تنجز عن طريق التحويلات والشيكات ، وتمكن الأشخاص من إدخار أموالهم لدى البنك والحصول بالمقابل عليها ، كلها أو جزء منها متى

(1)- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار الوطن ، ط2 ، الرياض ، 1994م ، ص ص 131،132

أرادوا. وبذلك تحتل مكانة الصدارة عند المودعين لسهولة الأداء بواسطتها عن طريق الشيك ، ولأن البنك يلتزم بسدادها عند الطلب .

وتتمتع هذه الودائع عند البنوك الإسلامية ، بخاصية أساسية هي : أن على صاحب الوديعة أن يرفق طلبه من أجل فتح الحساب الجاري لصالحه ، بإذن منه للبنك ، في إستخدام رصيده بعد أن يدمجه مع أموالها الحرة وأموال بقية الزبائن ، وأن يكون ذلك لحساب البنك وعلى مسؤوليته ، مع إلتزامه بالأداء عند الطلب . وهذا يعني أن المودعين يفوضون البنك في هذا الإستخدام ، فيأخذ أرباحه ويتحمل خسارته .[1]

وتمثل هذه الودائع عقد قرض بين البنك والمودعين ، ذلك لأن البنك – بضمان لهذه الودائع – لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها عند الطلب ، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد مثلها . ومعلوم أن صاحب الوديعة الجارية أو الحساب الجاري لا يستحق أي عائد ، لذلك تعمد بعض البنوك الإسلامية تشجيعها لأصحاب هذه الحسابات إلى عدم إحتساب أي مصاريف عليها ، بينما يمنح البعض الآخر أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة ، ولكنها لا تكون مشروطة مسبقا .

وهناك بنوك إسلامية تحتسب مصاريف سنوية على صاحب الحساب الجاري مقابل إصدار دفتر الشيكات والقيام بتحويل الأموال ...إلخ ، وذلك على غرار البنوك التقليدية .[2]

2- الودائع الإستثمارية :

تقابل الودائع الإستثمارية عند البنوك الإسلامية ، الودائع لأجل عند البنوك التقليدية أي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل ، المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته . والمعروف أنه مهما كان الغرض من أجل الودائع ، فإن أهميتها من حيث حجمها أقل من الودائع تحت الطلب ، إذ لا يصل إلى 25% من إجمالي النوع الأخير . ومع ذلك البعض أن لها دورا أساسيا في البنوك التقليدية ، إذ تمول بها الإقراض الذي تمنحه لمختلف الإستثمارات ، بديل المنافسة التي يعرفها الواقع

(1)- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق ص 227 .
(2)- سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 283 .

العملي ، بين البنوك لاجتذابها ولأطول أجل ممكن مستخدمة في ذلك نسب الفوائد التي تعطيها عنها . ومن مميزات هذه الودائع أنها قد تكون مقرونة بإخطار من أجل سحبها ، وقد لا يكون .

وفي الحالة الأولى : لا يسددها البنك إلا بعد إخباره بالسحب ، طبقا لمدة زمنية يتفق عليها مع المودع عند الإيداع . وعموما يعطي البنك عليها فوائد تكون أحيانا عالية ، مقابل إنتفاعه بها عن طريق إقراضها للمستثمرين بفوائد أعلى وتمثل الودائع الإستثمارية أهم مورد للأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية ، التي تضعها في حسابات مشتركة ، وعلى أساس أن تشارك كلها في أرباح البنك عن السنة المالية الواحدة ، وفي مخاطر الإستثمارات التي يقوم بها ، بطرقه الخاصة . [1]

ويقول الأستاذ محمد عمر شبرا : " يمكن تكييف عملية الإيداع لأجل في ظل نظام إقتصادي إسلامي كامل ، على أن المودع يشتري بودائعه حصصا في رأس مال البنك لمدة معينة ، تنتهي عندما يحل أجل السحب المتفق عليه ، والذي يعتبر بمثابة إرجاع هذه الحصص للبنك عن طريق بيعها له ، أي أنه عند الإيداع يكون المودع هو المشتري ، وعند السحب يكون البنك هو المشتري ، وتساهم هذه الودائع في الربح والخسارة وتتحدد نسبة المودع حسب مبلغ مشاركته ومدة ودائعه " . [2]

وعموما فإن التقسيم الذي تعرفه حسابات الودائع الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية ، هو تقسيم ثنائي يضم الأول الودائع العامة والثاني المخصصة ، وهو ما سنحاول توضيح أثر الخدمة في كليهما :

- **الودائع الإستثمارية العامة :**

وهي التي يوكل أصحابها البنك الإسلامي في إستثمارها ، حسب ما يراه ملائما ويفترض أن الإستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة ، وتحصل على نصيب معين في الأرباح التي تتحقق للبنك ، من المشروعات التي يمولها بأموالها وأمواله . ويتم التوزيع عادة مرة في السنة أو حسب ما وقع عليه الإتفاق .

(1)- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق ص 235 .
(2)- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق ص 236 .

ولا يلتزم البنك بتوزيع أي ربح إذا ما وقعت له خسارة ما . ولكن هذا الموقف الأخير يخرج العملية من المضاربة إلى المشاركة ، لأن الخسارة في الأول يتحملها صاحب المال وحده ، وفي الثانية تتوزع بين الأطراف . (1)

➢ **الودائع الإستثمارية المخصصة :**

وهي التي يشترط أصحابها على البنك إستثمارها في مشاريع محددة يختارونها ، ويتحملون وحدهم مخاطرها ، ولهم ربحا وعليهم خسارتها ، لأنهم هم الذين يحددون العملية من حيث نوعها وشروطها ، وتكون البنوك مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها . ولكن عندما تدخل البنوك شريكة في العمليات ، يأخذ المودعون نصيبهم من أرباحها ، وتوزع الخسارة بين الطرفين إن وقعت حسب الإتفاق . ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق يوجهونه للبنك . (2)

3- الودائع الإدخارية :

الإدخار في معناه العام هو التوقف عن الإنفاق بشكل عشوائي ، أو هو الإتفاق الذي يقع ترشيده ، وهو أمر واجب من أجل تحقيق التنمية . والإدخار في معناه الخاص هو تأخير الإنفاق إلى أجل معين شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه وإلى حين أجله لدى هيئة متخصصة في إدارة الإدخار .

تحتاج عملية فتح الحساب الإدخاري إلى أعباء مادية كثيرة يقوم بها البنك وتتمثل تلك الأعباء في حملات النوعية الإدخارية ، وإتاحة الوسائل الإدخارية ، وإعداد النماذج وإستلام الإيداعات وقيدها في حساب ، وتزويد العميل بدفتر الإدخار ، ولهذا فمن المنطق والمعقول أن يتقاضى البنك أجرا عن هذه الخدمات ، ولو تقاضاها البنك الإسلامي لم يكن عليه في ذلك غضاضة ، غير أنه ينظر إلى تنمية الوعي الإدخاري ونشر السلوك الإدخاري على أنه واجب إسلامي . ومن ثم فإنه يؤدي هذه الخدمات دون مقابل للعملاء تشجيع لهم ، بل قد يقوم البنك الإسلامي لتحقيق هذا الهدف بإبتكار حوافز بريئة من الشبهة يقدمها لأصحاب الودائع الإدخارية تشجيعا لهم .

(1)- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق ص 239 .
(2)- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق ص 240 .

يقول الدكتور عمر المترك : " فإن كان القصد منها الإيداع لمجرد حفضها فعلى المصرف قبولها أمانة لديه ، ويحفظها ، ويأخذ عليها أجرا على الحفظ " . [1]

- ودائع الوثائق والمستندات :

ويوجد نوع آخر من الودائع يقدم البنك الإسلامي من خلاله خدمة وتتمثل في حفظ الوثائق بأعيانها بعد ضبطها بقائمة يراجعها البنك ويعطي لصاحبها إيصالا يثبت بها حقه ، ثم يقوم البنك بردها – الوثائق والمستندات – عند طلبها أو في نهاية الأجل المحدد بينهما ، وذلك مقابل أجرة يتفقان عليها ، وقد يستتبع هذا الإيداع عمليات أخرى يقوم بها البنك وكيلا عن المودع في تحصيل أرباحها أو بيع محتوياتها مقابل عمولة يتفقان عليها .

وهذا النوع من الإيداع يعتبر عقد إجارة على حفظ ودائع حقيقية بأجرة معلومة للطرفين ، فإذا فوض المودع البنك في تحصيل أرباح الوثائق أو بيع محتوياتها كان هذا التفويض عقد وكالة يستحق البنك على القيام بالواجب نحو ذلك عمولة – أجرة لعمله – وكلاهما عقد صحيح في نفسه .

من خلال هذا العرض يتضح أن البنك الإسلامي يقوم بخدمة عملائه ، وذلك بقبول مختلف الودائع منهم ، وله أن يأخذ عنها عمولة مقابل ما يقدمه لهم من خدمة شريطة أن لا يدفع لهم فوائد ثابتة ، إذ تنقلب هذه الخدمة من كونها تعاملا جائزا إلى كونها عقودا ربوية محرمة ، علما أنه لا يسوغ للبنك الإسلامي أن يأخذ عمولة على ودائع الإستثمار التي يستثمرها بنفسه ؛ لأنه في هذه الحالة يكون مضاربا يأخذ حصة مشاعة من الربح .[2]

ثالثاً : مشاكل الودائع في البنوك الإسلامية :

تتوزع مشاكل الودائع في البنوك الإسلامية بين محورين أساسيين ؛ الأول : هو مشكلة المخاطر الإستثمارية ، والثاني : هو مشكلة السيولة ، أو قدرة هذا البنك على مواجهة طلبات السحب اليومية . وقد تضاف لهما قضية ضرورة توفير الحماية الكافية للمودعين ، فيما يخص إنخفاض قيمة ودائعهم بفعل التضخم ، لاسيما الودائع الإدخارية . وسنتطرق هنا للمحورين الأول والثاني فقط .[3]

(1)- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، مرجع سابق ، ص ص ، 130 ، 131 .
(2)- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، مرجع سابق ، ص ص ، 132 ، 133 .
(1)- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، مرجع سابق ، ص ، 134 .

أولا : مشكلة المخاطر الإستثمارية .[1]

إن مشكلة المخاطر الإستثمارية تفرضها هنا العلاقة الثلاثية ، بين المودعين والبنوك الإسلامية والمستثمرين ، فبناء هذه العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك ، على أساس المضاربة أو المشاركة يعطيهم عائدا متمثلا في نسبة معينة من الأرباح التي تتحقق من المشروعات التي يمولها البنك . وبالمقابل لا يحصل هذا فائدة سنوية ثابتة من المستثمرين الذين يمولهم ، وإنما يأخذ هو أيضا نصيباً معينا من الأرباح التي تتحقق لهم . وتؤدي هذه الوضعية إلى نتيجتين ؛ الأولى : أن مشروعات المستثمرين الممولة إذا أعطت أرباحا ضخمة على مدى قصير ، فإن البنك يستفيد منها هو والمودعين عنده ، وإذا كانت أرباحا ضئيلة أو لم تنتج أي ربح ، فلم يحصل البنك ومودعه على أي شيء . وهنا تأتي النتيجة الثانية وهي : أن المودعين بصفتهم مشاركين في نتائج عمليات البنك ، يتحملون نصيبهم في الخسارة إن حصلت . وهذه الوديعة إن كانت طبيعية في هذا النمط المصرفي ، فإنها قد تجعل المودعين يحجمون عن إيداع أموالهم في هذه البنوك ، خوفا من الخسارة المحتملة والمرتبطة بمخاطر الإستثمار ، لأنهم لا يهدفون في الواقع من عمليات الإيداع ، سوى الحصول على دخل معين ، دون التحمل بأية خسارة ، وهذا الموقف قد يؤدي إلى إنخفاض حجم الودائع في هذه البنوك ، ويؤثر سلبا على التحويل الذي تعرضه على المستثمرين . وتختلف طرق مواجهة هذه المشكلة بحسب نوع الوديعة ، فإذا كانت تحت الطلب يجب أن يولد لها تأمين يحميها من أي خسارة ، علما أن البنك سيستثمرها لحسابه ويتحمل خسارتها ويضمن أموالها . وإذا كانت إستثمارية أو إدخارية ، فإن إحتمال الخسارة يبقى قائما بالنسبة لها ، كما أن الإحتياجات التي تكونها البنوك الإسلامية تكون كافية لتغطية عائد المساهمين والمودعين في حالة وقوع أية خسارة ، أو حتى في حالة تقلص نسبة الأرباح .

ويمكن أيضا التغلب على هذه المشكلة بإعتماد البنوك الإسلامية على سياسات إستثمارية ، قائمة على مبدأ توزيع المخاطر ، جغرافيا وإقتصاديا وقانونيا ، وبالتوفير على الطاقات البشرية المؤهلة لتقدير الإمكانيات الربح والخسارة ، في المشروعات التي يمولها

(2)- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق ص ص 261 ، 264 .

بشكل جيد . فلا تمارس هذه اتلمويلات بدون دراسات فنية وتقنية وقانونية دقيقة ، وإلا تعرضت للخسارة . على أن تأخذ هذه الدراسات بعين الإعتبار ملاءة طالب التمويل بالدرجة الأولى ، ثم الهدف من التمويل وإمكانيات الربحية وقدرته على تحقيقها ، مادام سداد التمويل سيتم من الربح المتوقع أولا وليس من إستخدام الحقوق على الضمانات التي قدمها صاحب المشروع الممول ، والتي تخص وظيفتها في الحد من الخسارة إن وقعت . رغم كل الإحتياطات : سواء التي إتخذها البنك قبل تقديم التمويل ، أو التي بذلها أثناء سير المشروع .

ويؤدي عدم إعتبار أن الضمانات هي القاعدة الجوهرية لمواجهة مخاطر الإستثمار ، وإنما إعتبار الربح المتوقع هو القاعدة الأساسية ، إلى فهم وجه آخر من الإختلافات التي تميز البنوك الإسلامية ، في المجرد عن البنوك التقليدية ، فهذه الأخيرة لا يهمها الربح الذي سيستحقه المستثمر وما يهمها هو الوفاء بما عليه من هذا الربح ولو كان ما ربحه يساوي فقط القسط المستحق عليه ، لأخذته منه دون إهتمام بأثر ذلك عليه . بينما في البنوك الإسلامية لابد من توقع جيد لدخل المشروع ، لأنه هو الذي يضمن حقوق جميع الأطراف في العملية .

والملاحظ أنه رغم قدرة البنك على ضبط إحتمال الخسارة بوسائله التقنية والفنية ، فإنه قد يواجه مخاطر من نوع آخر ، تأتي في مرحلة ما بعد التمويل والإنجاز ، وهي مخاطر السوق وظروفه والتي تتمثل إما في إختلال في الأسعار مثلا ، لم يكن بالإمكان توقعه ، أو في كساد الذي يلحق الخسائر بالمحفظات المالية التي تسيرها البنوك ، وتقرض هذه الحالة الأخيرة على البنوك إتخاذ تدابير إحتياطية إضافية ، أهمها : التوزيع الجيد للمخاطر ، سواء من حيث مكونات هذه المحافظ ، أو من حيث قطاعات الإستثمار .

ثانيا : مشكلة مواجهة طلبات السحب اليومية .

تعمل البنوك عموما إسلامية أو تقليدية ، على إجتذاب إدخار الناس بمختلف الوسائل . وتتلقاه في شكل ودائع ، سواء تحت الطلب أو لأجل . وجرت العادة أن أصحاب الودائع لا يطلبونها كلهم في وقت واحد ، كما لا يحبونها بكاملها في وقت واحد أيضا ، وما يتبقى منها بعد عملية السحب تستخدمه البنوك في تقديم القروض والتسهيلات البنكية ، ولكنها مطالبة

بالإحتفاظ بنسبة معينة تخصصها لطلبات السحب اليومية . وتتمثل هذه النسبة في إحتياطي كاف من السيولة ، يتكون عادة من نسبة معينة من إجمالي الودائع ، فإنه يفترض فيها يفترض فيها بالمقابل القدرة على تحويل الأصول إلى سيولة دون أن تتضرر من ذلك . وعموما يمكن للبنوك الإعتماد على عوامل متعددة ، تقدير الوقت الذي سيقع فيه ، سحب المبالغ الضرورية لمواجهة طلبات السحب . وتوجد هنا قاعدة معروفة ، وهي أنه كلما كان حجم إحتياطات البنوك أقل من حجم الودائع ، كلما كانت المخاطر المرتبطة بالسحب أكبر ، وبالعكس كلما كان حجم الإحتياطات كبيرا كلما قلت تلك المخاطر .

وتطرح بالنسبة للبنوك الإسلامية في هذه النقطة ، مشكلة ذات شقين ؛ الأول : هو إستثمار الودائع تحت الطلب بشكل مربح . والثاني : هو التوفر في نفس الوقت على السيولة اللازمة لمواجهة سحب هذه الودائع .[1]

مما يفرض إيجاد أدوات تتمكن البنوك الإسلامية بواسطتها من تحويل الودائع تحت الطلب إلى إستثمارات على المدى الطويل ، مع إحتفاظها بمعدلات سيولة عادية .

أما مشكلة الودائع الإستثمارية فترجع لطبيعة إستخدامها من طرف البنوك الإسلامية التي تستثمر ولا تقرض وبالتالي فمردوديتها مرتبطة بإنتاجية المشروعات التي تحولها ، مما يجعل قضية الأجل فيها وحساب النتائج عليها قضية غير مضبوطة . رغم الحرص على دراسة جدوى المشروعات من قبل المختصين ، ومتابعة التنفيذ من بعد .

والملاحظ أخيرا هو أن مشكلة مواجهة طلبات السحب اليومية ليست حادة في البنوك الإسلامية ، نظرا لتوفرها على سيولة كافية لتغطية هذه الطلبات ، ناتجة من الودائع المتزايدة التي تتلقاها ، والتي تفوق بكثير فرص الإستثمار ، سواء في الدول المصدرة لرؤوس الأموال أو المستوردة لها ، ومع ذلك من الضروري وضع معايير لطرق التوظيف التي تعمل بها هذه البنوك تؤدي إلى تطابق آجال الودائع مع آجال التوظيفات ، وتمكن البنوك من تحويل بعض أصولها إلى سيولة إذا لم يحصل هذا التطابق ، ويتطلب وضع المعايير التركيز على مبدأ التطابق هذا ، وإعطائه الوسائل الكفيلة لتنفيذه ، والعمل على

(1)- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق ص ص 263 ، 264 .

تطوير الوسائل الموجودة بالشكل الذي يمكن البنوك الإسلامية من إنهاء الإستثمارات قبل حلول الودائع حتى تتوفر على السيولة اللازمة لردها . [1]

المطلب الثاني : منـــح التمويـــل

يعد الإئتمان ، العمل الأساسي للبنوك التقليدية ، ومحوره تقديم القروض لمن يطلبها ، وتتوفر فيه شروطها ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، مع إلتزام أي مقترض بإرجاعها لها مضافا إليها الفوائد المقررة عليها . عند حلول الآجال المحددة ، أما في البنوك الإسلامية و أمام موقفها من الزيادة على أصل القرض ، فإن الفوائد تبقى خارج تعاملها بالقروض .

أولاً : الحاجة إلى التمويـــل :

من المناسب والمعروف أن كل عملية تمويلية يجب أن تبررها حاجة معينة ، وأن تكون هذه الحاجة حقيقية تتعلق بمواصلة النشاط العادي للعميل لا مجرد المضاربة أو القيام بنشاط غير إعتيادي .

- **معنى الحاجة إلى التمويل :** معناها الحاجة إلى زيادة نشاطه أو المحافظة عليه من خلال زيادة رأس ماله المتداول (البضائع) ، أو من يشارك بالأموال التي قد لا تتوفر لديه ، أو لدى من يعطيه المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية . أو على الأقل تأجير الآلات والمعدات . ويفترض ذلك من خلال أن هذا العصر الذي نعيشه يتميز بتعدد الحاجة إلى التمويل وطول آجاله وضخامة حجمه [2] .
- **تقسيم الحاجة إلى التمويل :** يمكن تقسيم الحاجة إلى التمويل لعدة أنواع كمايلي : [3]

1) حسب الموضوع : حاجات إقتصادية وإجتماعية .
2) حسب المدة : حاجات طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل .
3) حسب الجهة : حاجات المنشآت العامة وحاجات الأفراد .

(1)- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق ص ص 264 ، 265 .
(1)- مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية ، طبع بمطابع غياشي طنطا ، ط01 ، مصر ، 1996م ، ص 01 .
(2)- مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سابق ، ص ص 02 ، 04 .

1) الحاجات الإقتصادية والحاجات الإجتماعية :

الحاجة من منطق أنها قد تكون حاجات إقتصادية وحاجات إجتماعية ، والحاجات الإقتصادية هي التي تستلزمها إعتبارات التقدم الإقتصادي والتكنولوجي سواء بزيادة حجم الإنتاج أو سرعة وسهولة تداوله في الداخل والخارج . ولذا فإن التمويل في أي صورة من صورة لا يكون حقيقيا أو إيجابيا إلا إذا ساهم بطريقة فاعلة في تقدم الجهاز الإنتاجي وزيادة مرونته في حد ذاته .

أما الحاجات الإجتماعية ، فهي التي تقتضيها مطالب الشريعة الإسلامية وإعتبارات التكافل الإجتماعي بصرف النظر عن العائد الإقتصادي وعن مدى التقدم الحادث في الجهاز الإنتاجي .

2) حاجات طويلة الأجل وحاجات قصيرة الأجل : يمكن تقسيم الحاجات التمويلية ، أيضا إلى مجموعتين كبيرتين إحداهما حاجات طويلة والأخرى حاجات قصيرة الأجل .

وهذا التقسيم وارد داخل البنوك الإسلامية وله ما يقابله من صيغ التمويل ، فعلى سبيل المثال قد تكون عمليات المرابحة سواء أن المرابحات الإستيرادية أم المرابحات المحلية هي المناسبة لظروف الحاجات قصيرة الأجل ، حيث تتسم بأنها تساهم في زيادة رأس المال المتداول (البضاعة) سرعة دورانه عدة مرات خلال العام الواحد ، إذ أنه في معظم الأحيان نجد أن المرابحات الإستيرادية لا تزيد عن ثلاثة شهور ، وفي المقابل نجد المرابحات المحلية تتفاوت بين عدة شهور ولا تزيد عن سنتين أو ثلاث .

أم الحاجات طويلة الأجل فهي توافق في البنوك الإسلامية صيغ المشاركات المحلية ، خصوصا في الحالة التي يكون فيها البنك شريكا منذ بداية عمل الشركة حتى عمليات الإنتاج ثم التسويق للمنتج أو الخدمة ، أي خروج المنتج النهائي إلى السوق ، وهذه الصيغ قد يصل أجلها إلى أكثر من خمس أو سبع سنوات .

3) حاجات المنشآت الإقتصادية وحاجات الأفراد : أما عن حاجات المنشآت الإقتصادية سواء كانت صناعية أم خدمية أم زراعية ، وسواء كانت داخلة في إطار قطاع الأعمال أم في القطاع الخاص فيمكن تقسيمها إلى قسمين :

أ- القسم الأول :حاجات تتعلق بتمويل رأس المال الثابت كشراء الآلات والمكينات والعقارات...إلخ ، أي أن المقصود من ذلك هو الحاجة إلى الأصول الثابتة ومصادر الإنتاج . وهي حاجات طويلة الأجل بواسطة البنوك ذات الموارد طويلة الأجل .

ب- القسم الثاني : حاجات تتعلق برأس المال المتداول وتشمل البضائع ومخزون البضائع فقط .

إن دراسة حاجات العميل إلى التمويل دراسة كاملة تقتضي معرفة أسباب النقص الطارئ في السيولة لدى العميل وماليته ، ثم البحث عن الغرض الذي سيوجهه إليه التمويل المطلوب من جهة أخرى .

هذا وتنقسم العمليات التمويلية من حيث الغرض منها إلى ثلاث أقسام هي: [1]

1) التمويل الموجه لإشباع حاجات الإنتاج .
2) التمويل الموجه لإشباع حاجات الدول .
3) التمويل الموجه لإشباع حاجات المستهلك .

ومن هنا يتضح أن العمليات التمويلية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وفق التقسيم السابق ، حيث يلاحظ أن البنوك الإسلامية بناء على الصيغ الإسلامية التي تتعامل بها ، تستطيع أن تدخل في مجالات الأقسام الثالثة وهي الإنتاج والتداول والإستهلاك . إذ أن عمليات المشاركات والإستصناع والإستزراع والإيجارة تناسب مجال الإنتاج ويلائم مجال التداول عمليات المرابحات بأنواعها المختلفة والمضاربات ، كما يلائم مجال الإستهلاك عمليات البيع بالتقسيط وكذلك المرابحات .

(1)- مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سابق ، ص 14 .

ثانياً : معايير منح التمويل :

بداية للوصول إلى الأمان عند قيام المصرف الإسلامي تمويل نشاط ما من خلال أساليب التعامل المعروفة لديه ، يتعين على الباحث (رجل المصرف) القيام بدراسات تؤدي المصرف إلى بر الأمان ، وعدم تبديد أمواله هذا من ناحية ، والمساعدة في تدعيم نشاط العميل من ناحية أخرى .

والباحث وهو في سبيل أداء هذين الهدفين ، لابد من أن يتحقق من بعض الجوانب الهامة اللازمة لأمان عند التعامل مع العميل لأول مرة ، والتي تمس طبيعة العميل المعنوية والمادية والضمانات التي يقدمها سواء كانت شخصية أم معنوية .

وفيما يلي نتناول ذلك حسب التقييم الذي ورد عند تناول نوع الإستعلامات ، بإعتبارها أنها جزء لا يتجزأ من موضوع القرار الإستثماري داخل المصرف بصفة عامة .

- **الدعم على كفاءة العميل الشخصية بالتعامل معه والظروف الإقتصادية الخاصة بمنشآته : (1)**

إن أساس التعامل بين المصرف والعميل طالب التمويل هو ثقة المصرف في هذا العميل ، وهذه الثقة مردها إلى مرتين :

أولا: تواجد رغبة لدى العميل في الوفاء بإلتزامه في الوقت المحدد في العقد (عقود المرابحات أو المشاركات أو المضربات...إلخ) ، وهذا يتوقف على ما يتوافر لدى العميل من صفات خلقية .

ثانيا: قدرته على الوفاء أو ملاءته ، وهذا ما يتوقف على مركزه المالي كما توضح الدراسة للقوائم المالية المقدمة منه .

ومما يعطي الأهمية للثقة بصفات العميل الشخصية كأساس للتعامل معه ، هو أن مستقبل المنشأة يتوقف على كفاءة العميل وقدرته على إدارة دولاب أعماله بجدية ومهارة لابد من توافرهما لتستفيد المنشأة منه لتمويل الذي تطلبه ، وتتمكن من سداد أقساطه أو دفعاته في مواعيد الإستحقاق حسب شروط العقود دون حدوث إضطراب في نشاطها .

(1)- مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سابق ، ص ص 34 ، 44 .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن العميل الذي لا يتمتع بثقة المصرف لا يصح التعامل معه ومهما كان مركزه المالي متينا .

ويطلق على النقاط التي لها صلة بالعميل طالب التمويل ونشاطه ، والتي تشترك في تحديد عنصر المخاطرة في ميدان التعامل المصرفي بتلك العبارة الإنجليزية الشهيرة : " The fourc, s of the customer " . وهي الأخلاق " Character " والكفاية " Capacity " ورأس المال "Capital " وأخيرا الشروط المحيطية بطالب التمويل " Conditions " وسيتم التحدث على كل عنصر من هذه العناصر على حده :

- **أخلاق العميل :** إن أبرز صفة في الصفات الخلقية ، هي الأمانة ، وهي المؤشر الذي يقيس درجة رغبة العميل طالب التمويل ، وعزمه على الوفاء بإلتزاماته عن حلول إستحقاقاتها ، يمكن الوقوف على درجة أمانة العميل عن طريق معرفة تاريخ نشاطه ، وعلاقته التجارية .

إن من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها في تقدير سمعة العميل ، هو حرصه على سداد إلتزاماته بصورة منتظمة ، ويمكن للمصرف الحصول على بيانات إنتظام العميل في سداد هذه الإلتزامات من عدة مصادر العميل :

- معاملاته السابقة مع المصرف والمصارف الأخرى التي يتعامل معها .
- الموردين الذين يتعامل معهم العميل .
- نشرة الغرفة التجارية الشهرية والتي تتضمن أسماء التجار والشركات التي أجريت عليهم (بروتستات) [1] عدم الدفع .
- شهادة من المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها نشاط العميل حيث تثبت عدم توقيع بروتستات عليه خلال العام...مع الملاحظة أن البروتستات التي مر على وقوعها ثلاثة سنوات ، فإنه يمكن التجاوز عنها ، إذا رأى المصرف أن تعاملات العميل قد إتسمت بالجدية في الآونة اللاحقة لوقوع البروتستو .

(1)- البروتستو : مذكرة إحتجاج يرفعها المصرف في المحكمة ضد المدين لعدم الدفع ويحمل هذه المصاريف على حساب العميل وتسمى هذه المصاريف باسم أجنبي (بروتستو) .

- **الكفاية أو العامل الشخصي والمقدرة الإدارية :** يهدف المختصون بالمصرف من خلال دراسة كفاية العميل إلى بيان وتحديد درجة الثقة التي يمكن إعطائها للعميل طالب التمويل ، وذلك بدراسة قدرة وكفاءة ونزاهة العميل وتحديد مدى إستعداده للوفاء بالتزامات ، وحسب إدارته ، يمكن للمختصين الإسترشاد مما جاء في كتب الفقه عن صفات الولي على المال والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :
  - ✓ توافر أهلية الأداء والتصرف بأن يكون بالغا راشدا .
  - ✓ أن يكون الولي عدلا : والعدالة تتضمن الأمانة وعدم الفسق .
  - ✓ أن يكون حسن التصرف وله قدرة على التدبير .
- **رأس المال أو العامل المالي :** يساهم رأس المال المملوك للعميل طالب التمويل – إلى جانب العناصر المعنوية السابق لإشارة إليها – في حجم المخاطرة التي تنطوي عليها عملية التعامل مع العميل .

وهذا كله يتم من خلال معرفة المركز المالي للعميل طالب التمويل ومدى قدرته على سداد إلتزاماته ، ومعرفة هذا المركز ليس سعيا وراء الحصول على ضمان أكبر بقدر ما هو إطمئنان المصرف على أن طلب التمويل يلبي الإحتياجات الفعلية للعميل وفي نطاق إمكانياته المتاحة .

وتعطى دراسة البيانات التالية مؤشرات ذات دلالات خاصة فيما يتعلق بالمركز المالي للعميل :

- تحليل الميزانيات والحسابات الختامية لأقرب عامين على الأقل إذا كان العميل يمسك دفاتر محاسبية منتظمة على أن يتم ذلك بمعرفة أقسام المشركات .

- بيان ممتلكات الأشخاص والإطلاع على عقود الملكية والشهادات وما يثبت خلو الممتلكات من الرهون للتأكد من ملاءة العميل .

- بيان المركز الضريبي للعميل سواء بتقديم شهادة من مراقبة الضرائب التي يتبعها أو بتقديم شهادة معتمدة من محاسب قانوني موثوق فيه .

- التأكد من سداد العميل لمبالغ التأمين على أعماله (التأمينات الإجتماعية) .

وذلك لأن العنصرين السابقين يمثلان ديون ممتازة لها أسبقية السداد على سائر الديون العادية .

- الإستفسار من العميل عن إلتزاماته المالية قبل الموردين وكذلك معاملاته مع المصارف الأخرى ، وذلك من بيان مواقع الإئتمان المجمع للعميل عن طريق البنك المركزي .

- **الظروف المحيطية بمنشأة العميل (طالب التمويل) أو بما يعنى العامل الإقتصادي والسياسي :**

يهدف بهذه الظروف تلك المؤشرات الخارجية عن إرادة طالب التمويل أو المشروع ، والتي تتعلق بالإتجاهات الإقتصادية والسياسية العامة ، والتي يمكن لها أن تؤثر على سير المشروع ، ودرجة الإقبال على منتجاته ومدى إستقرار أسعاره .

وتأتي الأهمية لدراسة الظروف التي يعمل فيها طالب التمويل (العميل) من خلال أنها تساعد في الوصول إلى قرار صحيح لإتمام عملية التمويل المطلوبة ، أو التعامل مع العميل أو الإمتناع عن هذا التمويل . وقد يرجع هذا إلى عدم توافر الأمان الكافي لدى المصرف قبل العميل .إلا إذا كان المشروع الذي يتم تمويله مشروعا ناجحا قادرا على الإستفادة من التمويل ، من ثم القدرة على الوفاء بإلتزاماته مع إستمرار نشاطه .

- **معايير التمويل ذات الأهمية من ناحية الأمانة :**

وتجد ثلاثة نقاط تتمحور حولها العملية التمويلية وتتمثل نسبية لكي يكون المصرف في جانب الأمان عند قيامه بعملياته على إختلاف أنواعها – وهي كمايلي : [1]

أ) حجم التمويل المطلوب (حجم العملية) .

ب) المصدر الذي يسدد منه العميل قيمة العمليات التي قام بإبرامها مع البنك .

ج) الضمانات بأنواعها المختلفة .

أ) حجم التمويل (حجم العملية محل التمويل) : من المعروف داخل إطار العمل المصرفي ، أنه كلما كان حجم التمويل (العمليات) كبيرا كلما زادت المخاطرة التي يتعرض لها المصرف ، وهذا يرجع عندما تحدث صعوبات في إسترداد مبلغ التمويل في أي صورة من صور التمويل الإسلامية ، سواء كانت مرابحة أو مضاربة أو مشاركة ، لذا فإن هذه

(1)- مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سابق ، ص ص 45 ، 58 ، بالتصرف

الصعوبات قد ينتج عنها تعريض المصرف لضياع مبالغ كبيرة نتيجة إحتمال عدم إستطاعة العميل سداد التمويل (العمليات المستحقة عليه) . لذلك نجد المصارف الإسلامية تطالب العملاء الذين يطلبون تمويلا كبيرا بموجب عمليات المرابحات أو
المشاركات أو خلافه وذلك بتقديم العملاء دراسات جدوى لمشروعاتهم التي يتم تمويلها وفق أساليب التوظيف الإستثماري للمصارف الإسلامية .

ب) المصدر الذي يسدد منه العميل قيمة العملية موضوع التمويل : هناك مصدرين أساسيين لسداد التمويل المطلوب من المصرف الإسلامي أو المصارف العامة :

1- تحويل بعض عناصر الأصول المتداولة إلى نقدية .

2- الأرباح .

وإختلاف المصادر التي يسدد منها التمويل المطلوب ناتج عن إختلاف طبيعة النشاط المراد تمويله وذلك من خلال مايلي :

- عمليات التمويل المطلوبة لتغذية رأس المال العامل .
- عمليات التمويل المطلوبة لمدة أطول ويتم سدادها على دفعات دورية .

إذا أنه بالنسبة لعمليات التمويل المطلوبة لتغذية رأس المال العامل ، فإنه يستخدم الأموال الناتجة من دوران أصول رأس المال العامل في النهاية إلى نقدية في الوفاء بقيمة التمويل .

أما عن طبيعة عملية التمويل الأخيرة والتي بمقتضاها أنها تقدم لمدة أطول من سابقتها وتستخدم في إقتناء الأصول الثابتة (الأراضي ، المعدات ، السيارات ، الأثاث) فإنه يستخدم للوفاء بقيمتها على سبيل العادة من الأرباح التي تحققها منشأة العميل طالبة التمويل ، وشكل الوفاء بقيمة هذه العملية ، أن يتم السداد على دفعات دوريه ، قد تكون شهرية أو نصف سنوية ، أو سنوية حسب الإتفاق المبرم بين المصرف والعميل بشأن العمليات المراد تمويلها.

ج) الضمانات : قد يظن البعض أن التمويل المصرفي بصفة عامة ، إنما يتم لمجرد تقديم العميل للضمان الكافي . ولكن التمويل في المصارف الإسلامية أو القروض داخل المصارف التقليدية ، تتم أولا وقبل كل شيء لأن البنك يرى أن عميله أهل للثقة وأنه ذو قدرة على إستعمال تمويل المصرف إستعمالا طيبا ، يعود عليه بالفائدة ويمكنه من سداد التمويل من مصدر معروف ومورد ملموس للبنك في المدة التي إتفق عليها .

وعلى ذلك فإن أول ما يتبادر للذهن هو السؤال الذي يحاول باحث المصرف ومن بعده المدير (متخذ القرار الإستثماري) أن يجيب عليه ليس هو حجم التمويل الذي يستطيع المصرف أن يقدمه إلى عميله مقابل ضمان ، وإنما ما حجم التمويل الذي تستحقه حالة العميل طالب التمويل المعروضة أمام الإثنين لتمكينه من تحقيق الهدف الذي يهدف إليه هذا العميل ، ويطالب المصرف العميل بتقديم الضمانات اللازمة لإستعمالها كإجراء وقائي يؤمن المصرف به نفسه ضد مخاطر المستقبل وإحتمالاته غير المتوقعة في ظل عالم متغير ، وأن يحرص المصرف دائما على التحقق من قانونية هذا الضمان وكفايته ، ووجوب كونه قابلا للتصرف بسهولة أي تسييله ، لذا يتعين أن تكون هذه الضمانات من بين عناصر أصول العميل المتداولة أو من عناصر أصول الغير الضامن المتداولة ، وكذا الأصول الثابتة كضمانات بعد التأكد من إمكانية رهنها وعدم التصرف فيها بواسطة العميل خلال فترة سداد التمويل المستحق عليه ، ومع وجوب التحفظ في تقدير قيمة الضمان الثابت وذلك لخضوعه لتقلبات السوق والأسعار والظروف المحيطة به .

وتتمثل أنواع الضمانات التي يمكن تقديمها إلى نوعين شخصية وعينية :

1- الضمانات الشخصية : وهي التي يستفاد منها مدى مقدرة العميل على الوفاء بقيمه التمويل وعوائده في المواعيد المحددة دون اللجوء إلى أية إجراءات قضائية .

2- الضمانات العينية : يستحسن أن يكون الضمان العيني المقدم كافيا لتغطية قيمة التمويل وعوائده إذا يتعذر السداد في المواعيد المحددة ، ويراعى في الضمان المقدم مايلي:

أ) عدم خضوع قيمة الضمان لتقلبات طارئة أو شديدة في الأسعار.

ب) أن تكون ملكية طالب التمويل للضمان كاملة وليست محل نزاع .

- **ملائمة التمويل الذي يقدمه المصرف الإسلامي لعملائه للأغراض والضوابط الإسلامية والربحية المناسبة والمنفعة العامة .**

وعلى مما سبق في موضوع الضمانات يصبح هناك ضرورة لأن يكون التعامل بين المصرف والعميل بأية صيغة من صيغ التمويل الإسلامي والتي تتمثل في الآتي : [1]

- التمويل بالمشاركة سواء كان ذلك التمويل جاريا أو إستثماريا .
- المضاربة (مضاربة مطلقة ، مضاربة مقيدة ويحدد فيها النشاط أو المشروع) .
- المرابحات التجارية .
- شراء صكوك المضاربة الإسلامية .
- شراء أسهم شركات إسلامية أخرى .
- إنشاء مشروعات تابعة أو مستقلة إستقلالا قانونيا .

ويكون هذا التعامل ملائما للأغراض والضوابط التي تقرها الشريعة الإسلامية والتي تعتبر بمثابة أساس ثابت ، وليس محلا للمفاضلة أو الإختيار ، لأنه يعتبر نظام المصرف الإسلامي وأهدافه .

ويكون هذا التعامل ذي ربحية مناسبة مع تلك العمليات التي يبرمها مع عملائه طالبي التمويل حيث تقبل المصارف الإسلامية المشروعات التي تحقق ربحا مناسبا وترفض تلك التي تحقق خسائر أو متوقع لها ذلك في المستقبل .

وكذلك الأخذ بعين الإعتبار معيار خدمة البيئة المحلية التي يوجد بها سواء كانت مدينة أو محافظة ، ومعيار التوافق مع الأهداف الإقتصادية والقومية أي مراعاة الأولوية في تمويل المشروعات التنموية .

المطلب الثالث : أعمال أمناء الإستثمار

تتمثل عمليات أمناء الاستثمار في المؤسسات المصرفية الإسلامية وغير الإسلامية بداية لجيل كامل من التطوير والتنمية المصرفية ، والتي من خلالها أقدمت البنوك على تطوير نشاطها ، وزيادة تنويع خدماتها لتوسع نطاق السوق أمام عملياتها التقليدية

(1)- مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سابق ، ص ص ، 58 ، 62 ، بتصرف .

المصرفية وبالتالي فالبنك الإسلامي الذي يهتم بعمليات أمناء الاستثمار يعتمد على إيجاد أجهزة بحوث متطورة للسوق والعمل المصرفي الحالي والمستقبلي من أجل التعرف على إحتياجاته ورغباته وإعداد الخطط المختلفة لإشباع هذه الحاجيات والرغبات في إطار الشريعة الإسلامية وفي إطار القواعد القانونية الحاكمة للعمل المصرفي ، بالتالي فإن أعمال أمناء الإستثمار بهذا الوصف تصبح أكثر الأعمال التي تقدمها البنوك تنوعا وتكيفا مع المتغيرات التي تحدث في النشاط الإقتصادي وتمد لتشمل كافة مجالات هذا النشاط .

ومن ثم تمكن أعمال أمناء الإستثمار في البنك الإسلامي من المحافظة على إستقرار معاملاته المصرفية وكذا نصيبه السوقي وحمايته من أي إنخفاض في هذه المعاملات ومن ثم الحفاظ على معدلات ربحيته التي حققها في السنوات الماضية إن لم يكن زيادة معدل هذه الربحية . ومن أهم أنشطة عمليات أمناء الإستثمار في البنوك [1]

1- تأسيس الشركات :

وهي أحد أهم وظائف إدارة أمناء الاستثمار على وجه الإطلاق بالنسبة للبنوك العاملة في الدول النامية ليس فقط لتوسيع نطاق السوق وإيجاد عميل جديد للبنك متمثل في الشركات الوليدة الناشئة ولكن أيضا للحصول على موارد وأموال جديدة متمثلة في رأس مال الشركة المودع من طرف البنك والعمولات التي سوف تحصل عليها الإدارة نظير تأسيس الشركة وبصفة عامة تتضمن هذه العمليات مجموعة متكاملة من الخدمات والأنشطة التي تقوم بها إدارة أمناء الإستثمار في البنك نيابة عن مؤسسي الشركة وبالوكالة عنهم .

أ- الحصول على الموافقات والتراخيص والتصاريح الحكومية وغير الحكومية لتأسيس الشركة المطلوبة والمحددة قي القوانين واللوائح ومن الجهات المعنية بالنيابة عن مؤسسي الشركة وبالوكالة عنهم .

ب - تقديم طلب التأسيس مرفوقا بكافة المستندات المطلوبة إلى مصلحة الشركات ومتابعة الطلب لدى الإدارات المعنية .

ج - إعداد العقود الإبتدائية والنظام الأساسي للشركات وإتمام إجراءات شهرها وتوثيقها بالسجلات الرسمية والجريدة الرسمية .

(1)- أحمد محسن الخضري ، مرجع سابق ، ص ص 166 ، 168 .

د – متابعة إستصدار القرار الوزاري المرخص لتأسيس الشركة ولمزاولة نشاطها الإقتصادي في إطار الشرعية القانونية الحاكمة .

هـ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج السجل التجاري والبطاقة الضريبية اللازمة لمباشرة الشركة أعمالا دون أي مشاكل أو رقابات حالية أو مستقبلية مع الجهات الحكومية والرسمية .

و- الإعداد للجمعيات العمومية للمساهمين وتنظيم جدول أعمال وإعداد البيانات اللازمة للمساهمين وبما يمكنهم من تحقيق أهدافهم وتنظيم عمليات :

- الإفراج عن رأس المال .
- تعيين مجلس الإدارة .
- تعيين مراقبي الحسابات .

وأية أعمال أخرى لازمة لنجاح الشركة تتصل بالجمعيات العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية طارئة .

ز- القيام بأي أعمال أخرى تتطلبها عمليات تأسيس الشركة مثل أعمال الترويج للمشروعات الجديدة

2- دراسة الجدوى الإقتصادية وتقييم فرص الإستثمار :

أصبحت عمليات دراسات الجدوى الإقتصادية مرتبطة بكل قرار إستثماري سواء كان من طرف البنك أو من جانب عملائه خاصة بعد أن إزداد حجم وكمية المتغيرات الاقتصادية وغير الإقتصادية الحاكمة لعملية الإستثمار والتي أصبح من الصعب إتخاذ قرار إستثماري في غيبة الحسابات الدقيقة لتأثيرها المتشابك المباشر وغير المباشر على المشروعات الممولة من جانب البنك والتي يرغب الغير في إنشائها ومن هنا تقوم إدارة أمناء الإستثمار بالمساعدة في إعداد هذه الدراسات بإتباع مجموعة من الخطوات .

أ) معاونة المستثمر الجاد في إعداد بيانات ومعلومات دراسة الجدوى للمشروع الإقتصادي الذي يرغب في إنشائه .

ب) تقييم الدراسات المقدمة من الشركات ذاتها للوقوف على مدى مناسبتها وتطابقها مع الواقع الفعلي أو مع الأوضاع المستقبلية المنتظر تحقيقها خلال فترة حياة المشروع .

ج) تقديم المشورة الفنية والإقتصادية والقانونية للمستثمرين في الإستفادة من الفرص التسويقية والإستثمارية المتاحة في الأسواق المحلية والعالمية .

3- خدمة الإكتتابات الجماهيرية العامة للأوراق المالية :

تقوم إدارة أعمال أمناء الإستثمار بخدمة المشاريع المختلفة في عمليات تدبير الأموال اللازمة لها خاصة في مجال الإكتتاب الجماهيري العام بطرح الأوراق المالية سواء في صورة أسهم أو سندات على الجماهير وبما يشمل عدة خدمات .

أ- الحصول على الموافقات القانونية اللازمة في سوق الأوراق المالية وإجراءات التسجيل اللازمة وإعداد السجلات والمستندات الخاصة بنقل الملكية والحيازة .

ب- المساعدة في عمليات طرح الأسهم الخاصة برأس مال الشركات الجديدة للإكتتاب العام للجمهور .

ج- المساعدة في زيادة قيمة رأس مال الشركات القائمة بالفعل سواء لطرح أسهم جديدة أو بزيادة قيمة الأسهم المصدرة حاليا .

د- إدارة عمليات الإكتتاب بكافة جوانبها القانونية والفنية والإشراف على عملياتها الإعلامية والإعلانية والمصرفية إشرافا دقيقا .

4- إدارة الشركات بالنيابة :

وهي أحد أهم وظائف إدارة أمناء الإستثمار في البنوك الإسلامية فبفضل الخبرات المتنوعة لدى الكوادر المصرفية وغير المصرفية العاملة بإدارة أمناء الإستثمار وما لديها من خبرات.

خلاصة الفصل

من خلال إستعراضنا للنشاطات الإقتصادية في البنوك الإسلامية إستخلصنا أن للبنوك الإسلامية صيغ تمويل خاصة بها وتمتاز بها عن غيرها من البنوك التقليدية والتي من أهمها: المضاربة ، المشاركة ، المرابحة ، السلم ، الإجارة ، الإستصناع وأن كل هذه الصيغ في التمويل أجازتها الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع ، بالإضافة إلى العديد من الخدمات المصرفية التي تساهم في النشاط الإقتصادي مساهمة فعالة غبر تزويده بالمال وتبعث هذه الخدمات الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع البنوك الإسلامية .

مقدمة الفصل

بعد أن تم التطرق خلال الفصلين السابقين إلى جوانب عديدة تخص البنوك الإسلامية من الجانب النظري ، وقد تناولنا فيهما الطرق المعتمدة لدى هذه البنوك لتمويل النشاطات الإقتصادية ، سنقوم في هذا الفصل – بعون الله – بدراسة تحليلية تحت مظلة بنك البركة الجزائري " البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر " . وكانت خطة هذا الفصل كالتالي :

- ✓ **المبحث الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري وأهدافه .**
- ✓ **المبحث الثاني : الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري .**
- ✓ **المبحث الثالث : تحليل البيانات وميزانيات بنك البركة الجزائري 20012 – 20013.**

المبحث الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري وأهدافه

المطلب الأول : نشأة وأهداف بنك البركة الجزائري

نشأة بنك البركة الجزائري :

تعتبر مجموعة البركة تجمعاً لعدة بنوك وشركات إسلامية منتشرة عبر العالم وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية ، وقد أنشئ هذا التجمع بالمملكة العربية السعودية سنة 1979م .

عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و 20 نوفمبر 1986م وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر ، وقد أطلق عليه اسم بنك البركة الجزائري .

فبنك البركة الجزائري هو أولى بنك مختلط ينشأ بعد قانون النقد والقرض [1] . المتعلق بإصلاح المنظومة البنكية ، فقد أنشأ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991م ، ويعمل وفق قانونه الأساسي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي في الجزائر وطبقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء على وجه الخصوص .

فقانون 30-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتعلق بالقرض والنقد .

ترتيبات القانون التجاري .

كل النصوص والأوامر والتوجيهات المتعلقة بالنشاط المصرفي بصفة عامة والإسلامي بصفة خاصة . فهو شركة مساهمة رأس مالها يقدر* :500000000 دج مقسمة إلى 500000 سهم قيمة كل سهم 1000 دج يشترك فيه كل من :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو بنك حكومي جزائري بنسبة 50 % .
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدة فرع السعودية) بنسبة 50 % كذلك .

وبإنشاء هذا البنك أصبح يشكل من جهته أول عملية شراكة مع بلد أجنبي في القطاع المصرفي الجزائري ومن جهة أخرى أول بنك إسلامي في الجزائر

(1)- القانون رقم 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م والذي صدر بعد دخول مرحلة الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر .

* - 01 دولار أمريكي = (72.51: سعر الشراء) – (76.95: سعر البيع) دينار جزائري بتاريخ : 2013/05/25م.

عند تأسيس بنك البركة الجزائري كانت عدد الوكالات التابعة له وكالة واحدة فقط وهي وكالة عميروش بالجزائر العصمة وفي الفترة الممتدة مابين 1991م إلى 2004م أصبح البنك له شبكة مكونة من عشرة فروع يعتمد عليها في نشاطه :

الجدول رقم : 02 * الجدول يوضح فروع بنك البركة الجزائري عبر الوطن

الوسط	الغرب	الشرق	الجنوب
* فرع الخطابي : 09 طريق الأمير الخطابي. * فرع بئر خادم : 32 طريق الإخوة الثلاثة جيلالي. * فرع البليدة : 04 شارع الأمير مصطفى بن بولعيد .	* فرع وهران : 32 طريق الإخوة نياتي البلاطو. * فرع تلمسان : طريق الصومام .	* فرع سطيف : 39 طريق سعيد بوخريسة. * فرع قسنطينة : 05 شارع أحمد دحلي. * فرع عنابة : 09 شارع جبهة التحرير الوطني. * فرع باتنة : 18 طريق ابن باديس .	* فرع غرداية : 40 شارع 05 جويلية . *فرع الوادي : شارع 400 سكن

المصدر : منشورات لبنك البركة الجزائري ، ص 31 .

كما ينوي بنك البركة الجزائري فتح فروع جديدة على مستوى الوطن .[1]

في السنوات الثلاث الأولى من عمر بنك البركة الجزائري حقق البنك خسائر متتالية كادت أن تعصف بهذا البنك خارج الساحة المصرفية وكان هذا لحداثة عهدة وقلة تجربته ، وبدأ أداه يتحسن تدريجياً ، وفي نهاية السنة السادسة من وجوده إرتفعت الميزانية القائمة بأكبر من خمس مرات بفضل – الله عز وجل – وتنامي الموارد المجمعة والتمويلات الممنوحة مسجلاً بذلك من سنة إلى أخرى نتائج إيجابية في تطور مستمر مما جعله بالفعل يفرض وجوده في السوق الجزائرية كمشارك فعال يسير محفظة متنوعة من الزبائن تمارس نشاطاً في القطاعات الرئيسية في البلاد . وفي سنة 1998م رفع رأس مال البنك إلى واحد مليار دينار جزائري ، خصص جزءاً منه إلى البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، ويواصل تطبيق تواجده تدريجيا في المراكز الإقتصادية الرئيسية للبلاد ، كما يقوم بتحقيق

(1)- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2003م ، ص13 .

مشاريع إنشاء شركات في مجال التأمين ، والتخزين ، والنقل البحري والأسفار . ونذكر في هذا الصدد مساهمة البنك بنسبة هامة في رأس مال شركة البركة والأمان وهي شركة تأمين تقوم على المبادئ الإسلامية في عملها أي " التأمين التعاوني " .

أهداف بنك البركة الجزائري :

يهدف – كما جاء في القانون الأساسي لبنك البركة [1] – بنك البركة الجزائري إلى تحقيق عدة أهداف منها :

- إستبعاد التعامل بالربا والعمل دائما وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .
- المساعدة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بكافة السبل المشروعة ، بناءا على ما نصت عليه بعض مواد البنك لتغطية الحاجات الإقتصادية والإجتماعية .
- تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع التوفير العائلي .
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الإقتصادية .
- تحقيق التكافل الإجتماعي وذلك عن طريق تطبيقه لفريضة الزكاة .
- عصرنة الخدمات المقدمة المبنية على شبكة معلومات ناجعة والتكوين الملائم لموظفين .
- تنويع المنتجات والخدمات الموجهة إلى فئة من الزبائن الذين يشكلون الجزء الأهم [2] .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري : [3]

إن الهيكل التنظيمي لبنك البركة يعتبر هيكلا تنظيميا بسب التغير المستمر الذي يطرى على البنك منذ نشأته ومن البديهي أيضا أن بنك البركة الجزائري – بحكم طبيعته- يختلف هيكله التنظيمي عن ذلك المعمول به في بنوك أخرى ، وذلك لإختلاف المبادئ وهو لا يبتعد

(1) - القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ، بالتصرف ، ص 01 ، 02 ، 03 ، 04 .
(2)- تقرير سنوي 2003 لبنك البركة الجزائري ص 13.
(1)- منشور رقم : 99/043 المؤرخ في : 1999/04/20م الصادر عن بنك البركة الجزائري .

كثيراً عن المخطط التنظيمي للبنوك الإسلامية إلا في حدود نشاطه وفي مايلي نقوم بعرض الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري .

تحليل الهيكل التنظيمي :

1) المديرية العامة : وتتكون من مجس الإدارة الذي يترأسه مدير عام يتبعه ثلاثة مديرين مساعدين ومديري قسم يتم تعينهما بقرار من المدير العام للبنك ومهمتهم تسيير البنك وفقا لتوجيهات وقرارات مجلس الإدارة وفي هذه الإطار عليها بالتطبيق :

- إستراتيجية طرق تمويل المشاريع الإستثمارية .
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير .
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية .

2) مديرية المفتشية العامة : ترتبط مباشرة بالمديرية العامة موضوع تحت سلطة ومسؤول مركزي وهي مكلفة بالمهام التالية :

ضمان مدى فاعلية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات ، وتنقسم هذه المديرية إلى فرعين :

- المديرية الفرعية لرقابة .
- المديرية الفرعية للتحليل و التقييم .

3) مديرية الإدارة العامة : ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد مكلف بمتابعة نشطات التسيير الإداري للمحاسبة المالية والإعلامية وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي مكلف بالمهام التالية :

- المشاركة في تطورات سياسة الموارد البشرية للبنك .
- تنفيذ مخططات العمل و التكوين للموظفين .
- تحقيق برامج الإستثمارات المرتبطة بالسياسة العامة للبنك .
- ضمان مهمة تدعيم الإمداد للبنك .
- ضمان أمن أملاك الأفراد .

بصفة عامة تتولى مسؤولية تسيير كل الوسائل العامة البشرية منها والمادية للبنك وتنقسم إلى مديريتين :

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين .

- المديرية الفرعية للوسائل العامة .

4) مديرية المحاسبة والخزينة : ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد بمتابعة نشاطات التسيير الإداري و المحاسبي ، المالي والإعلامي وهي موضوعة تحت سلطة مدير قسم مكلف بالمحاسبة والإعلام وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي مكلف بالمهام الآتية :

- وضع تشكيل الإجراءات المحاسبية .
- ضمان تسيير الديناميكية الصندوق المالي .
- تقرير وتحديد حصص الأرباح التي توزع على الزبائن وإجراءات توزيعها .
- وضع وسائل القياس التحليل لنشاط العام للبنك .

و تنقسم إلى ثلاثة مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمحاسبة .
- المديرية الفرعية للمراقبة والتسيير .
- المديرية الفرعية للخزينة القيم الغير المنقولة .

5) مديرية الإعلام الآلي والنقد : ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد بنشاطات التسيير الإداري والمحاسبي ، المالي و الإعلامي وهي تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي المكلف بالمهام التالية :

- وضع مخططات التنمية للبنك .
- تطوير التطبيقات الإعلامية وفقا لدفاتر التعهدات الموضوعة من طرف مختلف الهيئات.
- السهر على إستعمال الأمثل للموارد الإعلامية .

وضع المفاهيم التقنية التي تسمح بالتطوير والإرتقاء إلى مستوى النشاط المعاصر وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للدراسات والتنمية .
- المديرية الفرعية للإعلام والنقد .

6) مديرية الشؤون الدولية : ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد مكلف بمتابعة النشاطات المالية للشؤون الدولية والقضائية وهذه المديرية موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير

مركزي ومكلف بالمهام التالية :

- البحث و التفاوض ووضع التسيير المالي الخارجي مطابقاً للسياسات المقررة .
- وضع نصوص تطبيقية لعمليات الصرف والتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها.
- توجيه و تأطير شبكة الإستقبال في شكل عمليات تجارية خارجية .
- تنفيذ عمليات تحويل إلى الداخل .

وتنقسم مديريات الشؤون الدولية إلى فرعين :

- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية .
- المديرية الفرعية للعمليات الخارجية .

7) مديرية تنظيم الدراسات والتنمية : ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد مكلف بمتابعة نشاطات تنظيم الدراسات والتنمية وهذه المديرية موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي وهي مكلفة بالمهام التالية :

- تحقيق كل الدراسات الضرورية بالنظر إلى تحسين منظومة البنك والتوفيق بين عمله ومحيطه .
- ضبط ونشر النصوص القانونية الداخلية للبنك .

وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين هما :

- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات .
- المديرية الفرعية للتسويق والتنمية .[1]

8) مديرية الشبكة : ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد بمتابعة نشاطات تنظيم ودراسات التمويل وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير المركزي ومكلف بالمهام التالية :

- المشاركة في تطوير السياسة التجارية للبنك والسهر على تطبيقها .
- ضمان نشاط التنسيق بين شبكة الإستغلال ومجموعة هيئات البنك .

وتنقسم إلي مديريتين فرعيتين هما :

- المديرية الفرعية للحركات التجارية .
- المديرية الفرعية للتقييم والتمويل .

9) مديرية الشؤون القضائية : ترتبط مباشرة بمدير عام مكلف بمتابعة نشطات التمويل و

(1)- موقع أنترنيت www.Albaraka-bank.com

الشؤون الدولية والقضائية وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي ومكلف بالمهام التالية :

- توجيه و تأطير الشيكات القضائية .
- التكفل بملفات النزاع للبنك . إتخاذ الإجراءات القانونية للدفاع عن مصالح البنك .
- السهر على ضبط إجراءات عقود المتعاملين .

وتنقسم مديرية الشؤون القضائية إلى قسمين :

- المديرية القضائية وتنظيم القوانين .
- المديرية الفرعية لحل النزاعات .

10) الوكالة : وتمثل خلية متعددة المهام لقاعدة الإستغلال في البنك وهى موضوعة تحت سلطة مسؤولية وكالة ينوبه عند الحاجة المساعد ويكون هذا بقرار من مدير الوكالة ومدير الشعبة وتتمثل مهامها فيمايلي :

- تحقيق مخطط جمع الموارد وفقا لتوجيهات وتنبؤات صادرة عن المديرية العامة .
- تنفيذ الترخيصات القرض المقرر من طرف الأعمال المسؤولة .

وتنظم هذه الوكالة خمسة مصالح وهي : * مصلحة الصندوق * مصلحة المحفظة * مصلحة الإلتزامات * مصلحة الإدارية * مصلحة الخارجية / السلع .[1]

الشكل رقم : 03

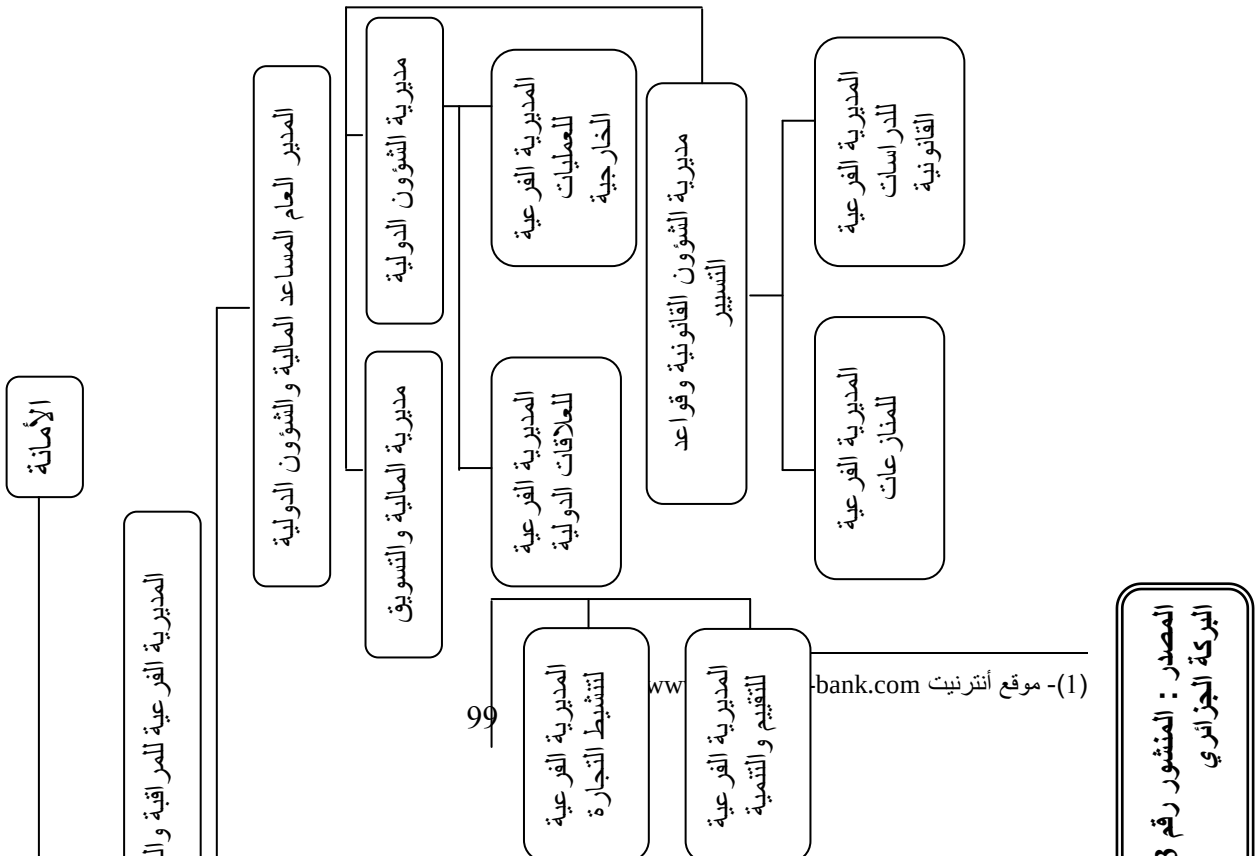

المصدر : المنشور رقم 3 البركة الجزائري

(1)- موقع أنترنيت www.al-baraka-bank.com

*** الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ***

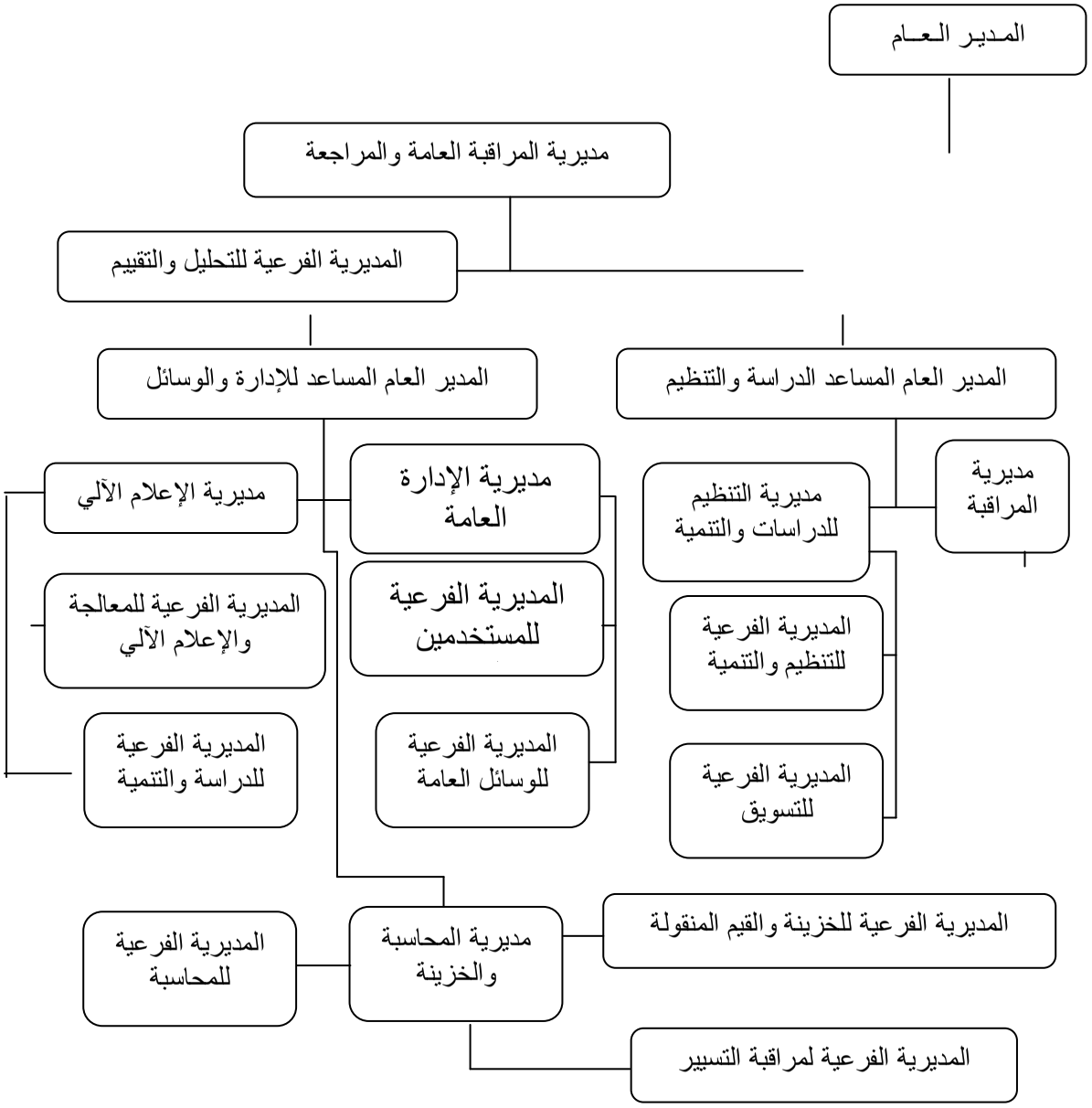

الشكل رقم : 04

*** الهيكل التنظ**

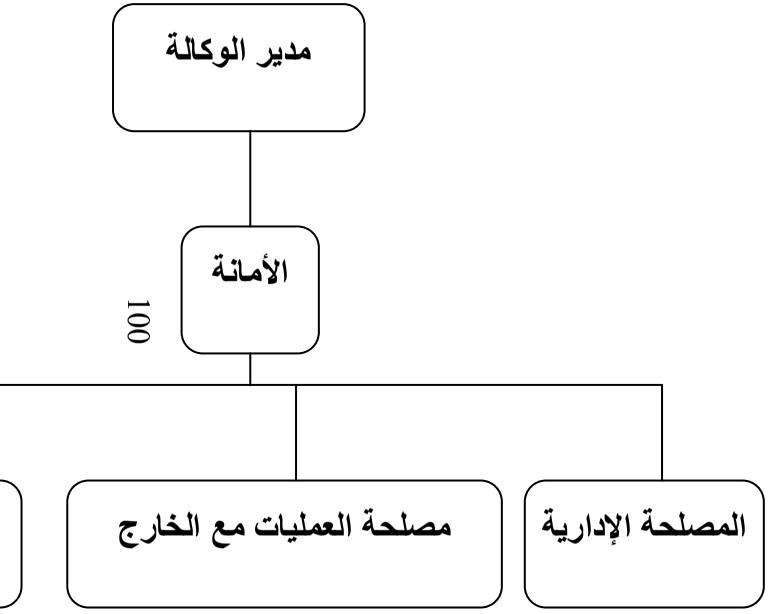

100

المصدر : المنشور رقم 9/43

المطلب الثالث : علاقة بنك البركة الجزائري بالبنوك الأخرى

أ. علاقة بنك البركة الجزائري بالبنوك التجارية الوطنية :

تتمثل علاقة بنك البركة الجزائري بالبنوك الأخرى في عمليات تحصيل ودفع الشيكات حسب ما تنص عليه الإتفاقيات بين بنك البركة الجزائري وباقي البنوك الأخرى فإن أرصدته لدى هذه البنوك لا يتقاضى عليها فوائد في حالة أخذه لها فإنه يضعها في صندوق الزكاة أو الأعمال الخيرية ، رغم إستعداد بنك البركة الجزائري تقديم قروض حسنة - بدون فوائد - لغيره من البنوك إلا أنه لا يمكنه الحصول على أي دعم من السيولة غير القروض التي يعيدها بسعر الفائدة .

ب. علاقة بنك البركة الجزائري بالبنك المركزي :

طبقا لقانون النقد و القرض فإن بنك البركة الجزائري يخضع لقانون المصرف الجزائري حسب ما تنص عليه المادة 92 من قانون القرض والنقد يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك إحترامها بشكل دائم ولاسيما تلك المتعلقة بالنسب بين الأموال الخاصة والتعهدات ونسب السيولة ونسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين والنسب بين الودائع و التوظيفات و إستعمال الأموال الخاصة و توظيفات الخزينة والمخاطر بشكل عام و الإلتزام بوضع إحتياطي قانوني وفي حالة عجز ميزانيته فإنه مضطر إلى الإقتراض من البنك المركزي بفوائده .

ويعطي البنك المركزي بعض الإمتيازات لبنك البركة على غرار البنوك الأخرى وعلى سبيل المثال يسمح له بالإستثمار في مجالات المتاجرة والمرابحة التي تقرها الشريعة الإسلامية ، وتمنع على البنوك الأخرى من ممارستها.

المبحث الثاني : الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

المطلب الأول : الخدمات المصرفية والإجتماعية لبنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات ، وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية : [1]

أ. الخدمات المصرفية :

(1)- الفقرة الخامسة والسادسة من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ، بالتصرف .

يمارس بنك البركة الجزائري سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق إلتزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط مايلي :

- قبول الودائع النقدية .
- فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة .
- تحصيل الأوراق التجارية .
- تحويل الأموال في الداخل و الخارج .
- فتح الإعتمادات المستندية وتبليغها .
- إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي .
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر .

ب. الخدمات الإجتماعية :

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التالية :

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية .
- إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية .

* الودائع : يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي :

- الحساب الجاري لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات .

- حسابات التوفير : يفتح هذا الحساب عندما يستوفي الشخص الشروط القانونية ، وقد حدد بنك البركة الجزائري الحد الأدنى للرصيد لفتح مثل هذا النوع من الحسابات مبلغ : 2000دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة .

- حساب الإستثمار غير المخصص : لا يحق لأصحاب هذه الحسابات إختيار المشاريع التي يستثمر فيها أموالهم وتترك الحرية هنا للبنك ، وقد حدد بنك البركة الجزائري المبلغ الأدنى الذي يودع في هذا الحساب بـ 10000دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة .

وتفكر إدارة البنك حالياً في فتح نوع جديد من الحسابات هو : حساب الإستثمار المخصص

، والذي توجه فيه الودائع إلى الإستثمار في مشروع معين .

إن من أهدافنا هو إعطاء معلومات حول طرق تمويل المشاريع الإستثمارية في بنك البركة الجزائري بصفة نظرية وعملياً .

المطلب الثاني : أسس تحديد الربحية ومعايير التمويل بالمرابحة ببنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري من البنوك الإسلامية فهو يستخدم أنواع معينة من التمويلات التي تتماشى والبيئة التي يوجد فيها كما يمارس عدة أساليب في التمويل كالمضاربة و المشاركة والسلم و الإستصناع ...إلخ أما صيغة المرابحة والتي تعتبر أبرز عمليات التمويل والتي تحقق أرباحا كبيرة ، وصلت في سنة 2000 إلى 7 % وفي سنة 2001 إلى 84 % من مجموع التمويلات القصيرة الأجل أما التمويلات المتوسطة الأجل فقد أخذت صيغة التمويل بالمرابحة حصة الأسد ففي سنة 2000 كانت نسبة هذا التمويل

بـ 92 % وسنة 2001 بنسبة 90 % [1] ، وهذا ما جعلنا نسلط الضوء على هذه الصيغة من التمويلات ، و إن من الأسباب التي جعلت بنك البركة الجزائري يعتمد على التمويل بصيغة المرابحة بدرجة كبيرة هي :

- قلة المخاطر عند التعامل في مثل هذا النوع من التمويلات .
- فترة التمويل قصيرة بحيث لا تتعدى أحياناً الثلاثة أشهر .
- سهوله وضمان الربح .
- الأوضاع الأمنية و الإقتصادية الغير مستقرة التي تشهدها الجزائر بحيث لا تشجع المدخرين على ترك أموالهم لآجال طويلة لدى البنوك .
- صغر حجم رأس مال بنك البركة الجزائري والذي لا يستطيع الدخول بأموال المودعين

مشاريع طويلة الأجل ويرجع هذا لنفس السبب السابق .

- إن المواطن الجزائري وبحكم حداثة تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر لم يستوعب بعد طبيعة عمل البنك الإسلامي والذي يعتمد أساساً على المخاطرة أو على قاعدة الغنم بالغرم .

التمويل بالمرابحة : حيث يقوم بنك البركة الجزائري بشراء البضائع من المورد بالحاضر

(2)- تقرير السنوي 2000 و 2001 لبنك البركة الجزائري .

سواء من داخل الوطن أو خارجه ويبيعها للآمر بالشراء بالآجال مقابل ربح معلوم ، يراعي فيه البنك عند تحديد هذا الربح قدرة التسديد ومقدار السيولة النقدية الناتجة عن المشروع على مواجهة مصاريف أخرى .

ويشترط في عقد المرابحة مجموعة من الشروط لصحة العقد قد تم ذكرها بالتفصيل فر الجزء النظري .

أسس تحديد نسبة الربحية في بنك البركة الجزائري :

- تحدد نسبة الربحية في بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الأخرى والتي يحصل عليها في عمليات المرابحة بنسبة من تكلفة البضاعة كما يخضع هذا التحديد إلى عدة عوامل وهي كمايلي :

- سرعة الدوران : تحدد نسبة الربح الفترة الزمنية التي تستقر فيها الدورة التجارية 03 أشهر فإن معدل الدوران يبلغ 04 مرات في النسبة وإذا كانت ربحية العملية 06 % فإن معدل العائد السنوي هو 24 % .
- حجم التمويل الموظف في بضاعة المرابحة : إن حجم التمويل في بنك البركة الجزائري يؤثر على معدل الربحية وذلك بإرتفاع أو إنخفاض حجم التمويل .

مقدار الدفعة المقدمة : يشترط بنك البركة الجزائري ألا تقل قيمة الدفعة 30 % من مبلغ الدفعة وكلما زادت قيمه الدفعة تنخفض نسبة الربحية والعكس صحيح وهذا تحفظا عن المخاطر التي تنشأ عن هذه العملية .

نسبة الربحية السائدة في السوق : يراعي بنك البركة الجزائري نسبة الربحية في سوق التعامل بالأجل على نفس السلع ومعدلات الفائدة عن القروض المقيدة بأجل وبالتالي كلما إنخفضت فائدة الإقراض المصرفي القصير الأجل كلما أدى إلى إنخفاض نسبة الربحية في عمليات المرابحة بالبنك .

معايير التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري :

يعمل بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك بجذب الأموال والودائع والمدخرات من الأفراد والمساهمين وإستخدامها في المشاريع تأخذ مشكل تمويلات كما تركز على عملية التمويل بالمرابحة في شتى المجالات الإقتصادية والصناعية والتجارية وقد توسع نشاط

الإستثمار في بنك البركة الجزائري خاصة في إستيراد السلع و البضائع حيث شهدت نجاحا خلال عشر سنوات الأخيرة وذلك من خلال تنويع الإستثمار والتركيز على المرابحة في التمويلين القصير والطويل الأجل ، وفي هذا السياق يعمل بنك البركة الجزائري بعدة معايير يعتمد عليها ومقاييس شرعية في تمويل العمليات الإستثمارية كما يجب أن تتوفر في طالب التمويل عدة معايير نوجزها فيما يلي :

معايير متعلقة بالمشروع : وأغلب البنوك الإسلامية لها نفس الشروط في هذا المعيار وقد فصلنا هذا ، في الجزء النظري .

معايير متعلقة بالبنك أي ببنك البركة الجزائري : حينما يقدم بنك البركة الجزائري التمويل للغير ينظر إلى قدرته التسييرية و إمكانته المادية و البشرية ودرجة السيولة النقدية المتوفرة لديه كما يشترط بنك البركة الجزائري المساهمة بـ 30 % على الأقل في أي عملية تمويل .

معايير خاصة بالعميل : وأغلب البنوك الإسلامية لها نفس الشروط في هذا المعيار وقد فصلنا هذا ، في الجزء النظري .

وبناء على المعايير السابقة يحدد بنك البركة الجزائري موقفه من الطلب المقدم من طرف طالب التمويل .

المطلب الثالث : مراحل إجراءات تنفيذ المرابحة ببنك البركة الجزائري

تمر هذه العملية بعدة خطوات نذكر منها :

1. يتقدم العميل بطلب كتابي في نموذج معد لهذا الغرض يطلب فيه من بنك البركة الجزائري شراء أو إستيراد سلعة حيث يحدد مواصفاتها وكميتها وأسعارها في الفاتورة الأولية (الشكلية) المرفقة بهذا الأمر .

2. يقوم بنك البركة الجزائري بدراسة الطلب دراسة دقيقة من كافة جوانب العملية وتشمل صمعة المتعامل ونوع نشاطه والشكل القانوني الإداري ومدى إلتزامه من قبل البنوك الأخرى والتحليل المالي له والتأكد من قدرته على السداد وكذا الموقف الضريبي كما يقوم بنك البركة الجزائري بدراسة شاملة على إقتصاديات السلعة (الطلب والعرض) والحالة العامة للسوق سواء كان داخليا أو خارجياً وكذا سياسة التسويقية ومعدل الربحية في السلعة وطريقة السداد والمدة و كذا الضمانات التي يقدمها للبنك .

3. وفي حالة موافقة البنك على الطلب يوقع العميل على العقد ، حيث يلتزم فيه العميل صراحة بدون رجعة أن يشتري السلعة مضافا إلى الثمن كافة المصاريف والنفقات التي تحملها بنك البركة الجزائري .

4. يقوم البنك بتفويض العميل للتعامل والتعاقد مع المورد في طلب تسليم السلع أو التجهيزات محل هذه الفاتورة .

5. يمنح البنك العميل الذي وافق على ذلك تمويل في شكل مرابحة والتي تتمثل في بيع البنك للعميل السلع أو التجهيزات محل الفاتورة المرفقة بالعقد .

6. يقوم بنك البركة الجزائري بتسديد ثمن السلع أو التجهيزات للمورد وكذلك كافة المصاريف التي تحملها للحصول على السلعة أو التجهيزات .

7. يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة وفق الأقساط الواردة في جدول التسديد المرفقة بالعقد ويلتزم أيضاً بتأمين السلعة أو التجهيزات ضد كل الأخطار و في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الإستحقاق يمكن بنك البركة الجزائري منح العميل تخفيضاً من أصل ثمن المرابحة .

المبحث الثالث : تحليل بيانات وميزانيات 2012 و 2013

المطلب الأول : تحليل ميزانية 2012 – 2013

الجدول رقم : 03 * جانب الأصول : بـ دج

البـنـد	2013	2012	الفارق بالقيمة	الفارق %
الصندوق ، بنك الجزائر ، الخزينة ، مركز الصكوك البريدية	9.669.406.063	12.767.382.972	- 3.100.123.405	- 24,28
ديون على المؤسسات المالية	1.042.223.061	993.433.158	+ 48.789.903	+ 4,91
ديون على الزبائن	25.865.035.273	20.066.394.899	+ 5.798.640.373	+ 28.90
مساهمات ونشاطات المحفظة	311.513.400	352.661.000	- 41.147.600	- 11,67
الإعتماد الإيجاري	1.547.773.026	1.322.477.406	+ 225.295.620	+17,04
الأصول الثابتة	739.442.926	760.207.042	- 20.764.117	- 2,73
أصول أخرى	671.849.066	513.534.860	+ 158.314.206	+30,83
حسابات المحفظة	1.518.136.748	1.870.663.200	- 352.526.452	-18,84
حسابات التسوية	28.043.990	5.555.321	+ 22.488.669	+404,81
مجموع الأصول	41.393.423.552	38.654.456.355	+2.738.967.196	+ 7,09

المصدر : www.albaraka-bank.com تاريخ الاستفادة : 2014/3/14

الجدول رقم : 04 * جانب الخصوم : بـ دج

البند	2013	2012	الفارق بالقيمة	الفارق %
ديون إتجاه المؤسسات المالية	95.134.008	21.910.720	+ 73.223.288	+334,19
حسابات دائنة للزبائن	21.819.905.520	20.968.853.206	+ 851.052.313	+4,06
ديون ممثلة بسند	9.804.860.625	9.635.591.236	+ 169.269.389	+1,76
خصوم أخرى	3.493.363.064	2.837.333.862	+ 656.029.202	+23,12
حسابات المحفظة	2.499.478.750	2.245.275.364	+ 254.203.386	+11,32
حسابات التسوية	176.385.305	75.596.369	+ 100.788.936	133,33
رأس المال الإجتماعي	500.000.000	500.000.000	00	0
صندوق المخاطر المصرفية العامة	923.514.671	832.321.660	+ 91 193 011	+50,42
مؤونات المخاطر والتكاليف	111.432.310	109.275.381	+ 2 156 929	+34,39
مؤونات نظامية	264.219.552	264.219.552	00	0
إحتياطي قانوني	50.000.000	50.000.000	00	0
إحتياطات إختيارية	1.000.085.004	799.475.055	+ 200 609 949	+9,77
ناتج السنة المالية	655.044.741	314.603.949	+340 440 792	+108,21
مجموع الخصوم	41.393.423.552	38.654.456.355	2.738.967.196	7,09

المصدر : www.albaraka-bank.com تاريخ الاستفادة :2014/3/14

1) تحليل ميزانية الأصول :

نلاحظ من ميزانية الأصول أن ديون على المؤسسات المالية قد إرتفعت إلى 1.042.223.061 دج في سنة 2013 بالنسبة 4.91 % مقارنة بالسنة 2012 التي كانت 993.433.158 دج وهذا راجعا لزيادة بنك البركة الجزائري في التعامل مع المؤسسات المالية .

ونستنتج أيضا من الميزانية أن الديون على الزبائن قد إرتفعت إلى 25.865.035.273 دج في سنة 2013 بالنسبة 28.9 % مقارنة بالسنة 2012 التي كانت 20.066.394.899 دج ويرجع هذا على أن أغلب عمليات بنك البركة الجزائري مرتبطة مع الزبون بحيث أن الديون المستحقة على الزبائن التي إستفادو منها في تحقيق النشاط الإقتصادي متمثلة في ديون قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وكذا الطويلة .

ونلاحظ أيضا من الميزانية أن مساهمات ونشاطات المحفظة فقد إنخفظت بـ 311.513.400 دج في ستة 2013 بالنسبة المتناقصة 11.57- % مقارنة في ستة 2012 التي كانت 352.661.000 دج وهذا ما يدل على إنخفاض في مساهمات ونشاطات الإقتصادية للمحفظة .

ونلاحظ أخيراً أن مجموع ميزانية الأصول لسنة 2013 التي تقدر بـ 41.393.423.552 دج أفضل من مجموع ميزانية الأصول لسنة 2012 التي تقدر بـ 38.654.456.355 دج وهذا راجعاً إلى تطور النشاط الإقتصادي في بنك البركة الجزائري .

2) تحليل ميزانية الخصوم :

نلاحظ من ميزانية الخصوم أن الحسابات الدائنة للزبائن قد إرتفعت في سنة 2013 بـ 21.819.905.520 دج بالنسبة 4.06 % مقارنة بالنسبة 2012 التي كانت بـ 20.968.853.206 دج وهذا ناتج عن زيادة ودائع الزبائن لدى البنك وهذا مما يسمح للبنك بتوسيع نشاطه الإقتصادي ونستنتج أيضا بالنسبة لرأسمال الإجتماعي بأنه لم يتغير منذ إفتتاح البنك أي بقي ثابت في سنة 2012 و 2013 . وبينما لاحظنا أيضا أن مؤونات المخاطر والتكاليف قد سجلت بنسبة زيادة تقدر بـ 34.39 % بين سنتي 2012 – 2013

وهذا ما يدل على أن المؤسسة لم تتحمل فعلاً المخاطر والتكاليف ، ونستنتج أيضا أن نسبة الإحتياطي القانوني ثابتة في سنتي 2012 – 2013 وهذا دليل على تحقيق البنك للأرباح بتحسينه لوضعيته المالية وتحقيق الفوائد المنتظرة من قبل الزبائن والمشاركين . ونلاحظ أخيراً من مجموع الميزانية للخصوم قد إزداد تطوره النشاط الإقتصادي من خلال إرتفاع ميزانية الخصوم لسنة 2013 المقدر بـ 41.393.423.552 دج بالنسبة 7.08 % مقارنة بالسنة 2012 التي كانت 38.654.456.355 دج وهو ناتج عن تحسين بنك البركة الجزائري .

الجدول رقم : 05 * حسابات خارج الميزانية : بـ دج

البنـد	2013	2012	الفارق بالقيمة	الفارق %
أ – إلتزامات ممنوحة	7.796.236.559	9.500.586.035	- 1.704.349.476	-17,94
إلتزامات التمويل لفائدة الزبائن	6.960.825.025	8.574.650.527	-1.613.825.501	-18,82
إلتزامات الضمان لأمر المؤسسات المالية	132.653.138	383.688.467	- 251.035.329	-65,43
إلتزامات ضمان لأمر الزبائن	521.430.512	404.562.795	116 867 717	28,89
عمليات العملة الصعبة	00	00	00	00
إلتزامات أخرى	00	00	00	00
إلتزامات مشكوك فيها	181.327.883	137.684.246	43.643.637	31,70
ب – إلتزامات مستلمة	6.363.691.444	7.034.457.242	-670.765.799	-9,54
عمليات بالعملة الصعبة	00	00	00	00
إلتزامات ضمان مستلمة من الزبائن	5.853.150.000	6.270.130.000	-416.980.000	-6,65
إلتزامات الضمان مستلمة من المؤسسات المالية	00	00	00	00
إلتزامات أخرى	336.072.773	609.858.571	-273.785.799	-44,89
إلتزامات مشكوك فيها	174.468.671	154.468.671	20.000.000	12,95

المصدر : www.albaraka-bank.com تاريخ الاستفادة :2014/3/14

3) تحليل حسابات خارج الميزانية :

نستنتج من خلال نتائج خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري لسنتي 2012 – 2013 إنخفاض في الإلتزامات الممنوحة بنسبة 17.94 % ، وهناك إنخفاض في الإلتزامات المسلمة تقدر نسبة الإنخفاض بين سنتي 2004 – 2005 بـ 9.54 % أي إلتزامات المسلمة أقل إنخفاضا من الإلتزامات الممنوحة وبالتالي فإن البنك بعيد عن مرحلة الخطر حسب الإلتزامات الممنوحة .

الجدول رقم : 06 * حسابات النتائج - التكاليف : بـ دج

البنـد	2013	2012	الفارق بالقيمة	الفارق %
أ – تكاليف الإستغلال المصرفي	1.064.244.728	849.802.984	214.441.745	25,23
على العمليات مع المؤسسات المالية	5.844.744	13.521.664	-7.676.920	-56,77
على العمليات مع الزبائن	554.360.043	527.538.635	26.821.408	5,08
على عمليات الإعتماد الإيجاري	495.188.708	308.726.291	186.462.416	60,40
على العمولات	20.486	16.392	4.094	24,97
فرق الصرف	8.830.747	1	8.830.746	0
ب – تكاليف أخرى	1.543.744.663	1.350.639.536	193.105.127	14,30
ب1 – تكاليف التسيير	603.191.171	526.603.176	76.587.993	14,54
الخدمات	136.339.259	105.866.688	30.472.571	28,78
مصاريف المستخدمين	322.424.083	269.978.823	52.445.260	19,43
ضرائب ورسوم	58.949.527	60.543.940	-1.594.412	-2,63
تكاليف مختلفة	85.478.302	90.213.727	-4.735.424	-5,25
ب2 – مخصصات المؤونات على الخسائر والديون غير المسترجعة	831.684.679	734.633.892	97.050.787	13,21
ب3 – مخصصات الإستهلاكات و المؤونات على الأصول الثابتة	77.338.661	54.376.307	22.962.354	42,23
ب4 – تكاليف إستثنائية	31.530.152	35.026.161	-3.496.009	-9,98

جـ - ضرائب على الأرباح	182.982.205	255.788.264	-72.806.059	-28,46
د – نتائج السنة المالية	655.044.741	314.603.949	+340.440.792	108,21
المجموع	3.446.016.337	2.770.834.733	675.181.604	10,02

المصدر : www.albaraka-bank.com تاريخ الاستفادة :2014/3/14

الجدول رقم : 07 * حسابات النتائج - الإيرادات : بـ دج

البـنـد	2013	2012	الفارق بالقيمة	الفارق %
أ – إيرادات مصرفية	2.841.871.511	2.425.724.259	416.147.253	17,16
إيرادات على العمليات مع الزبائن	2.389.677.747	2.140.810.218	248.867.529	11,62
الإعتماد الإيجاري	436.462.954	277.185.368	159.277.585	57,46
العمولات	15.400.117	7.404.475	7.995.642	107,98
فرق الصرف دائن	330.693	324.197	6.496	2,00
ب – إيرادات أخرى	604.144.825	345.110.474	259.034.352	75,06
إيرادات مختلفة	55.162.834	55.362.052	-199.218	-0,36
إسترجاع على مؤونات مسترجعة على الديون المهلكة	390.704.283	172.096.668	218.607.616	127,03
إيرادات إستثنائية	158.277.708	117.651.754	40.625.954	34,53
المجموع	3.446.016.337	2.770.834.733	675.181.604	10,02

المصدر : www.albaraka-bank.com تاريخ الاستفادة :2014/3/14

4) تحليل حسابات النتائج والتكاليف :

نلاحظ من جدول النتائج والتكاليف أن تكليف الإستغلال المصرفي قد أدت إلى إرتفاع بالنسبة 25.23 %بين سنتي 2012 – 2013 ، ونلاحظ أيضا أن نتائج السنة المالية لسنة 2013 أدت إلى إرتفاع بقيمة 655.044.741 دج مقارنة بالسنة 2012 التي كانت بـ 314.603.949 دج وهو ما يعني تطور ملحوظ في النتائج والتكاليف .

5) تحليل حسابات النتائج والإيرادات :

نلاحظ من جدول النتائج والإيرادات أن الإيرادات عرفت إرتفاعا ملحوظاً وبالخصوص الإيرادات المصرفية التي كانت في سنة 2012 والمقدر بـ 2.425.724.259 دج وإرتفعت في سنة 2013 بـ2.841.871.511 دج بالنسبة 17.16 % .

المطلب الثاني : تحليل البيانات لسنة 2012 [1]

1) مجموع الميزانية :

2012	2011	2010	2009	2008
38654	32525	25724	19104	15110

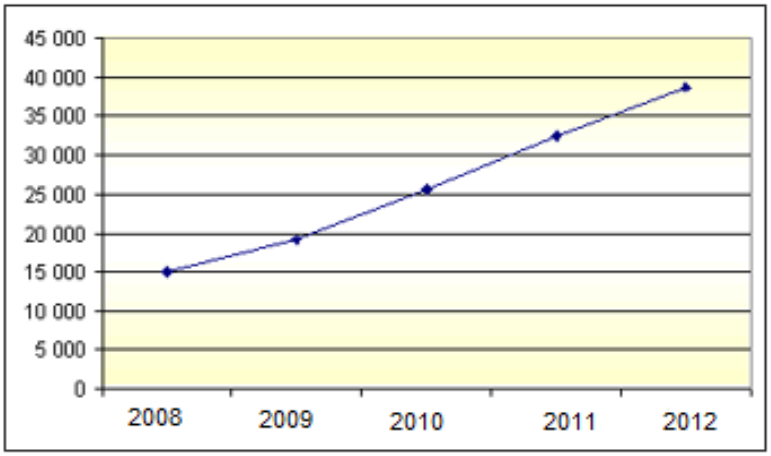

* نلاحظ أن المنحنى البياني أن مجموع الميزانية لسنة 2012 والمقدر بـ 38654 مليون دج أفضل من سنة 2011 المقدر بـ 32525 مليون دج وهو ما أدى إلى تحسن النشاط الإقتصادي لبنك البركة الجزائري لسنة 2004 .

2) صندوق المتخصص و الممثل:

2012	2011	2010	2009	2008
2602	2177	1764.3	1743	1559

(1)- : www.albaraka-bank.com

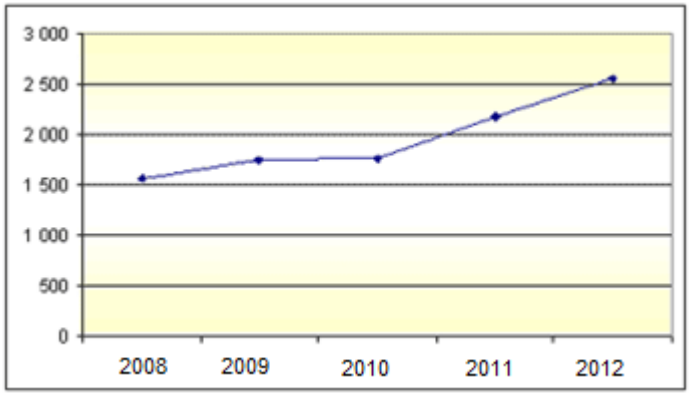

* نلاحظ من خلال المنحنى البياني لصندوق المتخصص والممثل بأن سنة 2012 والمقدر بـ2602 مليون دج أفضل من سنة 2011 المقدر بـ 2177 مليون دج وهو ما أدى إلى تحسن ملحوظ في الصندوق المتخصص والممثل .

3) مصادر الزبائن :

2012	2011	2010	2009	2008
31000	25683	19429	13217	9751

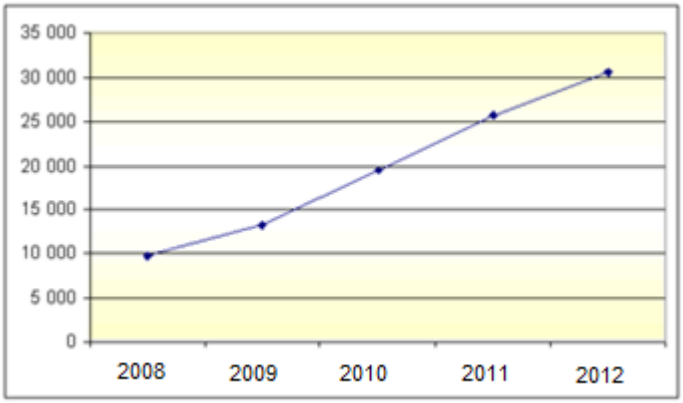

* نلاحظ من خلال المنحنى البياني لمصادر الزبائن بأن سنة 2012 والمقدر بـ 31000 مليون دج أفضل من سنة 2011 المقدر بـ 25683 مليون دج وهذا ما يعني تحسن في مصادر الزبائن والإقبال المتزايد للزبائن على البنك وهذا مؤشر على الحكم بأن الزبائن مرتاحون لطريقة عمل البنك .

4) تمويل الزبائن :

2012	2011	2010	2009	2008
20000	21674	17930	12556	8520

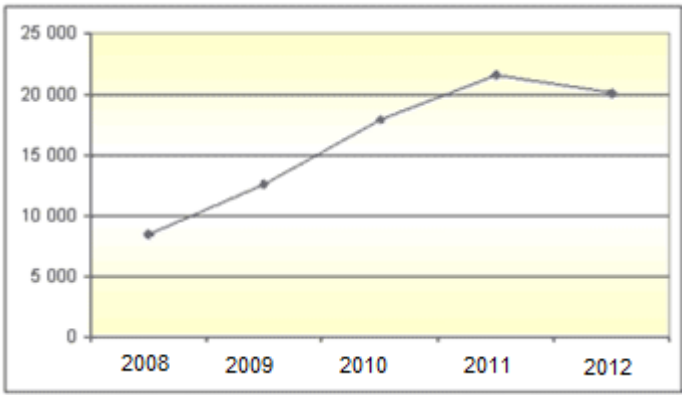

* نلاحظ من خلال المنحنى البياني أن تمويل الزبائن قد إنخفض في سنة 2012 إلى 20000 مليون دج مقارنة بالسنة 2011 التي قدرت بـ 26674 مليون دج وهذا ما يعني إنخفاض التمويل على الزبائن في سنة 2012 وهو ما أدى عدم التحسن في النشاط الإقتصادي .

5) توظيف خارج الميزانية :

2012	2011	2010	2009	2008
9640	9662	9264	6433	4192

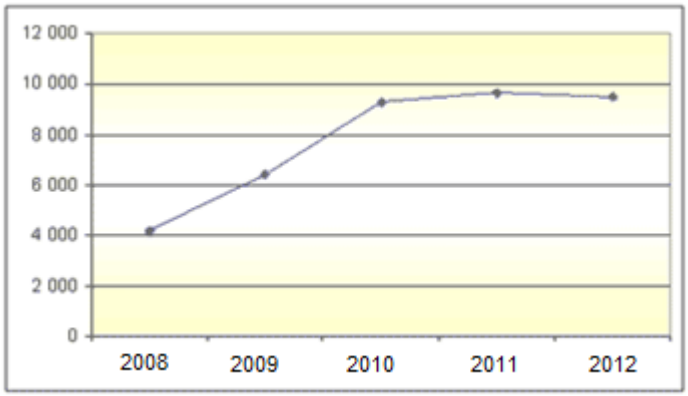

* نلاحظ أن المنحنى البياني أن توظيف خارج الميزانية قد إنخفض في سنة 2012 إلى 9640 مليون دج مقارنة بالسنة 2011 التي قدرت بـ 9662 مليون دج وهو ما يدل على نقص توظيف خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري .

6) رقم الأعمال :

2013	2012	2011	2009	2008
2428	1994	1260	1089	1068

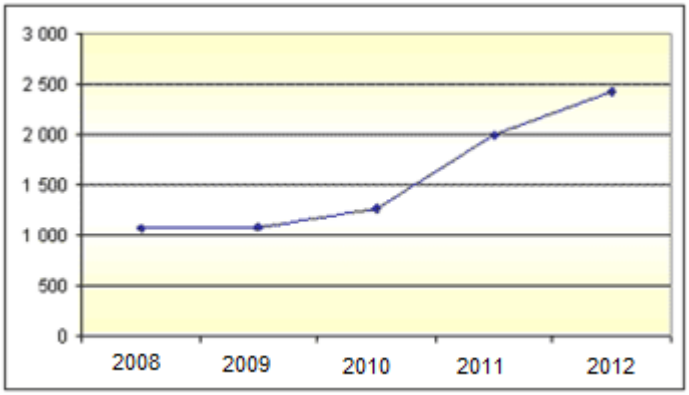

* نلاحظ من خلال المنحنى البياني أن رقم الأعمال لسنة 2012 قد أدى إلى إرتفاع بـ 2428 مليون دج مقارنة بالسنة 2011 التي قدرت بـ 1994 مليون دج وهذا ما يدل على أن البنك في حالة مالية جيدة نتيجة لزيادة في رقم الأعمال وهو ما يؤثر بالإعجاب على النشاط الإقتصادي .

4) نتيجة الصافية :

2012	2011	2010	2009	2008
323	250	290	126	122

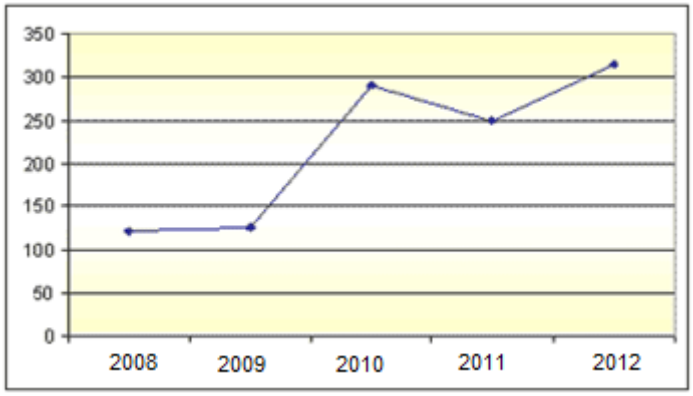

* نلاحظ من خلال المنحنى البياني أن النتيجة الصافية لسنة 2012 والمقدر بـ 323 مليون دج أفضل من سنة 2011 والتي قدرت بـ 250 مليون دج وهذا ما يدل على أن البنك يحقق أرباح معتبرة سنويا والتي بها نحكم على أن الأنشطة الإقتصادية الممولة من طرف بنك البركة الجزائري تحقق نتائج معتبرة وهذا يعتبر مؤشر جيد على عمل البنك وتأثيره على النشاط الإقتصادي .

خلاصة الفصل

من الواقع الإقتصادي الذي تمر به الجزائر منذ بداية التسعينات وهي مرحله إنتقالية من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي ورغم رسوخ الفكرة لدى الجمهور لكن لا يمكنه التطور حتى يرتقي إلى إنشاء مؤسسة كبيرة ومن هذا المنطلق فإنه يمكن ملاحظة أن المؤسسات الكبيرة تابعة للقطاع العام وتبقى لدى الخواص ذات الحجم المتوسط والحجم الصغير والتي تهدف من خلال طلب التمويل إما بغرض تغطية السيولة الآنية أو المحافظة على النمو في نشاطها ولذا تعتبر التمويلات القصيرة الأجل هي الغالبة أما الصيغ المعتمدة في التمويلات الطويلة و هي المشاركة والمضاربة فقط بصورة نسبية أما المتوسطة فهي تشمل المرابحة والمشاركة ولكن بصورة عامة تعتبر سنة 2013 الأحسن.

الخاتمة

إستجابة لدواعي وحاجات ملحة برزت إلى ميدان التعامل المصرفي فكرة البنوك الإسلامية حيث خاضت تجربة غنية بالإنجازات والتحديات ، أكدت من خلالها على قدرة النموذج المصرفي الإسلامي على الوفاء بمتطلبات النشاط المصرفي المعاصر وقدرته على مواجهة مشكلات الواقع وإيجاد الأطر الفنية اللازمة لحلها .

ولقد قادنا هذا العمل على الوصول إلى النتائج التالية :

- البنك الإسلامي هو بنك يقدم خدمات مالية ومصرفية ويستثمر الأموال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

- من الواضح أن نشأة البنوك الإسلامية كانت بعد نشأة البنوك التقليدية وذلك لأن البنوك الإسلامية كانت بديل إسلامي عن البنوك التقليدية وقامت البنوك الإسلامية برفع الحرج عن المسلمين بسبب عزوفهم عن البنوك التقليدية .

- للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها كعدم تطبيق نظام الفائدة وأسلوب المشاركة في الربح وتحمل الخسارة ولها أهداف مالية وداخلية وأخرى خاصة المتعاملين تسعى لتحقيقها .

- البنوك الإسلامية تمول الأنشطة الإقتصادية عبر صيغ تمويل خاصة بها كالمضاربة ، المشاركة ، المرابحة ...إلخ ، وكل هذه الطرق في التمويل أقرها الشرع الإسلامي .

- تمكنت البنوك الإسلامية من إبتكار خدمة جديدة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وهي خدمة أعمال أمناء الإستثمار والتي من شأنها أن تؤثر بالإيجاب على النشاط الإقتصادي .

- بنك البركة الجزائري نشأ في بداية النظام الرأسمالي في الجزائر وخاض تجربة ناجحة وتمكن من دخول تحديات الواقع الإقتصادي وأثبت كفاءته على الصمود .

وفي الأخير يمكن القول بأن هذا النوع الجديد من البنوك قد وفق إلى حد بعيد في تحقيق الموازنة بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية في إطار المعايير الشرعية ، والبنوك الإسلامية تجربة وجدت لتبقى وتزداد إكتسابا للخبرة والنجاح يوما بعد يوم .

توصيات وإقتراحات :

لإكمال مسيرة البنوك الإسلامية وإستمرار نجاحها نوصي بمايلي :

- التوعية الشاملة والعامة للناس بحقيقة البنوك الإسلامية .
- لابد من قيام بجوار البنوك الإسلامية مؤسسات إسلامية أخرى تكمل دورها وتساعدها كإنشاء شركات تأمين إسلامية ، بورصات إسلامية .
- يجب على البنوك الإسلامية الإبتعاد عن الشبهات في التعامل المالي كالإبتعاد عن إستثمار أموالها في بنوك أجنبية بغرض الحصول على فوائد أو بدافع المعاملة بالمثل .
- يجب على البنك المركزي في كل بلد أن يراعي ظروف عمل البنوك الإسلامية كأن يعفيها من تحديد نسبة الإحتياطي القانوني .

ومن خلال دراستنا للبنوك الإسلامية تبين لنا ضرورة دراسة بعض المواضيع الهامة والمكملة لموضوعنا ومن بينها :

- علاقة البنك المركزي وعلاقته بالبنوك الإسلامية .
- البنوك الإسلامية ودورها في تمويل التجارة الخارجية .
- البنوك الإسلامية وتحديات مواجهة العولمة الإقتصادية .

نرجو أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا ونرجو أنه يكون نور في مشكاة الإقتصاد الإسلامي ومسيرته للنهوض بإقتصاديات الدول الإسلامية .

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
جدول رقم 01	تطور وإزدياد عدد البنوك الإسلامية في دول العالم	10
جدول رقم 02	فروع بنك البركة الجزائري عبر الوطن	94
جدول رقم 03	جانب الأصول : بـــ دج	108
جدول رقم 04	جانب الخصوم : بـــ دج	109
جدول رقم 05	حسابات خارج الميزانية : بـــ دج	111
جدول رقم 06	حسابات النتائج - التكاليف : بـــ دج	113
جدول رقم 07	حسابات النتائج - الإيرادات : بـــ دج	114

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
شكل رقم 01	مخطط لأنواع المضـاربة	48
شكل رقم 02	مخطط لأشكال المشاركة	45
شكل رقم 03	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	100
شكل رقم 04	الهيكل التنظيمي للوكالـة	101

المحتويات

الإهداء

قائمة الجداول والأشكال

المحتويات

المقدمة أ،ب،ج

الفصل الأول : أساسيات حول البنوك الإسلامية 05

المبحث الأول : مفهوم ونشأة وأنواع البنوك الإسلامية 07

المطلب الأول : مفهوم البنوك الإسلامية 07

المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية 09

المطلب الثالث : أنواع البنوك الإسلامية ووظائفها 11

المبحث الثاني : خصائص وأهداف البنوك الإسلامية 14

المطلب الأول : خصائص البنوك الإسلامية 14

المطلب الثاني : أهداف البنوك الإسلامية 17

المبحث الثالث : دور النظام المصرفي الإسلامي 18

المطلب الأول : دور التضام المصرفي الاسلامي محليا 18

المطلب الثاني : دور النظام المصرفي الإسلامي دوليا 24

الفصل الثاني : دور البنوك الاسلامية في تطوير التنمية الاقتصادية 30

المبحث الأول : مفاهيم التنمية الاقتصادية 32

المطلب الأول ماهية التنمية الاقتصادية 32

المطلب الثاني : اهداف التنمية الاقتصادية 37

المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الاسلامية 40

المطلب الأول : صيغ التمويل الرئيسية في البنوك الاسلامية 40

المطلب الثاني : صيغ التمويل الأخرى للبنوك الإسلامية 61

المبحث الثالث :الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية 65
المطلب الاول :جذب وتنمية الودائع 65
المطلب الثاني :منح التمويل 76
المطلب الثالث :اعمال امناء الاستثمار.....86
الفصل الثالث : دراسة حالة بنك البركة الجزائري 91
المبحث الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري وأهدافه 93
المطلب الأول : نشأة وأهداف بنك البركة الجزائري 93
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري 96
المطلب الثالث : علاقة بنك البركة الجزائري بالبنوك الأخرى 102
المبحث الثاني : الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري 103
المطلب الأول : الخدمات المصرفية والإجتماعية لبنك البركة الجزائري 103
المطلب الثاني : أسس تحديد الربحية ومعايير التمويل بالمرابحة ببنك البركة الجزائري 104
المطلب الثالث : مراحل إجراءات تنفيذ المرابحة ببنك البركة الجزائري 107
المبحث الثالث : تحليل بيانات وميزانيات 2012 و 2013 108
المطلب الأول : تحليل ميزانية 2012 – 2013 108
المطلب الثاني : تحليل البيانات لسنة 2012 115
الخاتمة 121
قائمة المراجع
الملاحق

قائمة المراجع

1- الكتب :

- القرآن الكريم .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- د/ حسن بن منصور ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار الشهاب ، الجـزائر ، ط 1 ، 1992م .
- د/ حسين عمر ، إقتصـاديات البنـوك الإسـلامية ، دار الكتـب الحديثـة ، ط1 ، الجزائـر ، 1995م .
- جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، دار النبأ ، الجزائر ، 1996م .
- د/ سليمان ناصر ، تطور صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، جمعية التراث ، الجزائر ، 2002م .
- د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، البديل الإسـلامي للفوائـد المصـرفية الربويـة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990م .
- د/ عائشـة الشـرقاوي المـالقي ، البنـوك الإسـلامية التجربـة بـين الفقـه والقـانون والتطبيـق ، المركز الثقافي العربي للنشر ، المغرب ، ط 1 ، 2000م .
- د/ عبد الله بـن محمـد بـن أحمـد الطيـار ، البنـوك الإسـلامية بـين النظريـة والتطبيـق ، دار الوطن ، ط2 ، الرياض ، 1994م .
- د/ غسان قلعاوي ، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي ، دمشق ، ط1 ، 2000م .
- د/ غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق والنشر والتوزيع ، ط1 ، جدة ، (بدون تاريخ) .
- د/ ضياء مجيد الموسمي ، الإصلاح النقدي ، الجزائر ، دار الفكر 1993م .

- د/ شادو ابتيسام ،البنوك الاسلامية ودورها في التمويل الاستثماري ، دراسة حالة بنك الجزائر،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية واقتصاد دولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، 2012/2011 م .
- د/ محسن أحمد الخضري ، البنوك الإسلامية ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، مصر ، 1989م .
- د/ محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990م .
- د/ محمود سحنون ، الإقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2003م .
- د/ محمود محمد البابلي ، المصارف الإسلامية ، ضرورة حتمية المكتب الإسلامي ، الأردن ، ط 1، 1989م .
- د/ مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية ، طبع بمطابع غياشي طنطا ، ط01 ، مصر ، 1996م .
ـ د/ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2004 م .
ـ د/ احمد فهد الرشيدي ، عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الاسلامية ، دار النفائس ، الاردن ، 2005م .
ـ د/ عادل عبد الفضيل عبد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م .

د/ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م .

د/ فرحان حسن ثابت ، دور البنوك المتخصصة في التنمية الاقتصادية ، جامعة القاهرة ،كلية التجارة ، اطروحة المجستير غير منشورة ،1991م .
د/ حبيب كاضم ، مفهوم التنمية الاقتصادية ، ط1 ، دار الفرابي ،الجزائر ،1885م .
د/ عريقات حربي محمد موسى ،مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ط1،عمان الاردن ، دار الفكر للنشر ، 1992م .

د/ عمرابراهيم احمد ، فلسفة التنمية رؤية اسلامية ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط2 ،1992م .

د/ الحبيب لطفي علي ، التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ،1987م .

د/ عجمية محمد عبد العزيز ، والليثي محمد علي ، التنمية الاقتصادية ،الاسكندرية ،الدار الجامعية ،2001م .

د/ بكري كامل ، التنمية الاقتصادية ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، ط1 ،1984م .

د/ حسين عادل واخرون ،التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل ، ط1، عمان ، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة كتب المستقبل العربي 6، 1990م .

د/ حافظ منصور علي والروبي نبيل ، مذكرات في التنمية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1976 م .

2- الرسائل الجامعية :

- جميل أحمد ، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية " دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية " رسالة ماجستير ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة باتنة ، 1996م .

- جمانرب تاسارد ةيمنتلا،السياسات الاقتصادية والتنمية البشرية في فلسطين 1994-1999، جامعة بير زيت ،2001م

3- المجلات :

- الصديق الضرير، أشكال وأساليب الإستثمار في الفكر الإسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 19، سبتمبر، 1981م .

4- التقارير والقوانين :

- تقارير بنك البركة الجزائري لسنوات 2010 ، 2011 ، 2012 ، 2013م .

- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري .

5- الإنترنت :

- http://www.bltagi.com .

- www.albaraka-bank.com .